الجامعـــة الإســـلاميـة – غـــزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كـلـيـــة الشـريعـــة والقانـــون
قســـــم الفقـــــه المقـــارن

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Shariah & Law
Master of Comparative Jurisprudence

الصور المعاصـرة لجريمة الحِرابة

modern images or pictures for the crime of banditry

إعداد الباحثة:

ضحى فلاح سعد الدلو

إشراف الدكتور:

عاطف محمد أبو هربيد

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ
بِكُلِيةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

محرم/ 1438 هـ – أكتوبر/ 2016م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الصور المعاصـرة لجريمة الحِرابة

modern images or pictures for the crime of banditry

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	ضحى فلاح الدلو	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

نتيجة الحكم

ملخص البحث

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأطهار الطيبين، وبعد:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس من حفظ الدين و حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال وهذا من أهم مقاصدها؛ للوصول إلى نظام حياة متكامل، فإن قيام المجتمع الإسلامي مرهون بصيانة مصالحه وحمايته ضد أي اعتداء أو انتهاك وأي اعتداء عليها يعد جريمة ومعصية.

وحد الحِرابة عقوبة لكل من تسوَّل له نفسه لزعزعة الأمن وتهديده وقطع الطريق على الناس والاعتداء على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم فهو محارب لله ولرسوله وساعٍ بالأرض فساداً، فالجرائم التي تمس النفع العام في المجتمع _والتي تسمي الحدود_ تكون عقوبتها أشد قسوة؛ وذلك لحفظ المجتمع وصيانته من الانحلال.

لذلك فإن هذا البحث تناول موضوعاً هاماً، ألا وهو الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة، حيث وضّح البحث مفهوم الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة، وبيّن أن لها عدّة صور باعتبارات مختلفة، منها الجرائم المتعلقة بالنفس، والجرائم المتعلقة بالعِرض، والجرائم المتعلقة بالمال وعقوبتها.

ثم بيّن ما مدى انطباق وصف الحِرابة للجرائم المعاصرة، وتحديد المعايير التي يجب توفرها في الجريمة لتعتبر جريمة حِرابة، وإنزال هذه المعايير على الجرائم المستحدثة في هذا العصر وبيان الحكم الشرعي في العقوبة المترتبة عليها.

وأخيراً تم الحديث عن أثر مسقطات حد الحِرابة وحرص الشريعة إلى التثبت وعدم الاستعجال في توقيع العقوبة على المحاربة إلا بعد قيام الأدلة التي لا شبهة فيها؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويبقي للحاكم الحق في العدول إلى عقوبة تعزيرية حال سقوط العقوبة الحدية.

Abstract

All praise is due to Allah, and Allah's Peace and Blessings be upon His Final Messenger, his pure family, his noble Companions. To proceed:

Among the Higher Goals of Sharia Law, called Maqased al-Sharia, is protection of the five necessities of humankind's faith, life, mind, progeny, and wealth. These are among the most important necessities that aim at establishing a comprehensive lifestyle system. This system is based on the protection of society's best interest against any assault or violation, which is considered as a crime and guilt.

The hadd, punishment, of the act of hirabah, unlawful warfare, forms a deterrent for anyone who tries to threaten society's security through robbery and attacking people's lives, honor, or wealth. Those who commit such acts are considered fighters of Allah and His Messenger, PBUH, and a source of corruption on earth. This is because punishments of crimes that threaten public interest, called hudoud, are characterized by severity in order to protect and guard the society from degradation.

Thus, this research tackles an important topic, which is the nowadays forms of the crime of herabah. The research explains the concept of these forms. These forms are multiple due to different considerations. They include crimes related to people's life, progeny, and wealth; and have multiple punishments as well.

The research then clarified applicability of the concept of hirabah on the nowadays crimes. The characteristics that should be available in a specific crime to be considered as an act of hirabah have been discussed. These characteristics were projected on the nowadays crimes, then Islamic ruling upon the required punishment was clarified.

The research finally discussed the factors that deny implementation of the hirabah punishment considering the modern context of crimes. This is based on the importance of crime verification in Sharia, which prevents implementation of any punishment prior to the availability of concrete and clear proofs of the crime. This is because doubt prevents punishment. However, judges have the right to go for ta'zeer rather than hadd in the case of dropping the latter punishment.

الإهْـدَاءُ

- **إلى والديَّ الكرِيمين،،، أبي الغالي وأمي الحنون حفظهما الله.**
- **إلى إخوتي وأخواتي،،، حفظهم الله.**
- **إلى أساتذتي الأفاضل،،، رعاهم الله.**
- **إلى صديقاتي جميعاً اللآتي سرنا سوياً في طلب العلم.**
- **إلى شهدائنا الذين شبَّوا على عشق هذا الوطن فسكنوا خلايا الأرض وملكوا مسامات القلب.**
- **إلى أسرانا البواسل الذين جعلوا من أجسادهم جسوراً لعبور قوافل المجاهدين وأفنوا شبابهم خلف القضبان.**

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

أشكر ربي العظيم الحنان المنان الذي يسر لي إتمام هذا البحث، كيف لا أشكره وهو يزيد من يشكره، حيث قال في محكم كتابه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: 7)، ثم أشكر كل من ساعدني في إخراج هذا البحث بهذه الصورة، وأخص بالشكر والعرفان فضيلة الدكتور: عاطف محمد أبو هربيد _ رئيس قسم الشريعة الإسلامية والمشرف على هذا البحث، فأسأل المولىﷻ أن يبارك في علمه وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وجزاه الله خيرَ الجزاء.

كما وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور: شكري علي الطويل _حفظه الله ورعاه_.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: رفيق أسعد رضوان _حفظه الله ورعاه_.

الّذَين تفضّلا بقبول مناقشة هذا البحث؛ ليثرياه بملاحظتهما القيّمة، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر أبي الغالي: الدكتور فلاح سعد الدلو؛ على إرشاده لي وجهده معي في هذا البحث فنهلت من ينبوع علمه الصافي وعطائه الغزير وخلقه الجم، ما أضفى على هذا البحث جمالاً في الشكل والمضمون والمنهجية.

و الشكر موصول إلى أمي رفيقة دربي و سنيني وأغلى من نور عيني، فمهما حاولت أن أقدمِّ لكِ لن أوفيكِ حقك وصبرك، فتقبلي مني حبى وتقديري وقبلة أطبعها على كفيكِ. وأشكر جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية صرح العلم الشامخ، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور: عادل محمد عوض الله، وأخصُّ بالذكر كُلِّيتي: كلية الشريعة والقانون، ذلك الصرح العلمي الشامخ، ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي، على ما قدموه في خدمة العلم الشرعي، والشكر لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة الذين غرسوا فيّ حب العلم الشرعي، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

فهرس المحتويات

Abstract ..... د
الإهْدَاءُ ..... هـ
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة 1
المُقَدّمَة 1
أهمية البحث 1
مشكلة البحث 2
أسئلة البحث 2
أهداف الدراسة 2
حدود ونطاق البحث 2
منهج البحث 3
الدراسات السابقة 3
هيكلية البحث 4
الفصل الثاني: مفهوم الحِرابة وأركانها وصورها المعاصرة وأقسامها 1
المبحث الأول: مفهوم الحِرابة 5
المطلب الأول: تعريف الحِرابة 5
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة 9
المبحث الثاني: مفهوم الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة 11
المطلب الأول: تعريف الصور المعاصرة لجريمة الحرابة 11
المطلب الثاني: تعريف الصور المعاصرة لجريمة الحرابة بشكل خاص 13
المبحث الثالث: أقسام الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة 14
المطلب الأول: الصور المعاصرة للجرائم المتعلقة بالنفس 14
المطلب الثاني: الصور المعاصرة للجرائم المتعلقة بالعِرض 17
المطلب الثالث: الصور المعاصرة للجرائم المتعلقة بالمال والاقتصاد القومي 18
المبحث الرابع: مدى تحقق أركان الحِرابة في الصور المعاصرة لجريمة الحرابة 21
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الحرابة[()]: 21
المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الحرابة: 22

الفصل الثالث: التكييف الفقهي للصور المعاصرة لجريمة الحرابة وعقوبتها 5
المبحث الأول: الصور المعاصرة لجرائم النفس 24
المطلب الأول: جريمة القتل بترويج المخدرات وتعاطيها 24
المطلب الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 33
المطلب الثالث: جريمة تعمد نقل العدوى بالأمراض المستعصية كالإيدز والجمرة الخبيثة.....35
المطلب الرابع: جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن 36
المطلب الخامس: جريمة التفجير 39
المطلب السادس: الجريمة المنظمة 43
المبحث الثاني: الصور المعاصرة لجرائم العِرض 44
المطلب الأول: جريمة التحريض على البغاء والفجور" بيع اللحم الأبيض المعروف بالدعارة" 45
المطلب الثاني: جريمة الابتزاز عن طريق الإنترنت: 46
المطلب الثالث: جريمة التشهير وخدش الحياء أو الإخلال به " جريمة الفعل الفاضح".....47
المبحث الثالث: الصور المعاصرة لجرائم المال 51
المطلب الأول: جريمة السرقة الكترونية 51
المطلب الثاني: جريمة غسيل الأموال.....53
المطلب الثالث: جريمة السطو المسلح 55
المطلب الرابع: جريمة المقامرة وإدارة محال القمار 57
المطلب الخامس: جريمة تزييف واصطناع العملات والأختام 59
المبحث الرابع: عقوبة جرائم الحرابة المعاصرة 61
الفصل الرابع: شروط انطباق وصف الحرابة على صور الجرائم المعاصرة وشروط تطبيق عقوبتها ومسقطاتها. 28
المبحث الأول: شروط انطباق الحرابة على صور الجرائم المعاصرة 64
المطلب الأول: شروط انطباق الحرابة على صور الجرائم المعاصرة 64
المبحث الثاني شروط تطبيق عقوبة جريمة الحرابة 66
المطلب الأول: شروط عقوبة الحرابة 66
المبحث الثالث: مسقطات حد الحرابة 79
المطلب الأول: التوبة 79
المطلب الثاني: انعدام المحل 86

المطلب الثالث: الدرء بالشبهات 88
المطلب الرابع: عدم توفر المباشرة 90
المطلب الخامس: التقادم 92
المطلب السادس: الرجوع عن الإقرار بالحرابة 93
الخاتمة 70
أولاً: النتائج 95
ثانياً: التوصيات 97
قائمة المصادر والمراجع 102
المصادر والمراجع 98
الفهارس العامة 102
فهرس الآيات 111
فهرس الأحاديث النبّوية 114

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيم ﴾

{المائدة:33}

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المُقَدّمَة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وجعله شرعة صالحة خالدة للعالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبي الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه الذين التزموا بدقة حكم الله تعالى، وظفروا برضاه، وكتب الخلود في التاريخ وبعد:

في ظل الفتن التي توالت على الأمة الإسلامية، وتحت وطأة الأزمات المتلاحقة في كثير من قضاياها، وفى حالة الضعف الذي ينتاب هذه الأمة والذي أوصلها إلى وضع جعلها غير قادرة على مقاومة أعدائها، فإن حفظ الأمن في المجتمع من مقاصد الشريعة، ولم تغفل أحكام الشريعة الإسلامية سبل تحقيق هذا الأمن، فكان من بينها جعل جريمة الحرابة ذات طرف مشدد للعقوبة، لما لها من طبيعة خاصة.

وجريمة الحِرابة من جرائم الحدود التي قدرت عقوبتها ووجبت حقا لله تعالي، والمراد بها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من الخروج ويقطع الطريق سواء القطع كان من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع [1]، والحِرابة من الجرائم الخطيرة التي تهدد وتنتهك حرمات المجتمع بأكمله وفيها اعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، لذلك كان التغليظ في حدها فوق كل ما عداها.

وشريعتنا الإسلامية تهدف إلى تحقيق الخير بكل صوره للفرد وللمجتمع، وتطبيق الحدود والعقوبات ضد مرتكبي الجرائم يحمي المجتمع، ويحفظ الجماعة، ويردع المجرمين والمنحرفين. وفى هذه الدراسة حاولت الباحثة إلقاء الضوء على الصور المعاصرة للحرابة وأحكامها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنه:

1. يتناول العديد من صور الجرائم الحديثة والمعاصرة والتي ينطبق عليها شروط وأوصاف جريمة الحِرابة ولم تكن معروفة من قبل.
2. تحديد المعايير التي يجب توفرها في الجريمة لتعتبر جريمة حِرابة، وإنزال هذه المعايير على الجرائم المستحدثة في هذا العصر وبيان الحكم الشرعي في العقوبة المترتبة عليها.
3. تصنيف الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة وإيضاح موقف الشريعة منها.
4. أهميته للمجتمع.

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج195/9).

مشكلة البحث:

في العصر الحديث ظهرت جرائم لم تكن موجودة من قبل لها آثار مدمرة على الأفراد والمجتمع والأموال والأرواح، منها **الجرائم المتعلقة بالنفس** مثل: تعمد نقل العدوى بالإيدز والأمراض المستعصية وجريمة المخدرات وجرائم الخطف واحتجاز الرهائن وجرائم التفجير والجريمة المنظمة ومنها **الجرائم المتعلقة بالمال** مثل: السطو المسلح وغسيل الأموال والسرقة الإلكترونية ومنها **الجرائم المتعلقة بالعرض** مثل: التهديد والابتزاز عن طريق الإنترنت ونشر البغاء والفجور، وفي غياب تطبيق الحدود و التعازير الإسلامية تتفاقم الجرائم ويصعب السيطرة عليها وتهدد النفس والأموال والأعراض والثمرات والاقتصاد ويحدث الفساد الشامل للمجتمع، حيث لها مساس بواقع الناس وحاجاتهم الأساسية في الحياة.

وتكمن مشكلة الدراسة في إيضاح وتصنيف الصور المعاصرة لجريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية وبيان الحكم الشرعي لها.

أسئلة البحث:

1. ما الصور المعاصرة لجريمة الحرابة ؟
2. ما مدى انطباق وصف الحرابة على الجرائم المعاصرة مثل: الجرائم المتعلقة بالنفس والجرائم المتعلقة بالأموال والجرائم المتعلقة بالعِرض ؟
3. ما شروط جريمة الحرابة ؟

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم الصور المعاصرة لجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي وبيان حكمها وعقوبتها.
2. التعرف على الصور المعاصرة لجرائم النفس وتكييفها.
3. التعرف على الصور المعاصرة لجرائم المال وتكييفها.
4. التعرف على الصور المعاصرة لجرائم العرض وتكييفها.
5. ما مدى انطباق الحرابة على الصور المعاصرة وتكييفها.

حدود ونطاق البحث:

يقتصر البحث على دراسة الصور المعاصرة لجريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي والاستنباطي الوصفي نظراً لطبيعة الموضوع وذلك باتباع المنهجية التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سَورِها وترتيبها في فهرس خاص بها.
2. تخريج الأحاديث النبوية مع ذكر رواتها وذكر الباب ورقم الصفحة وعمل فهرس لها ونقل الحكم عليها ما أمكن.
3. الرجوع إلى المصادر العلمية الأصلية ما أمكن ذلك في جمع المادة.
4. الرجوع إلى المعاجم اللُّغوية لاستخراج المعاني اللُّغوية واستخراج المعاني الاصطلاحية من المصادر الخاصة بها.
5. وضع فهرس لما في البحث من مصادر ومراجع وأبحاث.
6. في توثيق الحواشي تمَّ ذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الصفحة، وذكر باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع مع مراعاة ذكر كتب المذاهب الأربعة بناءاً على الأقدم.
7. عرض الآراء في المسألة الواحدة ونسبتها لأصحابها، ثم بيان الأدلة لها إن وجدت ثم المناقشة والترجيح بما تعتقده الباحثة من قوة الدليل ومنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

تناول العديد من الفقهاء والعلماء موضوع الحِرابة بالبحث في طيات كتاباتهم، لكن دراسة الصور المعاصرة لجريمة الحرابة هو موضوع مستجد لم يتطرق إليه أحد من قبل حسب اطّلاعي، ومن ضمن أحد الدراسات التي تناولت بعض أفراد الموضوع ما يلي:

الصور المعاصرة لجريمة الحرابة للباحث/ حمد بن على اللحيدان ، وهي رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية يحاول فيها إلقاء الضوء على الصور المعاصرة لجريمة الحرابة مقارناً مع القانون، وقد أضفت صوراً جديدة معاصرة لم يتناولها في رسالته .

التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة للباحث/عبد الحميد المجالى، وهو كتيب صغير تحدّث فيه عن بعض التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة.

هيكلية البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة فصول وخاتمة وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

ويشتمل على المقدمة وأهمية الموضوع ومشكلة وأسئلة البحث وأهداف البحث والجهود السابقة ومنهجية البحث وهيكليته.

الفصل الثاني

مفهوم الحِرابة وأركانها وصورها المعاصرة وأقسامها

المبحث الأول: مفهوم الحِرابة.

المبحث الثاني: مفهوم الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة.

المبحث الثالث: أقسام الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة.

المبحث الرابع: مدى تحقق أركان الحِرابة في الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة .

الفصل الثالث

التكييف الفقهي للصور المعاصرة لجريمة الحِرابة وعقوبتها

المبحث الأول: الصور المعاصرة لجرائم النفس وعقوبتها.

المبحث الثاني: الصور المعاصرة لجرائم العرض وعقوبتها.

المبحث الثالث: الصور المعاصرة لجرائم المال وعقوبتها.

المبحث الرابع: عقوبة جرائم الصور المعاصرة لجريمة الحرابة.

الفصل الرابع

شروط انطباق وصف الحِرابة على صور الجرائم المعاصرة وشروط تطبيق عقوبتها ومسقطاتها.

المبحث الأول: شروط انطباق الحِرابة على صور الجرائم المعاصرة.

المبحث الثاني: شروط تطبيق عقوبة جريمة الحِرابة.

المبحث الثالث: مسقطات حد الحِرابة.

الفصل الثاني

مفهوم الحِرابة وأركانها وصورها المعاصرة وأقسامها

المبحث الأول
مفهوم الحِرابة

المطلب الأول: تعريف الحِرابة:

أولاً: الحِرابة في اللغة:

بكسر الحاء مصدر حَرْب، منها حارب يحارب محاربة، مأخوذة من الحرب، والحرب مؤنث لأنها نقيض السلم، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، والحارب المشلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم والحريب: المحروب ورجل محراب: شجاع قؤوم بأمر الحرب مباشرها[1].

وتأتي حرب حرباً من باب تعب أخذ جميع ماله، والحرب المقاتلة والمنازلة من ذلك، ويقال محراب المصلي مأخوذة من محاربة لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه[2].

ويقال رجل محرب ومحراب أي شديد الحرب شجاع، والحرْبة جمعها حراب، وهي الآلة دون الرمح للحرب [3].

وتأتي الحرابة بعدة معانٍ منها:

1. القتل: قال ﷻ : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [4] أي بقتل.
2. المعصية: قال ﷻ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [5]، أي يعصون الله بمحاربته وذلك بالخروج عن أحكامه.
3. إثارة الفتن، يقال: امرأة حرَّابة، أي مثيرة للفتن[6].

ثانياً: الحِرابة في الاصطلاح:

يطلق على الحرابة قطع الطريق؛ أي قطع المارة عن الطريق ومنعهم من المرور فيه[7]؛ ويطلق عليها أيضاً السرقة الكبرى[8]، غير أن إطلاق السرقة على قطع الطريق هو من قبيل

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ، مادة حرب (ج3/ص ص 100_101)؛ ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة (ص258).

(2) الفيومي، المصباح المنير (ج138/1).

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج53/1).

(4) [البقرة:279].

(5) [المائدة:33].

(6) ابن منظور، لسان العرب، مادة حرب(ج100/3)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج53/1).

(7) ابن عابدين، رد المحتار(ج113/4).

(8) ملا، درر الحكام (ج84/2)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج90/7)؛ الدردير، الشرح الصغير(ج491/4). سميت الحرابة بالسرقة مجازاً وقيدت بالكبرى وجاءت بعد السرقة في كتب الفقهاء لاشتراكها معها في بعض حدودها الذي هو القطع بالجملة وأخذ مال الغير.{ داماد أفندي، مجمع الأنهر(ج401/2)؛ الرملي، نهاية المحتاج(ج3/8)

المجاز لأن السرقة هي أخذ المال خفية وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، فلا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة[1]، ولكن في قطع الطريق ضرباً من الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومَنْ أقامه لحفظ الأمن، والحرابة تحدث من الجماعة أو من فرد قادر على الفعل[2].

والحرابة من الحرب لأن هذه الطائفة الخارجة عن النظام تعتبر محاربة للجماعة ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة، والبضع أحرى من المال فمن خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال[3].

وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الحرابة، بين موسع ومضيق، وذلك على النحو التالي:

1- عرفها الحنفية فقالوا: الحِرابة هي (الخروج عن المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو واحد له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره وسواء كان بمباشرة الكل أو بتسبب من البعض)[4].

2- عرفها المالكية بأنها: (قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث)[5].

3- عرفها الشافعية بأنها:(البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث)[6].

4- عرفها الحنابلة بأنها:(خروج المكلفين الملتزمين الذين يعرضون بالسلاح في الصحراء أو البينان لأخذ أموال الناس مجاهرة، في الصحراء أو البنيان أو البحر ليغصبونهم المال المحترم لا سرقة)[7].

---

(1) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (ج348/4).

(2) ابن عابدين، رد المحتار(ج113/4).

(3) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (ج348/4).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/ 90_91).

(5) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (ج348/4).

(6) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج302/8)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتاهما (ج198/4_199).

(7) البهوتي، شرح منتهي الإرادات (ج375/3_376_377)؛ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص417).

وترى الباحثة أن اختلافهم في تعريف الحرابة تعريفاً شرعياً ويرجع ذلك إلى:

1. اختلافهم في مدي شمول الحرابة لجميع أنواع الفساد في الأرض أم لأنواع محددة من الجرائم.

2. اختلافهم في المكان الذي ترتكب فيه جريمة الحرابة.

3. اختلافهم في معني الحرابة توسيعاً وتضييقاً بينهم بحسب شروطها المعتبرة عند بعضهم وأركانها.

بالنظر والتأمل من خلال التعريفات السابقة تجد الباحثة أن هناك ثلاثة عناصر تتميز بهما الحِرابة:

1. مجاهرة بالإجرام ومكابرة المحارب مع بطشه وقوته والتمرد على الولاية العامة.
2. إخافة الآمنين وتروعيهم وذلك بقتلهم أو بالاعتداء على أموالهم وأعراضهم.
3. الاتفاق الجنائي وذلك لا تجتمع تلك الجماعة إلا بالاتفاق على ارتكاب الجرائم.

ويظهر للباحثة من تعريفات الفقهاء لمعني الحرابة والأفعال المكونة لها أننا أمام مذهبين للفقهاء فيها:

- **المذهب الأول:** وهم الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول: بأن الحِرابة الأفعال الموجهة على وجه القوة والمغالبة خارج العمران.
- **المذهب الثاني:** وهم المالكية والشافعية في قول: أن معني الحرابة أوسع من ذلك بكثير ويدخل ضمن كل فعل يوصف بأنه فساد خارج العمران أو داخل العمران.

ويلاحظ: من هذه التعريفات أن العلماء متفقون على أن الحِرابة خروج على الناس، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل الأخرى، فما يعتبر شرطاً عند أحدهم لا يعتبر شرطاً عند الآخر، ويتضح أيضاً أن الأخذ فيها يقضي أن يكون مجاهرةً ومغالبةً لا خفيةً[1].

ومن التعريفات المعاصرة:

الربيش عرف الحرابة بأنها: (بروز المكلف المعصوم وهو ذو الشوكة للمسلمين ومن في حكمهم من الذميين والمستأمنين مع تعذر الغوث في الصحراء أو البنيان أو البحر أو الجو لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف متحدياً بذلك الأنظمة العامة للدولة)[2].

---

(1) عودة، التشريع الجنائي(ج643/2).

(2) الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة (ص40).

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات العلماء **ترى الباحثة ترجيح تعريف الربيش:** " بروز المكلف المعصوم وهو ذو الشوكة للمسلمين ومن في حكمهم من الذميين والمستأمنين مع تعذر الغوث في الصحراء أو البنيان أو البحر أو الجو لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف متحدياً بذلك الأنظمة العامة للدولة ".

وذلك لأن هذا التعريف جامع مانع، قد شمل وجمع على كل المفردات المكونة للحرابة.

شرح التعريف:

- **(بروز المكلف):** أي ظهور البالغ العاقل، ويخرج الصبي والمجنون.
- **(المعصوم):** سواء عصمة الإسلام أو عصمة العقد كالمستأمن والذمي.
- **(ذو الشوكة):** أي القوة والقدرة بسلاح أو كقوة العقل والتنظيم والتدبير.
- **(للمسلمين ومن في حكمهم):** كأهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين، ويخرج ما لو تعرضوا لأهل الحرب فلا يعتبر حرابة لأن أرواحهم غير معصومة.
- **(مع تعذر الغوث):** كالبعد عن العمران وعن عين السلطان.
- **(في الصحراء والبنيان والبحر والجو):** وذلك لتعميم مكان الحرابة داخل البلد أو خارجه وأنها ليست خاصة بمكان فيدخل فيها خطف الطائرات وقرصنة السفن وقطع الطريق وغيرها.
- **(لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف):** المقصود من ذلك الاعتداء على الضرورات الخمس التي أمر الشارع بالمحافظة عليها.
- **(متحدياً بذلك أنظمة الدولة):** لأنه بالمجاهرة بهذه الجريمة تحدى أنظمة الدولة وأظهر عجزها في حفظ الأمن للمواطن[1].

أسباب الاختيار:

1. أنه تعريف جامع: فقد شمل وجمع كل عناصر جريمة الحرابة.

(1) الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة (ص40).

2. لم يفرق بين المكلفين بل كل من أخاف المارة وقطع الطرق سواء كان رجلاً أو امرأة يستحق عقوبة الحرابة.

3. اتسَّاع مكانية الحرابة سواء كانت داخل البلد أو خارجه.

لذا فالحرابة هي كل الأفعال التي تصدر من المكلفين بقصد الاعتداء على الأنفس والأموال والدماء والأعراض وإشاعة الخوف والذعر والفساد بين الناس، فلا يقدرون حماية أنفسهم ولا الغوث ولا دفع العدوان الواقع عليهم سواء كان في الحضر أو السفر ليشمل كل من سعى بالأرض بالفساد.

والذي تجده الباحثة أن **علة الحرابة ومناطها هو** الإفساد في الأرض، وعليه فإنه تتدخل به جميع الصور والوسائل التي يتحقق فيها هذا المناط العام ويظهر لي أن الفساد أعم من الحرابة التي بمعني إشهار السلاح وقطع الطريق للاعتداء على المال أو النفس أو العرض[1].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

1. البغي:

في اللغة: الجور والظلم والعدول عن الحق والاستطالة على الناس[2].

وفي الاصطلاح الشرعي: هو الخروج عن طاعة إمام أهل العدل بتأويل غير مقطوع الفساد[3].

والعلاقة بين الحرابة والبغي أن كلاهما يتصفون بالمنعة والشوكة إلا أن المحاربين ليس لهم تأويل، والبغاة لهم تأويل.

2. السرقة:

في اللغة: أخذ الشيء خفيةً مستتراً [4].

وفي الاصطلاح الشرعي: هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية [5].

---

(1) المجالي، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة(ص23).

(2) ابن منظور، لسان العرب(ج96/14).

(3)ابن الهمام، شرح فتح القدير(408/4)؛ قيلوبي وعميرة، حاشيتاهما(ج170/4)؛ الحطاب، مواهب الجليل(ج316/4)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج60/6).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج246/6).

(5)السرخسي، المبسوط(ج133/9)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق(ج211/3_212)؛الخرشي، مختصر سيدي خليل(ج91/8)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج158/4)؛ ابن قدامة، المغني(ج104/9).

والعلاقة بين الحرابة والسرقة، أن كليهما فيها اعتداء على المال بدون وجه حق وبدون رضى وكل منهما يعتبر كبيرة من الكبائر ويعتبران جرائم حدية منصوص عليها في الكتاب الكريم، من أجل ذلك كان خطر السرقة على شدته وقبحه وإخلاله بالأمن والطمأنينة أخف من خطر الحرابة تلك الجريمة البشعة التي تشكل أعظم خطر على سبيل التحدي والتمرد دون خوف أو مبالاة، والفرق بينهما أن السرقة خفية والحِرابة مكابرةً ومجاهرة.

3. النهب:

في اللغة: الغلبة على المال[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: أخذ الشيء علانية دون رضى و جهاراً علانية والناس ينظرون[2].

والعلاقة بين الحرابة والنهب أن كليهما يعتمدان على القوة والمغالبة والقهر وأخذ المال بغير وجه حق، والحرابة أعظم من ذلك فهي تعتمد على المكابرة والمجاهرة والغلبة والشوكة، والفرق بينهما أن الحرابة تعتمد على عدم الغوث خلافاً للنهب.

4. الاختلاس:

في اللغة: وهو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلس الشيء أي سلبه[3].

وفي الاصطلاح الشرعي: هو أخذ المال عياناً والهرب منه، فهو أخذ من غير غلبه[4].

والعلاقة بين الحرابة والاختلاس أن كليهما يكونان جهرة لا خفية، وفيه أخذ المال بغير وجه حق، وزيادة على ذلك فالحرابة تعتمد المجاهرة على الشوكة والقوة والمكابرة خلافاً للاختلاس، لذلك فخطر الحرابة أعظم وأفحش من خطر الاختلاس.

5. الغصب:

في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مع المجاهرة مالاً كان أم لا[5].

وفي الاصطلاح الشرعي: الاستيلاء على حق الغير بغير حق عدواناً وقد يكون بسلاح أو بغير سلاح مع إمكان الغوث[6]. والعلاقة بين الحرابة والغصب أن كلاً منهما فيه اعتداء على مال الغير بغير وجه حق ويكون عدواناً ومجاهرة، والحرابة أعم من الغصب.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج299/14).

(2)الشربيني، مغني المحتاج(ج171/4)؛ البهوتي(ج129/6).

(3)ابن منظور، لسان العرب (ج173/4).

(4)السرخسي، المبسوط(ج160/9)؛ الدردير، الشرح الكبير(ج343/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج171/4)؛ البهوتي، كشاف القناع(ج129/6).

(5) الجرجاني، التعريفات(ص184).

(6) السرخسي ، المبسوط(ج49/11)؛ الحطاب، مواهب الجليل(ج274/5)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج275/2)؛ ابن قدامة، المغني(ج238/5).

المبحث الثاني

مفهوم الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة

تحدث الفقهاء عن الحِرابة كجريمة لها صورتها القديمة و لم يستعملوا مصطلح الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أدرج تلك الصور المعاصرة ضمن جريمة الحرابة التي لم تكن موجودة في زمانهم وخطرها لا يقل عن الحرابة، ومن صورها قديماً تتمثل في قطع الطريق على المارة، وهي إما أن تكون بأخذ المال لا غير، وإما أن تكون بالقتل لا غير، وإما أن تكون بهما جميعاً، وإما أن تكون بالتخويف بلا قتل ولا أخذ مال[1].

أما اليوم فلم تعد هذه الصورة هي الوحيدة للحرابة؛ وذلك لأن الطرق محمية، ووسائل التنقل قد اختلفت؛ لذلك نجد أن لها صوراً متعددة تختلف باختلاف الجهة المعتدى عليها.

وهذا المبحث تناول تحديد الصور المعاصرة لجريمة الحرابة ويتم فيها التعرض لأقسام الصور المعاصرة لجريمة الحرابة من حيث الاعتبارات المختلفة.

المطلب الأول: تعريف الصور المعاصرة لجريمة الحرابة:

تعريف لفظة (الصور):

أ- **في اللغة:** الصُورة بالضم: الشكل وتستعمل الصورة بمعنى النوع والصفة[2]، قال ابن الأثير: الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته، يقال: صورة الفعل كذا وكذا أى هيئته وصفته[3]، وتصورت الشيء: مثلت صورته وشكله في الذهن[4].

ب- في الاصطلاح:

صورة الشيء هي ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات ويقال صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل، أو هي الجوهر الممتد في الأبعاد كلها في بادئ النظر بالحس[5].

---

(1) الطبري، جامع البيان(ج255/10) وما بعدها؛ الكاساني، بدائع الصنائع (ج93/7)؛الدردير ،الشرح الكبير(ج312/10)؛ الشربيني، مغني المحتاج (ج501/5)؛ ابن قدامة، المغني (ج144/9)؛ زيدان، المفصل (ج274/5_267_ 275).

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط(ص548)؛ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط(528/1).

(3) ابن منظور، لسان العرب(ج438/7).

(4) الفيومي، المصباح المنير(ج376/1).

(5) الجرجاني، التعريفات(ص154).

تعريف لفظة (المعاصرة):

أ- لغةً:

المعاصِرة من العصر[1]: الدهر، قال تعالى: ﴿ **وَالْعَصْرِ إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْرٍ**﴾[2]، ويجمع العصر على: أعصر، وأعصار، عصر، عصور[3]، وعاصرت فلاناً: أي كنت في عصره أي زمن حياته، وتقول أيضاً: أهل هذا العصر، وأهل هذا الزمان[4].

ب- اصطلاحاً:

المعاصرة: هي الكائنة في هذا العصر الحاضر الذي نعيش فيه[5].

تعريف لفظة (الجريمة):

أ- لغة:

من جرم والجرم: القطع، وجرمه يجرمه جرماً: قطعه، والجُرم: التعدي والذنب، وجمعها أجرام وجروم، وهو الجريمة وقد جرم يجرم واجترام، وأجرم فهو مجرم وجريم، وهو يجرم لأهله ويجترم: يتكسب ويطلب ويحتال وتجرم علي فلان: أي ادعي ذنباً لم أفعله[6].

وكل هذه المعاني تعبر عن حقيقة الجريمة لأنها تكسب واحتيال وطلب للتعدي.

ب- اصطلاحاً:

الجريمة لفظ عام يشمل كل عصيان لأمر الله تعالى سواء كان فعلاً أو تركاً، وهذا مرتبط بالخالق جلَ في علاه سواء ترتب عليه عقوبة دنيوية أو آخروية، عقوبة تشمل العاجل والآجل وهذا ما أشار إليه أبو زهرة في تعريفه للجريمة بقوله هي: " فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به"[7].

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص566).

(2) [العصر: 1_2].

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص566).

(4) العسكري، الفروق(ص225).

(5) بن معلا ، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة (ص21)؛ عبد الحميد، معجم اللغة العربية (ج1507/2).

(6) ابن منظور، لسان العرب(ج604/7) وما بعدها؛ الفيومي، المصباح المنير(ج97/1)؛ الرازي، مختار الصحاح (ص43).

(7) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة(ص19).

ولكن هناك الجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة دنيوية من قبل سلطان القضاء وهو ما نظر إليه الفقهاء في تعريفهم للجريمة كالماوردي حيث عرف الجريمة بأنها: (محظورات شرعية نهى الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزيرٍ)[1].

وأيضاً الجريمة في الاصطلاح هي:(سلوك إنساني منحرف، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه)[2]، وهى أيضاً (فعل أو ترك ما نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه)[3]، فهذا التعريف أشار إلى نوعي الجريمة وهما: الجريمة الايجابية والجريمة السلبية.

المطلب الثاني: تعريف الصور المعاصرة لجريمة الحرابة بشكل خاص:

وبناءاً على ما سبق فإن **الباحثة تُعرف الصور المعاصرة لجريمة الحرابة:**

هي تلك الجرائم الحادثة التبعية، التي ينطبق عليها أوصاف و شروط جريمة الحرابة ولم تكن موجودة من قبل، تقوم على إشاعة حالة من الخوف والترهيب والترويع بارتكاب أعمال إجرامية ضد الدولة أو جماعة أو فرد لأغراض اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك من الأهداف.

شرح التعريف:

- **(الجرائم الحادثة):** أي تلك الجرائم التي لم تكن موجودة من قبل، وظهرت بالوقت بالمعاصر.
- **(التبعية):** أي تلك الجرائم المعاصرة التي يتحقق فيها وصف الإفساد في الأرض.
- **(التي ينطبق عليها أوصاف و شروط جريمة الحرابة ولم تكن موجودة من قبل):** أي انطباق التكييف والوصف المشترك بين الجرائم المعاصرة وجريمة الحرابة، زيادة على ذلك حداثة الجرائم المعاصرة.
- **(تقوم على إشاعة حالة من الخوف والترهيب والترويع بارتكاب أعمال إجرامية ضد الدولة أو جماعة أو فرد لأغراض اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك من الأهداف):** أي المآلات الفاسدة المدمرة التي تشترك فيها كلٌ من الجرائم المعاصرة وجريمة الحرابة وعلتها الإفساد في الأرض.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص322).

(2) خضر، الجريمة (ص11).

(3) عودة، التشريع الجنائي(ج66/1) والجريمة والجناية مترادفتان بالمعنى الأعم عند الفقهاء ولكن فقهاء القانون فرقوا بين الجريمة والجناية فأطلقوا الجناية على الجريمة الجسيمة دون غيرها.

المبحث الثالث

أقسام الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة

واتفق العلماء المعاصرون على أن قطع الطريق على المارة وقتلهم وسرقة أموالهم وترويعهم خارج المدن من صور الحرابة الأصلية[1]؛ لأن كل الجرائم التي قُصد منها نشر الرعب والفساد بين العامة وإحداث الفوضى والاضطراب فهي من الحرابة، واختلفوا في إلحاق الصور الحديثة المعاصرة لبعض الجرائم بجريمة الحرابة كالتالي:

المطلب الأول: الصور المعاصرة للجرائم المتعلقة بالنفس:

فإن أهم عنصر يرتكز عليه استقرار المجتمع هو عنصر الأمان على النفس والروح، فإن اختلَّ الأمن اختلَّ المجتمع واضطربت أمور الناس فيه وذلك باعتبار أن الجماعة هي مجموع الأفراد وهو في الوقت ذاته يحفظ للفرد كرامته وإنسانيته[2]، ومن تلك الصور:

1. **جريمة القتل بترويج المخِدرات:**

وهذا يلزم بيان المقصود بترويج المخِدرات وذلك كما يلي:

الترويج لغةً: روج، راج الأمر روجاً، ورواجاً أسرع، وروج الشيء وروج به أي عجل، وراج الشيء يروج رواجاً نفق، وروجت السلعة والدراهم، وفلان مروج وأمر مروج مختلط[3]، والرايج: اختلط فلا يدري من أين تجيء[4].

الترويج عند التسويقيين اصطلاحاً: وهو حيازة المواد أو المؤثرات العقلية المخدرة دون تصريح رسمي، والعمل على بيعها أو إهدائها، أو التبادل فيها أو الوساطة في التعامل فيها مقابل منفعة[5].

---

(1) أبو الجيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج317/1).

(2) إيناس إبراهيم، عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير (ص237)، العدد21/السنة الثامنة، الكويت، 1414هـ(مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج285/2).

(4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ج399/1).

(5) الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات (ص24).

المخدرات لغةً: أصلها **خدّر** أي ستر ومنها تخدير يغشي الأعضاء: الرجل واليد والجسد وقد خدرت الرجل تخدر والخَدَرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف[1]، وهي كذلك مادة تسبب فقدان الوعي كالحشيش والأفيون والإدمان على المخِدرات والتعوُّد على تناولها[2].

وفي الشرع تُسمّى **المفترات** وتعني: ما يُغيب العقل والحواس دون أن يصيب ذلك النشوة والسرور فإن أصابهما فهو مسكر[3]، ويعرفها **القانون** على أنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي المركزي[4]، وبشكل عام **فالمخِدرات** هي كل مادة خام مصدرها طبيعي أو مصنعة كيميائياً، تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية فأنها تسبب خلل في عمليات العقل، وتؤدي إلى حالة من التعوُّد أو الإدمان عليها، مما يضر بالشخص جسمياً ونفسياً واجتماعياً[5].

فترويج المخِدرات هو النشاط الأخطر باعتبار فداحة خطره ووخيم عواقبه على العقل والنفس والنسل والجسم والمال، فهو جريمة بالغة في ضررها تؤدي إلى قتل النفس البشرية.

2. جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: ويقصد بها الحصول على عضو أو أنسجة أو الخلايا البشرية، سواء الاستقطاع من شخص حي أو ميت بطريقة غير مشروعة والاتجار بها أو بيعها[6].

وترجع خطورة هذه الجريمة في تبني جماعات الإجرام المُنظم لهذه الجرائم بغية تحقيق الثراء الفاحش، حتى ولو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم، ويرجع تجريم الاتجار في الأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتبارها سلعة تباع وتشترى؛ وهو ما يُشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج36/4).

(2) أحمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي(ص383).

(3) الرملي، نهاية المحتاج(ج10/8).

(4) نوفل، الاتجار بالمخدرات(ص7).

(5) شماس، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث (ص ص2_4).

(6) معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري(ص129)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والقانونية، العدد10/ جون 2013، جامعة عبد الحميد بن باديس مسنغانم.

3.**جريمة تعمد نقل العدوى بالأمراض المستعصية "كالإيدز والجمرة الخبيثة":**

والأمراض المستعصية تشكل خطراً على الحياة، وهى ناجمة إما عن فيروس كالإيدز يسبب فشلاً وقصوراً في الجهاز المناعي لدى البشر، وفي مراحله المتقدمة يسمي مرض نقص المناعة المكتسبة[1]، أو ناجمة عن جرثومة بكتيرية تدعى عصية الجمرة الخبيثة، وهي توجد في التراب على شكل أبواغ _ **جسم لا جنسي وحيد الخلايا ومتعدد الخلايا** _ وتمثل الأبواغ الشكل غير الفعال من الجرثوم، ويمكنها أن تعيش عشرات السنين بهذا الشكل[2].

4. **جرائم الاختطاف واحتجاز الرهائن:**

لغة: مأخوذ من الخطف وهو: الاختلاس والاستلاب، والأخذ للشيء بسرعة وانتزاع الأمر بقوة ويقال: للذئب خاطف لأنه يختطف الفريسة، وللص خطاف لأنه يخطف نفسه على الشيء فيختلسه[3].

واصطلاحاً: هو تجنيد أشخاص أو نقلهم بواسطة التهديد بالقوة والقسوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استعطاف أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال مثل: جرائم خطف الطائرات والسفن المعروفة بالقرصنة[4].

5. **جرائم التفجير:**

لغةً: يعود معنى التفجير إلى مادة (فجَّر)، وهذه المادة لها معانٍ كثيرة منها الشق والانبعاث والإشعال[5].

واصطلاحاً: عملية الانطلاق السريع المفاجئ للغازات مصحوبة بضغط عالٍ ودرجة مرتفعة تسبب رجّة عنيفة وصوتاً قوياً[6].

6. **الجريمة المنظمة:** هي تلك الجرائم التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير

---

(1) موقع الصحة العالمي (موقع الكتروني).

(2) موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي، الجمرة الخبيثة(على الانترنت).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج75/9).

(4) اللحيدان، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة (ص105).

(5) ابن منظور، (ج45/5).

(6) ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات(ص59).

محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي، ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة، ومن أشهر تلك العصابات: منظمة عصابات المافيا في إيطاليا ومنظمة عصابات الياكوزا في اليابان[1].

المطلب الثاني: الصور المعاصرة للجرائم المتعلقة بالعِرض:

وهذا أفحش المحاربة وأقبح من أخذ المال، وقد دخل في معني قوله تعالى﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [2] [3]. ومن هذه الصور:

1. التحريض على البغاء والفجور:

لغةً: بغت الأمة تبغي بغياً وباغت مباغاة وبِغاء فهي بغي وبغُو: عهرت، البغي الأمة أو الحرة الفاجرة وهو الفجور، قال: ولا يراد به الشتم، وإن سُميَّن بذلك في الأصل لفجورهن[4].

اصطلاحاً: كل إشباع للغريزة الجنسية إشباعاً غير مشروع سواء كان إشباعاً كاملاً أم غير كامل أي إشباع ظاهري دون إتمام لعملية الجماع[5].

والتحريض على البغاء والفجور: التأثير في نفس من يوجه إليه وإقناعه في ارتكاب فعل من أفعال الدعارة والفجور بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك فيذعن لإرادة من حرضه ويسير في ركابه[6].

"والتحريض بصفة عامة في نطاق القانون الجنائي صورة من صور المساهمة بالمسؤلية الجنائية ويعني صدور أقوال أو إبداء أفعال توجه إلى شخص أو أشخاص معنيين بذاتهم يقصد منها حضهم على فعل أو أفعال يحرمها القانون أياً كان الباعث لدى من صدرت عنه هذه الأقوال أو الأفعال"[7].

---

(1) البريزات، الجريمة المنظمة(ص45).

(2) [المائدة: 3] .

(3) القرطبي، أحكام القرآن (ج156/6) .

(4) ابن منظور، لسان العرب(ج75/14).

(5) البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء(ص11).

(6) زكي، جرائم الاعتداء على العرض(ص19).

(7) المرجع السابق، (ص18).

2.الابتزاز عن طريق الإنترنت: هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء يدمر الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات، هذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً[1].

وتكمن جريمة الابتزاز عن طريق المواقع الإلكترونية بسرقة صوراً أو معلومات شخصية عن الضحية وتهديدها، فيكون المبتزون استخدموا وسيلة الإنترنت في هذا الفعل المشين وانتشار الفاحشة وشيوعها ونشر الفساد في المجتمع.

3. التشهير وخدش الحياء أو الإخلال به:

التشهير لغةً: التشهير مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهّر به: أذاع عنه السوء، والشهرة بمعنى وضوح الشيء، حتى يَشْهَره الناس، والشهرة الفضيحة[2]، والشين والهاء والراء أصل صحيح، يدل على وضوح في الأمر، والشهرة وضوح الشيء، وقد شُهِر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور[3].

في الاصطلاح: التشهير عند الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة، إذ هو إظهار الشخص بفعل، أو عيب يفضحه، ويشهره بين الناس[4]، والتشهير أيضاً هو إذاعة السوء عن شخص أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك، وترى الباحثة أن التشهير هو قول يُذل بني البشر أمام غيرهم من الناس بسبب عرقهم، أو أصلهم، أو دينهم، أو مكان سكناهم، أو جنسهم، أو قول يمس بمكانة بني البشر في مكان عملهم أو مصلحتهم أو مهنتهم.

المطلب الثالث: الصور المعاصرة للجرائم المتعلقة بالمال والاقتصاد القومي:

إن المال عصب الحياة وشقيق الروح وأساس عمار المجتمعات وتطورها واقتصادها والحفاظ عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن تلك الصور:

1. السرقة الإلكترونية: هي الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصّال بالإنترنت ويكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها أو التحريف أو التزوير أو السرقة والاختلاس أو قرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية وهي التي تسبب أضراراً مالية على الضحية أو المستهدف ومن أشكالها: الاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك كتلك المنتشرة الآن في الكثير من

---

(1) العيد، الابتزاز ومفهومه وأسبابه (موقع الكتروني).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج2/431_432).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(ج3/222).

(4) السرخسي، المبسوط(ج16/145)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج4/211)؛ البهوتي، كشاف القناع(ج6/127).

الدول الأفريقية وخاصة جنوب إفريقيا وفيها يتم نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية، ومن أشكالها أيضاً إنشاء صفحة إنترنت مماثلة جداً لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقته وأيضاً رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص طلب المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي[1].

2. غسيل الأموال: هو تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهراً بعوضه[2]، وعَّرفه البعض: تصرفات مالية مشروعة لمال اكُتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره[3].

3. السطو المسلح:

السطو لغةً: التطاول إساءة باليد بقوة مع قهر وإذلال وبطش[4].

والسطو اصطلاحاً: هو الاستطالة والوثوب على الغير بالقتل أو السلب أو لانتهاك عِرض أو لغرض سياسي بغير حق[5]، وذلك بالهجوم والتهديد بالقوة على البنوك والمحال التجارية والخزائن والبيوت ويترأسها عادة عصابات متخصصة في هذا المجال.

4. المقامرة وإدارة محال القمار:

المقامرة لغةً: مصدر قامر الرجل مقامرة وقماراً أى لاعبه.

المقامرة اصطلاحاً: وهو كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيء من المغلوب[6].

---

(1) يوسف، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت(ص45).

(2) الربيش، جرائم غسيل الأموال في ضوء الشريعة والقانون (ص20).

(3) فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي (ص23).

(4) ابن منظور، لسان العرب(ج383/14)؛ الزبيدي، تاج العروس(ج523/19).

(5) الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة(ص77).

(6) الجرجاني، كتاب التعريفات(ص157).

5. تزييف واصطناع العملات والأختام:

فالتزييف هو صنع نظير الشيء مع نية الغش والتدليس أو تصدر من مصدر غير شرعي، صورة الأصل لشيء ما خاصة النقود وذلك بهدف الغش والاحتيال والتزوير[1].

فصور الحرابة المعاصرة تضرب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وإلحاق الضرر بمصالح الناس وزعزعة الأمن والأمان فهي من أشنع وأجسم الجرائم التي تصيب المجتمع مما يؤدي إلي انهيار الدول.

قال تعالي: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2]، جاء في تفسير الطبري أنه قال إن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كأن يقطع الطريق ويخيف السبيل، والفساد في الأرض إنما يكون بالحرب لله وبالرسول وإخافة السبيل[3].

لذلك كانت عقوبة الحرابة من أشد العقوبات زجراً وجسامة تتناسب مع الجرم الذي قام به المحارب وهي القتل أو القتل مع الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض لقوله تعالي ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [4] ، فهو حارب الله ورسوله واعتدي على المجتمع وأضر بمصالحه علناً ومجاهرة، الخارج عن طاعة ولي الأمر، فكانت عدالة الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من المحاربين المعتدين الذين سولت لهم أنفسهم الإضرار بأمن وأمان الناس والاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الكليات الخمس التي هي أساس الحياة واستقامتها وبالتالي الاعتداء على النفس والدين والعقل والعرض والمال يفسد الحياة والمجتمع والأفراد والنظام العام.

---

(1) صالح، الجريمة المنظمة(ص118).

(2) [البقرة:204].

(3) الطبري، جامع البيان(مج129/6).

(4) [المائدة:33].

المبحث الرابع

مدى تحقق أركان الحِرابة في الصور المعاصرة لجريمة الحرابة

إن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، والأصل في ذلك قوله تعالى﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]، حتى يُحكم على الصور المعاصرة بحكم الحرابة وإخضاعها للعقوبة، وبما أن العلماء تطرقوا إلى جريمة الحرابة وعرفوها على أنها جريمة، فمن الطبيعي أن يضعوا أركاناً لها ورغم ذلك فإن الجريمة بشكل عام لثبوتها لابد من توفر أركان عامة لها.

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الحرابة[2]:

الركن الأول: الركن الشرعي:

شرعية الجريمة وهو أن يكون العمل المكون للجريمة سواء أكان فعلاً أو امتناعاً عن فعل، أن يكون كل ذلك محظوراً بنص من الشارع، أي يوجد نص يحرم الفعل ويعاقب على إتيانه فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي.

وقد توفر هذا الركن في جريمة الحِرابة إذ وردت نصوص سواء من القرآن أو السنة تحرم الحرابة وترتب العقوبة على فاعله.

الركن الثاني: الركن المادي:

لابد من إتيان الفعل المحظور سواء كان فعلاً أو امتناعاً وتحقق هذا الركن في جريمة الحِرابة، إنما يكون بحصول قطع الطريق على الناس وترويعهم وقتلهم والاعتداء على أعراضهم وهذا أمر معنوي ولكنه أثر لسلوك أو فعل معين ليس في حد ذاته جريمة ولكن ما ينتهي إليه جريمة، أي بالأمر المترتب عليه وهو قطع الطريق وإخافتهم وترويعهم فيصبح جريمة.

الركن الثالث: الركن الأدبي:

والمقصود به أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي منه تكونت الجريمة قد ارتكبه مكلف مسئول عن فعله، ولتحقق هذا الركن في جريمة الحرابة لابد من وقوعها من بالغ عاقل مكلف، ذلك لأن الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي إما

---

(1) [المائدة:34].

(2) عودة، التشريع الجنائي(ص111).

إتيان فعل منهي عنها أو ترك فعل مأمور به ولما كانت هذه الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكاليف[1].

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الحرابة:

إن توفر الأركان الثلاثة العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يترتب عليها العقاب، وهذه الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها من جريمة إلى أخري، فمثلاً جريمة الحرابة هنا يضاف إلى ما سبق من أركان عامة أركانها الخاصة بها وهي:

الركن الأول: الركن المعنوي(القصد الجرمي):

يشترط لقيام جريمة الحِرابة توافر إرادة الفعل وإرادة النتيجة لدي المحارب، أي أن يثبت لديه النية الجرمية وهذا يتحقق في جريمة الحِرابة بأن يقصد الجاني قطع الطريق وإخافة المارة وإن وقع بفعل لا يعُد في ذاته جريمة ، ولكن إن اقترنت بقصده للفعل وتحققت النتيجة فعندها يعد جريمة لتحقق هذا الركن[2].

الركن الثاني: وسائل الحِرابة:

لا بد من استخدام وسائل تكون حقيقة وبالفعل توقع الخوف و الترويع في نفس المقطوع به، مما يترتب آثار ومن ذلك كإشهار السلاح أو التهديد بالقتل أو بالتشهير أو الضرب أو نحوه.

الركن الثالث: قدرة المحارب على الترويع والتخويف:

ومعني ذلك أن يكون **المحارب** المخيف للغير قادراً على إيقاع ما يحذره الغير[3]، وإخافة الآمنين وترويعهم وذلك بقتلهم أو الاعتداء على الأموال والأعراض.

الركن الرابع: ضعف المقطوع به أمام المحارب وعدم الغوث:

ويعني هذا أن يكون المقطوع به ممن لا يملك القدرة على دفع الخطر وعدم الغوث[4].

وركن الحِرابة متمثل في تعريف للحِرابة حيث قال عن الحِرابة أنها: (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة

---

(1) حوي، الإسلام(ص582).

(2) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص(ص ص 154_153).

(3) عودة، التشريع الجنائي(ص ص78_79).

(4) نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص(ص ص154_153).

أو واحد له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره وسواء كان بمباشرة الكل أو بتسبب من البعض)[1].

وعليه إذا ما تحققت هذه الأركان والأوصاف في الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة فإن الباحثة تحكم عليها بحكم عقوبة الحِرابة، لما تنتهي إليه من مآلات فاسدة و ترويع وتخريب يودي إلى الإفزاع العام والإرهاب والفساد، وعليه يظهر أن الحِرابة ومناطها هو الإفساد في الأرض وهو الرأي الذي أرجحه وعليه فإنه تدخل به جميع الصور والوسائل المعاصرة الحديثة التي يتحقق فيها هذا المناط العام.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7/90_91).

الفصل الثالث

التكييف الفقهي للصور المعاصرة لجريمة الحرابة وعقوبتها

المبحث الأول

الصور المعاصرة لجرائم النفس

من المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام المحافظة على الدين و النفس والعقل و والعرض والمال، وهي المصالح الحقيقية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية في المجتمع الإنساني إلا بها، والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة والابتعاد عن مواطن الإهانة ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها[1]. وشرعت العقوبة في الشريعة الإسلامية لدرء المفاسد وجلب المصالح، إذن فهي جزاء شرعي مقرر في الدنيا لمن ارتكب جرماً، ورغم ذلك لا يتجه إليها إلا بعد أن تستنفد كل وسائل إصلاح الجاني ومنعه من ارتكاب الجريمة.

ومن تلك الصور:

1. جريمة القتل بترويج المخدرات.
2. جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
3. جريمة تعمد نقل العدوى بالأمراض المستعصية كالإيدز والجمرة الخبيثة.
4. جرائم الخطف واحتجاز الرهائن.
5. جرائم التفجير.
6. الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: جريمة القتل بترويج المخدرات وتعاطيها:

الفرع الأول: تعريف المخدرات، وقد مر تعريفها في الفصل الأول[2].

1. جريمة المخدرات: إذا كان من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل، فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإنه لا أحد من الناس يشكُّ في أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله، لأن العقل كالروح من الجسد و به يعرف الخير من الشر والضار من النافع، وبه رفع الله تعالى الإنسان وفضَّله وكرمَّه على سائر مخلوقاته، وجعله به مسؤولاً عن عمله، وإلا ما كان العقل بهذه المثابة، فقد حَّرم الله تعالى

(1) أبو زهرة، العقوبة (ص27).

(2) سبق تعريفها لغةً واصطلاحاً في المبحث الثالث، (ص ص 14_15).

كل ما يذهبه حرمة قطعية، ومن أجل هذا حُرم تعاطي ما يودي بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب.

الفرع الثاني: أنواع المخِدرات:

وهي أنواع متعددة وتأخذ شكل الحبوب أو السوائل أو إلى غير ذلك، ويمكن تقسيمها على أساس أصل المادة التي حُضِّرت منها إلى نوعين أساسين:

أولهما: مخدرات طبيعية تستخدم إما في حالتها الطبيعية أو بعد تحويلها تحويلاً بسيطاً من الأصل النباتي.

وأما **النوع الثاني** فهي المخدرات المتخلقة أو المصنعة أو المركبة، وهي التي تُصنع في المعامل[1].

أما النوع الأول وهي المخدرات الطبيعية وهي تشمل:

1. الحشيش أو القنب الهندي: ويطلق عليه اسم "الكيف" وهو نفسه الذي يطلق عليه الأطباء والعلماء المختصين "القنب" أو "القنب الهندي" أو "الشيرا"، وقد زرع منذ عصور في الهند والصين والباكستان وأمريكا الجنوبية والشمالية وأنحاء عديدة من العالم، وهو عبارة عن ساق وأوراق القنب الهندي والأزهار والثمار موجودة في نهاية العشب ويتم استعماله بعد ما يتم جمع هذه الأجزاء وتفتيتها بعد التجفيف فتقطع الأجزاء صغيرة ويتم ضغطها بشكل قوالب يطلق على هذه القوالب اسم **الماريجوانا MARIJUANA**[2].

وأما عن طريقة تعاطي الحشيش فإننا نجد أن أغلب المتعاطين يتعاطونه عن طريق تدخينه في السجائر أو يأكلونه بعد تغطيته بقطع من السكر أو قد يشرب مع الشاي أو القهوة أو مع بعض الحلويات[3].

ويعتبر التدخين الطريقة الأسرع في التأثير، فعندما يستنشق المتعاطي هذا المخدر فإنه ينتشر بسرعة عبر الرئتين، ثم يمر عبر مجرى الدم، ويُحمل إلى المخ خلال ثوان قليلة، أما عندما يأكل هذا النبات فإن العنصر الكيميائي منه يدخل إلى مجرى الدم عبر الجهاز الهضمي، ثم يحمل

---

(1) شفيق، الجريمة والمجتمع(ص66).

(2) شفيق، الجريمة والمجتمع(ص67).

(3) السلاوي، المخدرات في المغرب والعالم (ص ص101-102).

إلى الكبد، وهنا تقوم بعض الأنزيمات الخاصة بتفتيته إلى عناصر أخرى تحمل إلى المخ من خلال الجهاز التنفسي"[1].

2. الأفيون ومشتقاته PIUN:

عرف الإنسان الأفيون منذ ما يزيد عن خمسة آلاف سنة، وهو فعال في مقاومة السم ولدغات الأفاعي، وعلاج الصداع والصرع، وفقدان الصوت والربو، والكحة، وضيق التنفس والحمَّى والاكتئاب... "[2]

ويستخلص الأفيون عموماً من نبات الخشخاش وهو نبات يصل ارتفاعه إلى متر تقريباً وقد يقل إلى نصف متر أو يزيد، يحمل أزهاراً بنفسجية أو بيضاء جميلة اللون، وأما الثمرة فتكون على هيئة كبسولة مستديرة الشكل تعرف باسم إبر النوم وهي التي يستخرج منها مادة الأفيون بواسطة كشطها حيث يخرج سائل أبيض لزج سرعان ما يتحول إلى اللون البني عند تعرضه للهواء ويترك هذا السائل حتى يصير صلباً متماسكاً فيقطع إلى قطع صغيرة أو كبيرة حسب الطلب، أو يسحق مكوناً مسحوق الأفيون، وتجمع مادة الأفيون بعد **8 – 10** أيام من سقوط الأوراق الزهرية، بحيث لا تكون الثمرة ناضجة، والتي تعتبر المصدر الوحيد لمادة الأفيون[3].

ويشمل الأفيون على مكونات ومشتقات صناعية تستخرج منه كالمرفين والكوديين والهروين.

أما المرفين فهو أكثر مشتقات الأفيون شيوعاً وأكثرها فاعلية فهو على شكل مسحوق ناعم اللمس أو على شكل أقراص مستديرة [4].

وقد اسُتخدم لعلاج السعال والحمى والإسهال والإمساك، وغير ذلك من الأمراض، ومن ثم أصبح العديد من الأفراد مدمنين على الأفيون ومشتقاته أي أنهم أصُيبوا بمرض آخر جديد أشد فتكاً، وهو إدمان الأفيون ومشتقاته، ويعد الهروين **HEROIN** من أكثر المواد المخدرة المؤثرة على المتعاطي وهو على شكل مسحوق أبيض ناعم له رائحة الخل، ويشتق الهروين من المروفين، وقد حظر استخدامه لأغراض العلاج في العلم، وحلت مكانه مسكنات أخرى أقل منه خطورة بل ربما كان الهروين بين سائر المخدرات المعروفة، أسرعها على إحداث الإدمان، ولعل النشوة الغامرة التي

(1) عبد الحميد، المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية (ص33).

(2) الحميدان،أهوال المخدرات في المجتمعات العربية (ص172).

(3) المصدر السابق(ص 173).

(4) فرحات، مقال المخدرات آفة شبان العصر (ص191)، مجلة الفكر العربي عدد 16 السنة الثامنة /1987.

يحدثها هي التي جعلته أفضل مشتقات المورفين عند المدمنين على تعاطي المخدرات، والهروين الشائع بين المتعاطين يخضع خلال إنتاجه حتى وصوله لأيديهم إلى التخفيف عدة مرات ويعبأ في أكياس لا يشكل الهروين من محتواها سوى **5%** فقط، ذلك أن غش الهروين هو أبسط وسيلة يلجأ إليها تجار المخدرات لزيادة أرباحهم على حساب المدمنين البؤساء[1].

وأما بخصوص طريقة تعاطي الأفيون ومشتقاته فيتم تعاطيه من خلال الاستنشاق من الأنف أو التدخين بالفم، أو بالاستحلاب تحت اللسان أو بابتلاعه مع الماء أو القهوة أو الشاي أو بالحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ[2].

3. القات:

وهو نبات على شكل شجرة قصيرة تشبه شجرة الشاي تنمو في إفريقيا لاسيما في الحبشة وكينيا وكذلك في اليمن، وتنمو في ظروف مناخية ملائمة لزراعة شجرة البن، فهي لا تحتاج إلى رعاية وتكلفة في الحصاد وتعرية الثمار[3].

ويتم تعاطيه عن طريق مضغ أوراق النبات الطازجة أو تجفيف الأوراق وسحقها وتحويلها إلى عجينة.

4. الكوكايين: وهو عبارة عن مادة منبهة تشتق من أوراق شجيرات نبات الكوكا الذي ينمو غالباً في منطقة أمريكا الجنوبية وتعطي هذه النبتة محصولها خمس مرات في السنة وتعيش **40** عاماً تقريباً، وقد كان الكوكايين فعلاً أحد العناصر الأساسية في صنع بعض أنواع المشروبات الغازية ويتم استخدام "**الكافيين**" الآن بدلاً منه كمادة أساسية منبهة في كثير من المشروبات الغازية[4]. والكوكايين في شكله النقي مسحوق أبيض بلوري يبدو كالسكر ومن الممكن أن يشبه شرائح الثلج، وأما طريقة تعاطيه فيستنشق كمسحوق أو يحضر على شكل محلول ويحقن، أو يحول إلى قاعدة حرة ويدخن.

وتدخين القاعدة الحرة يولد النشوة القوية بعد فترة وجيزة من التدخين لأن العقار يدخل الدم بصورة أسرع مما لو أخذ بواسطة الفم أو الأنف[5].

---

(1) الحفار، تعاطي المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل (ص ص64-65).

(2) شفيق، الجريمة والمجتمع (ص67).

(3) الحفار، تعاطي المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل (ص85).

(4) عبد المجيد، المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية (ص60).

(5) شفيق، الجريمة والمجتمع (ص 68).

ويولد الكوكايين من الناحية الدوائية تفاعلين مختلفين لا علاقة لأحدهما بالآخر، فهو أولاً يعمل بنجاً موضعياً "مخدرا" يوقف انتشار الإشارات الكهربائية، ويعمل من ناحية ثانية على توليد الشعور بالنشوة والإثارة، وتعتبر هذه التأثيرات الدافع الأول إلى استعمال الكوكايين؛ لأن هذا الأخير يقوي أسمى ما يصبوا إليه الإنسان من حب المبادرة، إذ أنه يزود من يستعمله مزيداً من الطاقة والتفاؤل[1].

5.النيكوتين:

لقد اشتق لفظ "النيكوتين" وهو المادة الفعالة الموجودة في السجائر أو التبغ من اسم" جون نيكوت" سفير فرنسا في البرتغال الذي كان مغرماً بزراعة نباتات نادرة وغريبة في حديقته، ومنها نبات التبغ.

وتتكيف هذه النبتة مع مختلف الظروف البيئية بفضل قصر دورة نموها، كما تلزمها تربة جافة ومهواة بشكل جيد، وتؤثر نوعية هذه التربة وكذا كمية الأمطار التي تنتشر بها النبتة خلال مختلف أطوار نموها على نسبة النيكوتين في أوراقها العريضة وعلى نكهتها وقابليتها للاحتراق، وتجفف أوراقه ثم تقطع إلى أجزاء صغيرة وتعبأ على شكل سجائر أو دخان الغليون والأرجيلة[2].

وأما النوع الثاني وهي المخدرات الصناعية أو التركيبية:

وهي المواد التي يتم إنتاجها وتركيبها بطريقة كيميائية داخل المختبرات وهي غير مشتقة من المخدرات الطبيعية. إلا أنها تحدث أثار متشابهة للمخدرات الطبيعية أهمها حالات التأثير العصبي والبدني والإدمان، وينقسم هذا النوع من المخدرات إلى ثلاث مجموعات: مجموعة المنبهات والمنشطات ومجموعة المهبطات والمثبطات ومجموعة المواد المسببة للهلوسة[3].

مجموعة المنبهات والمنشطات:

وتتميز هذه المجموعة من المخدرات في أنها تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي مما يؤدي إلى زيادة اليقظة والوعي وتحمل الأجواء القاسية ومن أهم أنواعها: الأمفيتامين والكافيين، وأما **الأمفيتامين** هو عقار إنشائي، يقوم بتأثير واضح في تنبيه وظائف الدماغ وقد تم صنعه أول

(1) الحفار، تعاطي المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل (ص 82).
(2) وساط ، موسوعة المعارف الحديثة (ص122) (الكون 2).
(3) شفيق، الجريمة والمجتمع (ص 68).

مرة عام **1887** واستخدم طبياً ويعطي هذا المخدر شعوراً بالنشوة وميلاً إلى قلة الشهية والثرثرة وشدة النشاط، بالإضافة إلى شعور بزيادة في القوة العقلية والبدنية[1].

واستخدم أساساً لعلاج الربو ولنقصان الوزن، وخلال الحرب العالمية الثانية استخدم للتغلب على التعب لدى الجنود الأمريكيين، واستخدمه اليابانيون في مساعدة قادة الطائرات في القيام بمهامهم الانتحارية[2].

وأما **الكافيين** وهو منبه موجود في القهوة والشاي ومرطبات الكولا، والكافيين مادة كيميائية تنتمي إلى مجموعة من عقاقير منبهة قوية تشبه الأمفيتامينات، وهي تزيد التمثيل الغذائي في الجسم بالإضافة إلى زيادة نبضات القلب وزيادة ضغط الدم وزيادة متطلبات القلب من الأوكسجين[3].

وأما المهبطات والمثبطات: وتصنف إلى منشطات ومسكنات، أما المنشطات فهي على شكل كبسولات أو أقراص تأخذ بالبلع أو بالشم بعد خلطها بالهروين، وهي تؤدي إلى مفعول سريع بعد تعاطيها فتجعل الشخص في حالة استرخاء وإذا أخذت بكمية كبيرة فإنها تؤدي إلى ثقل في الكلام ونوم عميق وفقدان الوعي، والمسكنات تكون على شكل أقراص بيضاء مستديرة ولها مشتقات من مواد مختلفة مثل المتولون التي يطلق عليها لفظ شائع هو: "**السكاي هوك** والنوبادين التي تسمى في أوساط المدمنين "**فانتوم**" فضلاً عن الماندركس والريفادال.

أما **المهدئات** فهي مجموعة مواد كيميائية مصنعة تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس، من أشهرها الفاليوم والباربيتورات التي تستخدم في التخدير العام وفي علاج الصرع والأرق....[4].

ومن أهم مخدرات هذه المجموعة: **الخمور أو الكحوليات:**

فالخمر كل ما خمر العقل، وهو كل مسكر اتخذ من العنب أو من سواه[5]. وعند الفقهاء: هو المائع المسكر[6]، خاصة سواء أكان متخذاً من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو من الحبوب

---

(1) الحميدان، أهوال المخدرات في المجتمعات العربية (ص 189).

(2) عبد المجيد، المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية(ص67).

(3) الحفار: تعاطي المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل(ص85).

(4) فرحات، مقال المخدرات آفة شبان العصر، مجلة الفكر العربي (ص ص 191_192)، عدد16، السنة1987.

(5) الفيومي، المصباح المنير(ص ص181_182).

(6) نظام و جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (ج409/5)؛ الخرشي، الخرشي على مختصر خليل (ج108/8)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج186/4)؛ ابن قدامة، المغني(ج230/4).

كالحِنطة والشعير، أو من الحلويات كالعسل سواء كان مطبوخاً أو نيئاً وسواء أكان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلاء أو باسم مستحدث كالعرق والكونياك والشمبانيا والويسكي والبيرة والودكة وغيرها من الأنواع والأسماء الشائعة اليوم[1].

وأما بخصوص المواد المسببة للهلوسة:

وهي المواد التي تنتج إما من مصادر طبيعية **(كصبار السيلوسيب)** أو من تركيبات كيميائية المصنعة في المعامل والمختبرات، ومن أشهرها عقار(**إل.إس.دي) LSD** وهو مركب كيميائي من مركبات حامض الليسرجيك يجري تحضيره في المعامل والمختبرات على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم، ويمكن الحصول عليه في شكل صلب مع قطع الحلوى[2] ويؤدي هذا العقار إلى اختلالات جسمية وشخصية وبعض الهلوسة وصعوبة في الكلام، مع اختلال في الإحساس بالوقت وتخيلات خاطئة عن الأماكن والمسافات، ويكون المدمن عرضة لاضطرابات نفسية قد تدفعه إلى الانتحار أو الجريمة[3].

كما يؤدي انقطاع المدمن عن التعاطي قلق وكآبة وخوف شديد من الموت والاعتداء عليه.

كذلك يعتبر الميسيكالين والسيلوسين من المواد المسببة للهلوسة، وهي تكون على شكل مسحوق يوضع في كبسولات للبلع أو يصنع في شكل مسحوق بني داكن معبأ في حقن وتسبب تعاطيها أوهاماً وهلوسة لمدة حوالي ست ساعات[4].

الأضرار والآثار المترتبة على تعاطي المخدرات:

1. مدمنو المخدرات يعانون بصفة دائمة من الضعف العام والتدهور في كافة جوانب حياتهم إلى الدرجة التي يعجزون فيها عن القيام بأي عمل مهني.
2. التسمم الناتج عن إدمان الكحوليات، والتليف الكبدي الذي يودي في كثير من الأحيان بحياة المدمن.
3. الإدمان على المخدرات يعمل على تدمر الشخصية ويصبح المدمن خاملاً راكداً.

---

(1) الطهطاوي، معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات(ص 123).

(2) عبد المجيد، المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية(ص ص 71_ 72).

(3) الحفار، تعاطي المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل (ص ص 72_ 73).

(4) شفيق، الجريمة والمجتمع (ص70).

4. الإدمان يؤدي إلى الإحساس بالنشوة الجنسية التي يحسها المدمن وهي نشوة وهمية، وهى العجز الجنسي الكامل الذي يؤدي إليه استمرار الإدمان.
5. المرأة المدمنة تنجب أطفالاً مشوهين، حيث ثبت أن هذا السم يؤثر على صلات الوراثة في الجنين وهو ما زال علقة في رحم الأم.
6. سموم الإدمان تسبب مرض السرطان، حيث إن هذا السم يؤثر بطريق جذرية في حاملات الوراثة داخل الجسم البشري وإصابتها بالتضليل وما يجعلها تصاب بالجنون والهلوسة.
7. متعاطي المخدرات يصاب بالاضطرابات النفسية وحدوث حالات الحزن وفقدان الذاكرة وتخلل الشخصية وتسطح العاطفة وكثرة نوبات الشك والأفكار السوداوية وحالات القلق والكآبة الشديدة والاعتقادات الباطلة والهلوسات.
8. الإدمان يؤدي إلى التفكك الأسري وفقدان الروابط داخل الأسرة والانحراف وارتكاب الجرائم[1].

الفرع الثالث: حكم تعاطي المخدرات:

والقاعدة الشرعية الثابتة بالنص النبوي تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار، قال رسول ﷺ: " **لَا ضَرَرَ وَلَاَ ضِرَارَ**"[2]، فإن القصد من الترويج هو الإضرار بالغير، وقد لا يكون القصد هو الإضرار فقط وإنما الربح ولكن سواء وجد القصد أو لم يوجد فإن الترويج يترتب عليه الإضرار بالغير.

وإذا كانت الشريعة أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار لما جاء في صحيح مسلم حديث: " **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، ولم يشربها في الآخرة**" [3]، فكان تحريم الشريعة للخمر تحريماً قاطعاً؛ لأنها تعتبرها أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال.

---

(1) العكلوك وآخرون، أنماط التنشئة الأسرية لمتعاطي المخدرات (ص ص53_54_55).

(2) [مالك: موطأ مالك، القضاء في المرفق، 745/2: رقم الحديث 31]، [أحمد: مسند أحمد، 55/5: رقم الحديث2865] ، وذكر الزيلعي في نصب الراية أنه صحيح الإسناد(ج385/4)، وقال الألباني عنه:صحيح، الإرواء الغليل(ج411/3)ح896.

(3) [مسلم: صحيح، الأشربة، 100/6: رقم الحديث5326].

وقد حرصت الشريعة على أن تبين للناس من أول يوم أن منافع الخمر مهما يقال عنها ضئيلة لا تتعادل مع أضرارها الجسيمة، لذلك قال الله ﷻ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.﴾[1]

ومن ثم فإن الشريعة تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد، سواء كانت مشروباً سائلاً أو جامداً مأكولاً أو مسحوقاً أو مشموماً.

ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تعمل عملها؛ لأن علة التحريم وهي الإسكار متى تحقق في الفرع أخذ حكم الأصل وهو التحريم.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لجريمة ترويج المخدرات:

وتطبيق أركان جريمة الحِرابة على ترويج المخدرات تجد الباحثة أن **الركن الأول** وهو تحريم الفعل واعتباره محرماً ينطبق على الجريمتين، فالحرابة محرمة بالنص، وترويج المخدرات وتعاطيها من أشد المحرمات لما لها من أثر على الأفراد والجماعات، فأضرارها لا تتوقف في ناحية محددة بل صحية و اجتماعية واقتصادية وأمنية.

وأما تطبيق الركن الثاني وهو الركن المادي وذلك يكون بترويج المخدرات سواء كان تحت تأثير القوة والمجاهرة أو بترويجها سراً ، ويكون المروج قاصداً ترويج المخدرات ونشرها بين فئات المجتمع.

إن الناظر إلى ما يسببه ترويج المخدرات وتعاطيه من أضرار لا يقتصر أثرها على المدمن فقط؛ بل تتعداه إلى أسرته والى المجتمع ويصل به إلى القتل والسرقة وشتى الجرائم، يتأكد أن تلك الجريمة أشد من قطع الطريق ومن الحرابة، لأن أثارها صحية واجتماعية واقتصادية وأمنية وغير ذلك، فضلاً عن تحقق أركان جريمة الحرابة فيها.

فتكييف جريمة ترويج المخدرات وتعاطيها على أنها من الإفساد في الأرض يدخل في جرائم الحِرابة **وعقوبة الاتجار بالمخدرات** هي القتل إعداما لمن مارس أي نشاط وتصرف في أية مادة من المواد المخدرة أو أي نبات ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية[2] لأنها تودي إلى الموت أو يترك تحديد العقوبة لولي الأمر تعزيزاً.

---

(1) [البقرة: 219].

(2) نوفل، الاتجار بالمخدرات(ص20).

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

الفرع الأول: كيفية الحصول على الأعضاء البشرية:

أ. **التبرع:** " فالتبرع بالأعضاء جائز، والجواز ليس على إطلاقه وإنما مقيد بشروط منها:

1. أن يكون هذا العضو قد استقطع لعلة أصابت صاحبه، مثل: عين تقرر طبياً إزالتها لمرضها.
2. أن يكون المتبرع كامل الأهلية، بالغاً عاقلاً.
3. وجوب أن يكون البذل بدون مقابل؛ احتساباً لوجه الله تعالى.
4. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه.
5. يحرم نقل عضو من إنسان حي يؤدي إلى هلاكه مثل: نقل القلب أو الكبد لأن ذلك إنتحار وقتل للنفس.
6. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر.
7. أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه مادي أو معنوي
8. أن يكون تنفيذ عمليات غرس الأعضاء تحت إشراف مؤسسات رسمية مؤهلة علمياً وخلقياً لتتحقق من الشروط والمسوغات.
9. أن لا يكون التبرع سبباً أكيداً للإساءة إلى الكرامة مثل: إذا كان التبرع بالعضو لجهة يغلب على ظن المتبرع أنها تتجر بأجزاء الجسد الإنساني وتستغل حاجة المرضى وتتخذ ذلك أسلوباً للربح" [1].

ب. **البيع:** حيث "إن القول بجواز التبرع بالأعضاء لا يقضى القول ببيعها، لأن البيع كما عرفه الفقهاء مبادلة مال بمال بالتراضي، وبدن الإنسان ليس بمال حتى يدخل دائرة المعاوضة والمساومة وتصبح أعضاء الجسد الإنساني محلاً للتجارة والبيع والشراء"[2].

ج. **سرقة الأعضاء وبيعها:** إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة التي ترتكب الآن في حق الإنسانية في جميع أنحاء العالم، فهي تنتهك أحد أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان ألا

---

(1) حميش، قضايا فقهية معاصرة(ص ص215_216_217).

(2) المرجع السابق، (ص217).

وهو حق كل إنسان أن يعيش بكرامة و سلامة جسده وأعضائه، حيث إن كرامة جسم الإنسان وحرمته تجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع عضو أو نسيج من أنسجته باطلاً [1].

وجاء التشديد في القرآن الكريم في حرمة النفس ووجوب المحافظة عليها، وعدم إزهاقها من دون وجه حق قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2].

كما أنها تعتبر من الجرائم ذات الامتداد الدولي، فهي ليست محصورة في دولة بعينها، بل معظم دول العالم تنطوي على شبكات ومافيات منتظمة تدير عمليات واسعة للاتجار بالأعضاء البشرية، وتدخل جريمة الاتجار بالأعضاء ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل وظيفة ومهنة، تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة، تقبل التنقل عبر وسائط متعددة، وإن كان بالنهاية مخالفاً للقانون والعرف والأخلاق.

فالربح هو الهدف الذي تسعى إليه المنظمات الإجرامية التي تتكون من مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة، وتستخدم في سبيل بلوغ هدفها العديد من الحيل والأساليب غير المشروعة، وتقوم هذه الجماعات باستغلال كل السبل التي تيسر لها شؤون هذه التجارة بما في ذلك سبل الاتصال بالعملاء والضحايا لتتميم هذه العملية[3].

وتطبيق أركان جريمة الحِرابة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تجد الباحثة أن **الركن الأول وهو الركن الشرعي:** تحريم العبث والاتجار بالأعضاء لما فيه من إفساد النسل وهلاك بني البشر من جراء هذه الجريمة.

وأما تطبيق الركن الثاني وهو الركن المعنوي(الجنائي)**:** تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية، وتتوفر بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه أن القانون ينهى عن ذلك ويعاقب عليه، فالعامد هو من يحصل على عضو أو جزء من جسم الإنسان بغير رضاه وغالباً ترتبط جرائم الاتجار بالأعضاء بجرائم أخري كالاحتيال والنصب

---

(1) معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري(ص129)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والقانونية، العدد10، جون 2013، جامعة عبد الحميد بن باديس مسنغانم.

(2) [الإسراء: 33].

(3) خيري، الانترنت كوسيلة للإتجار بالنساء والأطفال(ص ص281_282)، ورقة عمل بمؤتمر دولي " العولمة ومناهج البحث العلمي" 2014، بيروت.

والتهريب مما يجعل القصد الجنائي واضحاً.

إن الناظر لهذه الجريمة يجد أنها يترتب عليها دفع الجاني إلى الخطف والقتل والسرقة مما يهدد أمن المجتمع فهو من الإفساد، فضلاً عن تحقق أركان جريمة الحرابة وإذا كان في الحرابة قطع الطريق وتهديد الأمن لأخذ المال، فهنا اعتداء على النفس وسرقة أعضائها بعلم وبدون علم المجني عليه وبيعها فهو أشد من الحِرابة.

المطلب الثالث: جريمة تعمد نقل العدوى بالأمراض المستعصية كالإيدز والجمرة الخبيثة:

الفرع الأول: طرق تعمد نقل العدوى:

تقوم الجهات المفسدة بتعمد نقل ونشر مرض الإيدز والأمراض الخبيثة وهذا من شأنه سفك للبشرية بدون وجه حق، ويعرف الإيدز "**بمتلازمة العوز المناعي المكتسب**" وهو تعبير يشير إلى أشدّ مراحل العدوى تقدماً، وتُعرف تلك المراحل بظهور أيّ واحد من أنواع العدوى الانتهازية التي يتجاوز عددها 20 عدوى أو أنواع السرطان الناجم عن الإصابة بفيروس الإيدز، ويمكن لفيروس الإيدز أن يسري بين الأفراد من خلال الاتصال الجنسي غير المحمي (المهبلي أو الشرجي) وعن طريق ممارسة الجنس الفموي مع شخص يحمل الفيروس؛ وعمليات نقل الدم الملوّث بالفيروس؛ أو تبادل إبر أو محاقن أو أدوات حادّة أخرى ملوّثة بالفيروس وقد ينتقل الفيروس أيضاً من الأمّ إلى طفلها أثناء فترة الحمل أو عند الولادة أو خلال الرضاعة[1].

وتكمن خطورة الإيدز في سوء استغلال الجهات والجماعات ذات النفوس الضعيفة للمرض في غايات وأهداف حقيرة لتحقيق أهداف غير إنسانية وذلك من خلال الممارسات الجنسية والحقن الطبية ومن نقل طريق الدم من شخص مصاب، وهذه الطرق تعتبر الأساس في نقل هذا المرض بين فئات المجتمع من رجال ونساء وشباب والفتيات الصغار تحت الضغط بسبب الأوضاع الاجتماعية والفقر أو إغرائهم بالمال.

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" إلى السليم منه بأي صورة من صور التعمد يعد عملاً محرماً، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع[2].

---

(1) منظمة الصحة العالمية، الايدز والعدوى بفيروسه (موقع الكتروني).

(2) اللحيدان، الصور المعاصرة لجريمة الحرابة (ص89).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لجريمة تعمد نقل العدوى بالأمراض المستعصية كالإيدز والجمرة الخبيثة:

وهذه الصورة تعتبر من صورة الفساد والحرابة في الأرض لتوفر قصد وتعمد الجناية بطريقة غير مشروعة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [1].

فإن كان قصده من تعمد نقل العدوى نقله لشخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الموت ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه حداً.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى لشخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

وأن من نقل هذا المرض إلى غيره عن طريق الخطأ بأي وسيلة كانت تجب عليه الدية وكفارة القتل الخطأ، ويجب على من أصيب بهذا المرض أن يخبر من يتعلق به سواء كان الزوج أو الزوجة بذلك وإلا كان جانياً يستحق العقاب وقد يصل إلى القصاص.

وعقوبة من يقصد نقل هذا الوباء وما يجره من أمراض معدية هو القتل حداً لا قصاصاً[2].

فالقتل بالأسباب الخفية كالقتل بالأسباب الظاهرة يستحق فاعله العقوبة حتى لا يتخذها المجرمون وسيلة للوصول إلى أهدافهم الخبيثة، ونقل العدوي بالإيدز والأمراض المستعصية هي من أشنع صور الحرابة والإفساد في الأرض بل أشد منها.

المطلب الرابع: جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن:

الفرع الأول: التعريف بجريمة الاختطاف: وهو حمل شخص على ترك مأواه بالقوة أو بالتهديد أو بالاحتيال واحتجازه بغير حق؛ لإيذائه أو لقتله، أو للسرقة والابتزاز، أو لفعل الفاحشة أو لهدف سياسي[3].

تعتبر الشريعة الإسلامية الاختطاف جريمة كبرى وجسيمة، ويدخل ضمنها خطف الطائرات

---

(1) [المائدة:33]

(2) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع الموافق 1- 6 نيسان(أبريل)1995م.

(3) الكندري، جرائم الإفساد في الأرض(ص300).

وقرصنة السفن واحتجاز الرهائن، خصوصاً أن الطائرات والسفن أصبحت إحدى وسائل النقل التي لا يستغني عنها معظم الدول والأفراد وتعرف ظاهرة خطف الطائرات: **(بقيام شخص أو مجموعة أشخاص وهو على متن الطائرة في حالة الطيران بالاستيلاء أو ممارسة سيطرته عليها عن طريق القوة أو التهديد باستعمال القوة وذلك بصورة غير قانونية)**[1]، وقرصنة السفن البحرية كالطائرات أصبحت من الجرائم الحديثة حيث يقوم القراصنة بالتسلح بأحدث التقنيات والأسلحة النارية والمدافع الثقيلة والتجهيزات الإلكترونية التي تساعدهم على تحديد الضحايا والوقت المناسب للخروج والملاحقة، وتعتبر القرصنة الحالية وليدة المنظمات الإجرامية فاعتبارها نوعاً خاصاً للشركات المتعددة الجنسيات التي تمارس تجارة المخدرات والأسلحة والتهريب وألعاب القمار، انتقلت الآن إلى السرقة في البحر والتي تعتبر القرصنة واحدة من أسباب الكسب لها[2].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي جريمة الاختطاف واحتجاز الرهائن:

لما كانت جريمة الاختطاف من الجرائم المعاصرة والمركبة التي تتكون من عدد من الأفعال، وكل فعل تنهض به جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكماً واحداً، وذلك بسبب أن مقاصد فاعلها متنوعة، وأساليب فعلها متطورة، والوسائل المستخدمة متعددة، وتوفر شروط كل جريمة من جرائم الحدود التي لهذه الجريمة علاقة بها من جانب أو من جوانب منه غير مستكمل، فقد أصبح التكييف الفقهي لهذه الجريمة تكييفاً حقيقياً تتوافر فيه الشروط والأحكام التي تلزم للجرائم التي تتكيف عليها من الصعوبة، وذلك لأن هذه الجريمة من جانب أو بعض الجوانب تضفي عليها صفات جريمة السرقة ومن جانب تضفي عليها جريمة النهب ومن جانب كبير تضفي عليها جريمة قطع الطريق (جريمة الحرابة)، ومن جانب تضفى عليها صفة جريمة الاعتداء على الآخرين للارتكاب في حقه أكثر من جريمة مدنية أو نفسية بجرائم حدودية مثل: القتل أو الزنا أو اللواط أو التعذيب أو المتاجرة بالأعضاء أو بانتهاك الحريات وتقييدها وغيرها من الجرائم المتعددة والمتنوعة.

إنَّ شريعتنا الإسلامية قد شنعت من جريمة الاختطاف وجرمته باعتباره اعتداءاً وصيالاً وغدراً وبغياً وظلماً وإفساداً في الأرض؛ لأن الخطف ترويع وإخافة، والمسلم نُهي عن ترويع أخيه وترويع المجتمع أو أن يخيفه بأي وسيلة أو أسلوب، فلقد جاء من حديث علي بن زيد: " **لا تروعوا**

(1) مصباح، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه (ص213).

(2) المجالى، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة (ص40).

المسلم فإن روعة المسلم ظلم عقيم" [1]، وفي رواية من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: " **من أخاف مؤمناُ كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة**"[2].

وكل هذا محرم في حق المسلم وغير المسلم إلا أنه عندما يقع من مسلم في حق مسلم يكون أشد حرمةً وأعظم قبحاً؛ لأنه بهذا الصنع ينتهك حرمةً من حرمات الله تعالى التي أمر بتعظيمها وصيانتها وحفظها **لقوله تعالى﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾** [3].

ومهما كانت الأهداف حقة أو غير حقة فإن ظاهرة الاختطاف من حيث هي في منظور الشريعة الإسلامية غير مرغوب فيها، ولا محبب إليها، بل إنها مُنَفَّر منها ومستهجنة ومحذر من ممارستها؛ لأنها أسلوب يمثل في نظر الشريعة الإسلامية اعتداءً وصيالاً على الآخرين سواء كان من مسلم أو غير مسلم **لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[4].

وتطبيق أركان جريمة الحرابة على جريمة الاختطاف تجد الباحثة بالنظر إلى الأفعال المكونة لجريمة اختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن وتعريض أمن المواصلات للخطر، أن أركان الجريمة متوفرة، فالركن الشرعي ثابت بنص الكتاب والسنة المتمثل بقوله تعالى:**﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [5]، **وجه الدلالة من الآية:** هذا بيان من الله ﷻ عن حكم من أفسد في الأرض وما استحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تبارك وتعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض؛ خزياً لهم، وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا، فعذاب عظيم[6]، فدل على تحريم الأفعال التي من شأنها إيذاء المارة ومنعهم من مواصلة الطريق لقضاء حاجاتهم

---

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد(ج274/6)، وقال الألباني عنه:ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ج14363/1) وأيضاً ضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها *السيئ* في الأمة(ج398/11).

(2) الطبراني، المعجم الأوسط(ج24/10)، وقال الألباني عنه:ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته(ج774/1).

(3) [الحج: 32].

(4) [البقرة: 190].

(5) [المائدة: 33].

(6) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(ج359/8_360).

ومصالحهم والخطف فيه حمل للسلاح وتهديد وترويع، ويشيع الخوف ويهدد الأمن والاستقرار في واقع الناس وحياتهم لما جاء عن **رسولنا الكريم ﷺ**: " **من حمل علينا السلاح فليس منا**"[1].

وأما الركن الثاني: وهو الركن المادي للجريمة ويتمثل في استعمال التهديد والقوة أو أي شكل من أشكال الإكراه للاستيلاء على الطائرة أو السفينة أو احتجاز الرهائن سواء تحقق ذلك بالقوة البدنية أو باستعمال الأسلحة النارية أو التهديد بالقتل أو تفجير الطائرة أو السفينة أو بالاعتداء على الرهائن، ويكفي مجرد الشروع في تنفيذ الفعل المؤدي إلى نتيجة بتجريم الفعل وإنزال العقوبة بهم. **والركن الثالث** وهو الركن المعنوي أو القصد الجنائي: فإن جرائم اختطاف الطائرات أو السفن أو احتجاز الرهائن لا يكون جريمة عمدية إلا بتوفر القصد الجنائي لارتكابها، ويتحقق هذا القصد الجنائي بقيام الخاطفين بأخذ المال قصداً وعنوة، وهو على علم أنه أخذ محرم أو أخاف السبيل قصداً بالقهر والغلبة والمجني عليهم لا يستطيعون المقاومة.

فتكييف جريمة اختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن على أنها من الإفساد في الأرض يدخل في جرائم الحرابة.

وعقوبة الخاطفين بحسب الجرم الذي اقترفه وهي إما أن تكون بأخذ المال لا غير، وحدُّه في هذا الحال قطع يده اليمني مع رجله اليسرى، وإما أن تكون بالقتل لا غير ويكون حده القتل دون الصلب، وإما أن تكون بهما جميعاً وحدُّه القتل والصلب معاً، وإما أن تكون بالتخويف بلا قتل ولا أخذ مال وعقوبته النفي[2].

المطلب الخامس: جريمة التفجير:

الفرع الأول: التعريف بجريمة التفجير: عملية الانطلاق السريع المفاجئ للغازات مصحوبة بضغط عالٍ ودرجة مرتفعة تسبب رجّة عنيفة وصوتاً قوياً[3].

باتت التفجيرات التي تفتعلها الجماعات المفسدة من أبرز وأشنع المخاطر التي تهدد الإنسانية والأمن الداخلي للدول مستهدفاً استقرارها وطمأنينة أفرادها، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنواع المعمورة عن طريق إثارة الرعب والخوف والذعر بين الأفراد

---

(1) [البخاري: صحيحه البخاري، العلم،254/17: رقم الحديث6874].

(2) الطبري، جامع البيان (ج255/10) وما بعدها؛ الكاساني، بدائع الصنائع(ج93/7)؛ الدردير،الشرح الكبير (ج312/10)؛ الشربيني، مغني المحتاج(501/5)؛ ابن قدامة، المغني(ج144/9)؛ زيدان، المفصل (ج274/5_267_ 275).

(3) ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات (ص59).

والجماعات، فالإرهابيون هم من يثيرون الأعمال التفجيرية التخريبية وزرعها في الأماكن العامة كالأسواق والمساجد والمدارس والبيوت السكنية والمؤسسات سواء كانت سياسية أو اقتصادية. وتتخذ العمليات التفجيرية عدة صور منها التخريب، أو اغتيال الشخصيات الهامة ذات التأثير على الرأي العام أو المساس بسلامة النقل، أو الاعتداء على الأبرياء كأخذ الرهائن وزرع القنابل مما ينتج عنها ذعر شديد وعدم طمأنينة، وتترك آثاراً بالغة عند تفجيرها على الأرواح والممتلكات، فأصبحت جريمة شديدة الخطر تهدم كيان المجتمعات وتهدد السلم والأمن بين الدول وتنال من علاقاتها وتصيبها بالخلل والمشكلات.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لجريمة التفجير:

وتطبيق أركان جريمة الحرابة على جريمة التفجيرات تجد الباحثة بالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة بأن الركن الأول وهو الشرعي ثابت بنص الكتاب المتمثل بقوله تعالى ﷻ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾(٢)، فإن زارع المتفجرات يعتبر محارباً لأنه يسعى في الأرض بالفساد ويعتدي على الأرواح والأعراض والأموال ويثير القلق والرهبة والفزع ويخيف الناس.

وأما الركن الثاني: وهو الركن المادي للجريمة ويتمثل في استعمال المتفجرات والقنابل وزرعها والصواريخ والأسلحة المدمرة للممتلكات القاتلة للأرواح، ناهيك عن أحدث الوسائل والأساليب المستجدة من معطيات العالم الحديث والتقنيات كالأجهزة الكترونية الدقيقة والشحنات المتفجرة.

والركن الثالث وهو القصد الجنائي: تعد جريمة التفجير جريمة عمدية، وتتوفر بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه أن القانون ينهي عن ذلك ويعاقب عليها.

إن الناظر إلى ما تسببه التفجيرات من أضرار لا يقتصر أثرها على حياة الناس فقط؛ بل تتعداه إلى إيقاع الخلل بالأمن العام واقتصادهم والى المجتمع كافة، حيث فيها اعتداء على الأنفس البريئة بإزهاقها والإخلال بالأمن ونشر الفوضى وانتزاع الاطمئنان وتدمير الممتلكات والمنشئات؛ يتأكد أن تلك الجريمة أشد من قطع الطريق ومن الحرابة، لأن أثارها مدمرة خطيرة تسعى بالفساد العام على النواحي الاقتصادية والأمنية وغير ذلك، فضلاً عن تحقق أركان جريمة الحرابة فيها.

---

(1) [المائدة: 33].

وعليه فإن الجماعات المفسدة التي تقوم بزرع المتفجرات والقنابل تعتبر محاربة وتستحق عقوبة المحاربين لأن ذلك من أشد أنواع الحرابة فتكاً وتدميراً، وترى الباحثة هو تطبيق حد الحِرابة على من يقوم بهذه الأعمال.

ويتفرع عن هذه الجريمة مسألة الاغتيالات، وقد اختلف الفقهاء في جريمة الاغتيال في مدى اعتبارها من جرائم الحِرابة وإلحاقها بها أم لا:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في قول وابن حزم الظاهري، أن الاغتيال يعتبر جريمة قتل أي يجري فيه القصاص ويجوز فيه العفو[1]، ولا يلحق بجريمة الحرابة لعموم الأدلة التي لم تفرق بينه وبين غيره من أنواع القتل العمد.

القول الثاني: ذهب إليه الإمام مالك وقول للحنابلة، بأن قتل الاغتيال يلحق بالحرابة ولا يجوز العفو عنه[2].

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع اختلافهم في اعتبار هذا النوع من القتل من الفساد في الأرض الذي ورد بشأنه قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾[3] أم أنه ليس كذلك.

أدلة القول الأول:

استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة النبوية على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى:﴿ **ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَق**[4]﴾ ، وقوله تعالى :﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴾[5].

---

(1) الكاساني،(ج233/7)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج16/4)؛ العسقلاني، فتح الباري(ج210/12)؛ ابن قدامة، المغني (ج270/8)؛ ابن حزم، المحلى(ج314/12)،

(2) الخطاب، مواهب الجليل(ج233/6)؛ المقدسي، المقنع(ج362/3).

(3) [المائدة: 33].

(4) [الفرقان:68].

(5) [الإسراء:33].

وجه الدلالة من الآيتين: أن قتل الاغتيال لا يلحق بجريمة الحرابة لعموم الأدلة التي لم تفرق بينه وبين غيره من أنواع القتل العمد، وجعل السلطة في القتل العمد لولي المقتول وذلك أيضاً عام في جميع أنواع القتل دون تفرقة بين قتل الاغتيال وغيره[1].

ثانياً: السنة النبوية:

ما جاء في الصحيحين: " **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة** "[2]، وحديث النبيﷺ: " **قتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا**" [3].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما لم يفرقا بين أنواع القتل سواء كان قتل اغتيال أو قتل عادي[4]، أي أن الاغتيال يعتبر جريمة قتل أي يجري فيه القصاص ولا يلحق بالحرابة لعموم الأحاديث.

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بالسنة النبوية على النحو التالي:

حديث العرينين **عن قتادة عن أنس:**

"أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها، وانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم"[5].

وجه الدلالة: أن النبي عليه السلام قتلهم دون أخذ رأي أولياء الدم في ذلك، فلو كان العفو معتبراً في قتل الاغتيال لما أمر النبي بقتلهم إلا بعد الوقوف على رأي الأولياء لاحتمال عفوهم عن الجناة، وواضح من طريقة القتل التي تمت بأن قتلهم على اعتبار أنهم محاربين بدليل قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

---

(1) الطبراني، جامع البيان في تأويل القرآن(ج583/14).

(2) [البخاري: صحيحه البخاري، العلم،262/17: رقم الحديث6878].

(3) [النسائي: سنن النسائي، 94/7: رقم الحديث3997]، وقال الألباني عنه: حسن صحيح، صحيح الترغيب والترهيب(ج315/2)، وأيضاً صححه في صحيح الجامع الصغير وزيادته (ج804/2).

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري(ج30/16_31)

(5) [البخاري: صحيحه البخاري، العلم، 153/17: رقم الحديث6802].

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم يظهر للباحثة رجحان رأي المالكية ومن معهم القائل بأن قتل الاغتيال يلحق بالحِرابة ولا يجوز العفو عنه وذلك للتالي:

1. أننا لو نظرنا إلى الواقع المعاصر الذي نعيشه وما تقوم به عصابات الإجرام من أعمال تفجيرية واغتيالات للحكام والمسؤولين أو المدنيين من الأفراد أدركنا حجم الرعب والإرهاب.
2. المنطق يقضي بأن الأفعال وما فيها من غدر لا تستحق العفو ما دامت موجهة ضد الآمنين والمسالمين فهي من الحِرابة.
3. أثر هذه الاغتيالات ليست على شخص معين؛ بل أثرها يعم المجتمع وفيه زعزعة للاستقرار.

المطلب السادس: الجريمة المنظمة:

الفرع الأول: تعرف الجريمة المنظمة:

"هي تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي، ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة" [1].

إذن الجريمة المنظمة تأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المنظم والتنفيذ الدقيق المدعم بإمكانيات مادية تمكنه تحقيق أغراضه مستخدماً في ذلك كل السبل والوسائل المشروعة وغير المشروعة معتمداً في ذلك على مجموعة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للجريمة المنظمة:

وتجمع الجريمة المنظمة نماذج مختلفة من الجرائم الخطيرة الهادمة للدول والمجتمعات مثل جريمة الإتجار بالمخدرات والإتجار بالأشخاص واستغلالهم والإتجار بالأسلحة وجريمة غسيل الأموال والسطو المسلح والمافيات، مع ما فيها من الإفساد في الأرض من زهق للأرواح وهتك للأعراض واعتداء على الأموال.

ترى الباحثة أن الجريمة المنظمة تعتبر من الإفساد في الأرض وتتدخل ضمن جريمة الحرابة وتطبيق عقوبة الحِرابة على فاعليها من قبل ولي الأمر بما يراه مناسبا.

---

(1) البريزات، الجريمة المنظمة (ص45).

المبحث الثاني

الصور المعاصرة لجرائم العِرض

من مقاصد الشريعة الغراء حفظ العِرض، وفي حفظ العِرض منع إشاعة الفاحشة في المجتمع وجعل عقوبة ذلك العذاب الأليم، واعتنت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الآداب العامة وأعراض الناس وسمعتهم؛ لذلك حرَّمت كل فعل يؤدي إلى اختلاط الأنساب ولا يحفظ الأعراض ولا الأبضاع أو يفسد حتى التصورات بالأفعال أو بالأقوال الفاسدة الفاضحة، حتى وإن تم الفعل بوسائل الاتصال الحديثة، ودم المسلم وعرضه حرام؛ بحيث لا يجوز المساس بها وجاء عن رسولنا ﷺ: " **إن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا** "[1]، لقد أراد الله سبحانه للبيوت المسلمة أن تحاط بسياج من الاحترام والترفع والوقار، والمسلم من حقه أن يحفظ عِرضه وشرفه وأن تحفظ حرمته وسمعته وكرامته ومشاعره، وأن يحاط بيته بالحماية التي أقرتها الشريعة الإسلامية انطلاقاً من قوله ﷺ: " **كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعِرضه، ودمه**" [2].

ولذلك يحرم قذفه وسبه والتشهير به، ومحاولة النيل من شخصيته، وعرضه وشرفه وسمعته ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [3].

"وجرائم الاعتداء على العِرض هي حالات اعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية؛ حيث إن هناك قيوداً مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد، وخرق هذه القيود تمثل اعتداء على العِرض"[4].

ومن تلك الصور:

1. التحريض على البغاء والفجور" بيع اللحم الأبيض المعروف بالدعارة".

---

(1) [البخاري: صحيحه البخاري، العلم، 37/1: رقم الحديث67]؛ [مسلم: صحيح مسلم، تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال،1305/3: رقم الحديث 1679]، متفق عليه.

(2) [مسلم: صحيح مسلم، تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، 1986/4: رقم الحديث2564].

(3) [النور:4_5].

(4) جلال الدين أحمد، جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضاءً وتشريعاً(27)، مجلة جامعة شندي(العدد العاشر، 2011م).

2. الابتزاز عن طريق الإنترنت.

3. التشهير وخدش الحياء أو الإخلال به.

المطلب الأول: جريمة التحريض على البغاء والفجور" بيع اللحم الأبيض المعروف بالدعارة":

الفرع الأول: التعريف بجريمة التحريض على البغاء والفجور:

"هو التأثير في نفس من يوجه إليه وإقناعه في ارتكاب فعل من أفعال الدعارة والفجور بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك فيذعن لإرادة من حرضه ويسير في ركابه"[1].

وِهي وسيلة للتكسب تستغل فيها المرأة جسدها في اتصالات جنسية تمارسها مع عملائها، لا على أساس علاقة شخصية شرعية أو غير شرعية وإنما في نظير ما يدفعونه من مقابل[2].

وبذلك تعد جريمة الزنا من أخطر جرائم العِرض الاجتماعية، وتفشي بيوت البغاء والدعارة من قبل الجماعات السافحة الرخيصة وإباحة ارتكاب الفاحشة يؤدي إلى الانحلال الأخلاقي والاجتماعي واختلاط الأنساب؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل وطء خارج حدود العلاقة الزوجية وعاقبت عليه سواء حدث من متزوجين أو غير متزوجين، وسواء كان بمقابل أو غير مقابل.

ونشر بيوت الدعارة من الأنشطة الجنسية الخطرة التي لها مساس بالنظام العام للدولة التي تزيد من المشكلات التي منها كثرة أبناء الزنا وعدم القدرة على رعايتهم وإيوائهم مما يؤدي إلى التفكك الأسري الذي يزيد من ارتكاب الجرائم الأخلاقية، كما أن هذه الجريمة جعلت المرأة ممتهنة وسلعة رخيصة تباع وتشترى من أجل قضاء شهوة محرمة، وكذلك ما يجره البغاء من الويلات على الفرد والمجتمع من انتشار الأمراض الجنسية المعدية المنتقلة بين البشر عبر الاتصال الجنسي ومن هذه الأمراض: مرض السيلان ومرض الزهري ومرض الهربس ومرض الايدز، فإن هذه الجريمة أخطر من الحرابة بل وأكثر[3].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لجريمة التحريض على البغاء والفجور:

وتطبيق أركان جريمة الحرابة على جريمة التحريض على بيوت البغاء تجد الباحثة بالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة بأن الركن الشرعي ثابت بنص الكتاب المتمثل بقوله

---

(1) زكي، جرائم الاعتداء على العرض(ص19).

(2) علام، العوامل الاجتماعية في ظاهرة احتراف البغاء(ص21).

(3) المرجع السابق(ص21).

تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللهَّ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُور﴾[2].

وأما الركن الثاني: وهو الركن المادي للجريمة ويتمثل بفتح بيوت الدعارة وبالوطء المحرم، وبالتأثير في نفس من يوجه إليه التحريض بالإقناع عن طريق القول أو الفعل والتكسب من ممارستها وكما تتحقق الجريمة سواء تم الفعل مع توافر الرضا أو مع عدم توافره إذ تعاقب الشريعة على الرذيلة في ذاتها بصرف النظر عن تعدي أثرها.

والركن الثالث وهو القصد الجنائي: تعد جريمة نشر البغاء جريمة عمدية، وتتوفر بمجرد انصراف إرادة الزاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه أن الشرع والقانون ينهي عن ذلك ويعاقب عليها.

المطلب الثاني: جريمة الابتزاز عن طريق الإنترنت:

الفرع الأول: حقيقة جريمة الابتزاز:

"هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء يدمر الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلي بعض الطلبات، هذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً"[3].

"إن جريمة الابتزاز من خلال الانترنت قد انتشرت في العالم بسبب استخدام الجماعات الإجرامية شبكة الإنترنت، وحسب إحصائية فقد حققت تجارة الجنس سنة 2010 أكثر من 6 بليون دولار من خلال الإنترنت وهو ما يساوي حوالى 74% من مسجل المبيعات عبر الانترنت، ويدير جريمة الابتزاز جماعات منظمة ومافيات بعمليات واسعة للاتجار بالنساء والمراهقات وابتزازهم والمتاجرة بهن في مجال الجنس والدعارة وإنتاج الأفلام الجنسية بالقوة مقابل أجر زهيد وفى ظروف عمل سيئة جداً، ومن خلال الإباحية الإلكترونية التي تجسدها المواقع الجنسية الإباحية، خاصة الموجهة منها للفتيات القاصرات وللأطفال وللنساء عموماً يتم فيها استخدام دعارة الأطفال والنساء، سواء عن طريق تصويرهم مباشرة أو بالمحاكاة "[4].

---

(1) [الإسراء: 32].

(2) [النور: 33].

(3) نوال عيد، الابتزاز ومفهومه وأسبابه(على الانترنت).

(4) خيري، الانترنت كوسيلة للاتجار بالنساء والأطفال(ص ص181_282)(مؤتمر دولي).

ومن أسباب الابتزاز: إرسال الفتيات والنساء صورهم عبر الماسنجر أو البريد الالكتروني أو تسجيل أصواتهم أو من خلال استخدام الأجهزة الخلوية وبيعها دون إزالة الصور إزالة تامة، فيلجأ المبتزون إلى الضغط عليهن والفضيحة إن لم تتصاع للأوامر.

وإذا ما تأملنا نجد أن الابتزاز وجه من وجوه الإفساد في الأرض فهو يضر بالآخرين اجتماعياً ونفسياً ومالياً، كما أنه هتك للأسرار والحرمات ونشرها، وإيذاء للمؤمنات والمؤمنين واستغلال للمنصب والقوة بطريق غير مشروع، فالابتزاز وسيلة محرمة لأنه استغلال القوة مقابل ضعف إنسان آخر مهدد، وأيضاَ الابتزاز ينطوي على استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي والنفسي أو الإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح وإلصاق التهم، بما يجبر المبتز على الدفع مكرهاً لمن يبتزه.

وتعد جريمة الابتزاز وإيقاع الأشخاص عن طريق الإنترنت من جرائم الإفساد في الأرض وتعد أيضاً من جرائم الفساد.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز عن طريق الإنترنت:

وتطبيق أركان جريمة الحرابة على جريمة الابتزاز عن طريق الإنترنت تجد الباحثة بالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة بأن الركن الأول وهو الركن الشرعي ثابت بنص الكتاب المتمثل بقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[1].

وأما الركن الثاني: وهو الركن المادي للجريمة ويتمثل في ابتزازهم والتهديد بالفضيحة أو الرضوخ للأوامر.

والركن الثالث وهو القصد الجنائي: تعد جريمة الابتزاز جريمة عمدية، وتتوفر بمجرد انصراف إرادة المبتز إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها.

المطلب الثالث: جريمة التشهير وخدش الحياء أو الإخلال به " جريمة الفعل الفاضح":

الفرع الأول: حقيقة التشهير:

التشهير هو قول يُذل بني البشر أمام غيرهم من الناس بسبب عرقهم، أو أصلهم، أو دينهم، أو مكان سكناهم، أو جنسهم، أو قول يمس بمكانة بني البشر في مكان عملهم أو مصلحتهم أو مهنتهم.

---

(1) [الأحزاب: 58].

إن الإساءة إلى سمعة الآخرين والنيل من كرامتهم أو شرفهم بالتشهير، في محاولة لإضعاف مركزهم الاجتماعي أو المهني وجعلهم موضع سخرية الناس وازدرائهم من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية لما فيها من المفاسد والآثار الخطيرة التى يتعدى شرها، وينتشر شررها، ليهلك الحرث والنسل في المجتمع الإسلامي.

والتشهير محرم بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب: حيث حرم الله التشهير بالآيات التالية:

1. قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات من كل أنواع الأذى، والتشهير من البهتان وهو أفحش الكذب حيث يؤذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، طلباً لشَينهم وذمهم وتجريحهم والنيل منهم، قال أبو بكر الجزائري في تفسيره: " إن الذين يؤذون رسول الله ﷺ بانتقاص أو تعريض له أو لآل بيته أو أمته أو سنته أو دينه هؤلاء لعنهم الله في الدنيا والآخرة أي طردهم من رحمته، وأعد لهم عذاباً مهيناً يذوقونه بعد موتهم ويوم بعثهم يوم القيامة"[2]

2. قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: كما قال ابن كثير: " إن في هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه"[4].

ثانياً: من السنة: حيث حرمت السنة التشهير بالأحاديث التالية:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**"[5].

وجه الدلالة من الحديث: أن معنى " ولا تحسسوا ولا تجسسوا" أي لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها وتشهروها[6].

---

(1) [الأحزاب: 58].

(2) أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير (ج291/4).

(3) [النور: 19].

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج29/6).

(5) [البخاري: صحيحه البخاري، ما ينهى عن التحاسد والتدابر، 103/4: رقم الحديث 6064].

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري(ج482/10).

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: " **يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله**"[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ظاهر في التحذير من التشهير بالمسلمين، وتتبع عوراتهم، ولخطر الأمر، وعظم الجرم، عاقب الله تعالى المتتبع لعورات المسلمين بأن يتتبع عورته، ومن يتبع عورته يفضحه ولو في وسط منزله مخفياً من الناس[2]، ذلك لأنه من أشد المنكرات، وأعظم المحرمات، وقد صحت أحاديث تحريم الأعراض كتحريم الدماء والأموال[3].

3. عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **من سمَّع سمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به**"[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن من سمَّع (أي شهر) بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان بطنه ويسمعه المكروه[5].

ثالثاً- الإجماع: أجمع أهل العلم _في جميع الأمصار والأعصار- على وجوب صون أعراض المسلمين وحرمتها[6].

إذا شهّر الإنسان بأخيه سواء المسلم أو المسلمة بنسبة أفعال قبيحة إليهم، كذباً وزوراً، مثلما يقع من الحاقدين أو الحاسدين أو من الجهات والجماعات المدسوسة لنشر الفساد والرذيلة وخدش الحياء في المجتمع المسلم، فقد ارتكب المُشَهِرُ جرماً عظيماً، وخطراً كبيراً بهذا التصرف القبيح والشنيع، ولذا كثرت الأدلة المحرمة من هذه الصفة الذميمة في الكتاب والسنة، لما في ذلك من الأذية للمؤمنين والمؤمنات ما هو كفيل بحل عرى المجتمع وتفكيكه، ولهذا حذر الله تعالى بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[7].

---

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، ما جاء في تعظيم المؤمن، 378/4: رقم الحديث2032]، وقال الألباني عنه: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياته(ج13944/1).

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي(ج181/6).

(3) الشوكاني، السيل الجزار (ج595/4).

(4) [البخاري: صححه البخاري، الرياء والسمعة،2383/5: رقم الحديث6499].

(5) العسقلاني، فتح الباري(ج336/11).

(6) الشوكاني، السيل الجرار (ج595/4).

(7) [الأحزاب: 58].

وجه الدلالة في هذه الآية: أن الذين ينسبون إلى المؤمنين ما هم براء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً وهذا هو البهت المبين أن يُحكى عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب، والتنقيص لهم[1].

ومن هنا قال ابن نجيم وهو يتحدث عن ذلك: " فإن كان_ أي ما ذكر عنه_ ليس فيه فهو كذب وافتراء، فيفسق به، سواء كان في وجوده أو في غيبته"[2].

ولعظم الجرم كان عظم الجزاء، فقد قال الرسول ﷺ: " **أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة_وهو منها بريء_ يرى أن يشينه في الدنيا، كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار**، ثم تلا قوله تعالى﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3]،[4].

ترى الباحثة أن عقوبة المشهر فيها درء لمفسدة في الدين عظيمة، لا يتأتى درؤها إلا بمعاقبة المشهر، لأن استحلال عِرض المسلم من الكبائر كالربا، فاستحلال التشهير به إذن يعتبر من الكبائر؛ وأن هذه الكبيرة فيها إيذاء للمسلم وإلحاق الشين به، وبذلك يكون هذا الإيذاء جريمة يعاقب عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: " **إن أرْبَى الربا استطالة المرء عِرض أخيه**"[5].

ويدخل ضمن ذلك التشهير الإلكتروني بالأشخاص، حيث صممت هذه المواقع الإلكترونية لأجل التشهير وإسقاط الرجال والفتيات والنساء وفضحهن وإيذائهن الذي سبب لهن ضرراً عظيماً بين أسرهم وعائلاتهم وأبنائهم، وعم الفساد في المجتمع والإضرار بالسمعة لذويهم.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لجريمة التشهير:

وتطبيق أركان جريمة الحرابة على جريمة التشهير وخدش الحياء تجد الباحثة بالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة بأن الركن الشرعي ثابت بنص الكتاب والسنة كما بينت آنفاً، ووجود ركن المجاهرة والمكابرة بالتشهير الذي يفضي إلى الفساد بين الناس.

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج470/6).

(2) ابن نجيم:، البحر الرائق(ج89/7).

(3) [النور: 19].

(4) السيوطي، الدرر المنثور(ج183/4)، وقال الألباني عنه: ضعيف، ضعيف الجامع الصغير وزيادته(ج329/1).

(5) [البيهقي: سنن البيهقي، الشاعر يكثر الوقيعة في الناس،241/10: رقم الحديث 21658]، وقال الألباني عنه: صحيح، صحيح الترغيب والترهيب(ج179/2).

المبحث الثالث

الصور المعاصرة لجرائم المال

يعتبر المال من أحد المقاصد الضرورية التي سعت الشريعة إلى حفظها من جهة الوجود والعدم، وقد أوجبت كسب المال من طرق مباحة ومشروعة فإن كسب المال المتأتي من الجريمة يعتبر طريقاً غير مشروع ومحرماً اكتسابه، وقد حرم الله ﷻ أكل الحرام والفساد في الأرض والغش والاحتيال والخديعة والتدليس والخيانة والحيل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [1]، ونظراً للتطور الهائل في مجال التقنيات والإلكترونيات والتكنولوجيا ظهرت العديد من التحديات والجرائم التي لم تكن معروفة من قبل، زادت من حجم الأموال غير المشروعة، حيث إن الشريعة الإسلامية تحارب الجرائم الإلكترونية مثلما تحارب جميع الجرائم العادية والتقليدية.

ومن تلك الصور:

1. السرقة الإلكترونية.
2. غسيل الأموال.
3. السطو المسلح.
4. المقامرة وإدارة محال القمار.
5. تزييف واصطناع العملات والأختام.

المطلب الأول: السرقة الكترونية:

الفرع الأول: حقيقة السرقة الإلكترونية:

هي الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالإنترنت ويكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها أو التحريف أو التزوير أو السرقة والاختلاس أو قرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية وهي التي تسبب أضراراً مالية على الضحية أو المستهدف ومن أشكالها: الاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك كتلك المنتشرة الآن في الكثير من الدول الأفريقية وخاصة جنوب إفريقيا وفيها يتم نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف

(1) [البقرة: 168].

أموال من حساب الضحية، ومن أشكالها أيضاً إنشاء صفحة إنترنت مماثلة جداً لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقته، وأيضاً رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص طلب المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي[1].

السرقة الإلكترونية تشمل أنماطاً متعددة منها التلاعب بالبطاقات الائتمانية والتزوير والقرصنة المعلوماتية، والغش في أجهزة الصرف الإلكتروني، وتحويل الأموال عبر الحدود الدولية، والمقامرة على شبكات الإنترنت، والتداول غير المشروع للأسهم، والتجارة في سلع وهمية أو محظورة وغيرها، وتتم السرقة الإلكترونية بطريق التعدي على الأموال في الحاسب الآلي من خلال إدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل بيانات لاختلاس أموال، مثل أن يقوم الجاني بتعديل البيانات الصحيحة المتعلقة بتحويل للمجني عليه مما يترتب عليه أن يتم التحويل لحساب الجاني وبالتالي يتم إخراج الأموال من حيازة المجني عليه ونقلها إلى حيازته هو؛ لأن اختراق هذه البيانات والبرامج وسرقتها وتغيير بياناتها يعد إنتهاكاً للحرز[2].

إن جريمة السرقة الإلكترونية التي ترتكب بحق الأشخاص الحقيقيين والمعنويين بالغة الخطورة على الفرد والمجتمع والمؤسسات والحكومات وخسائرها جسيمة تفوق خسائر الجرائم العادية فضلاً عن الخسائر المعنوية والاجتماعية التي تسببها سرقة البيانات والصور والوثائق الخاصة بالأفراد مما ينجم عنها تهديد بالأعراض وهتك الحرمات، وهي في تطور وتصاعد مستمر، فضلاً عن إنطباق أركان الحرابة.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لجريمة السرقة الإلكترونية:

وبتطبيق الركن الشرعي لتجريم الفعل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[3]، سواء كانت سرقة عادية أو سرقة إلكترونية فهي جريمة تستوجب العقوبة وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[4].

---

(1) يوسف، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت(ص45).

(2) البشري، الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها(ص10).

(3) [المائدة: 38].

(4) [النساء:29].

وأما الركن الثاني: وهو الركن المادي للجريمة حيث يقوم السارق بالتلاعب والاحتيال بنظم الآلية المعالجة للمعلومات بهدف الحصول على خدمات وأموال دون وجه حق ويقوم باستخدام أدوات دقيقة لتحقيق جرمه بغية التلاعب بالبيانات وبالبطاقات الائتمانية وأجهزة الصرف الإلكتروني. **والركن الثالث** وهو القصد الجنائي: تعد جريمة السرقة الالكترونية جريمة عمدية، تعتمد على عنصري العلم والإرادة وذلك بأن السارق عالم بالتحريم، وأن تتجه إرادته إلى القيام بالتلاعب بالبطاقات الائتمانية والتزوير والقرصنة المعلوماتية، والغش في أجهزة الصرف الالكتروني، وتحويل الأموال عبر الحدود الدولية وغير ذلك من الأمور.

إذن السرقة الإلكترونية من الجرائم ضد الملكية، وينجم عنها خسائر اقتصادية كبيرة وتعمل قلق وخوف لدى أسواق المال والبنوك المصرفية والأفراد فهي تعد من جرائم الإفساد في الأرض. بناءاً عليه فإن عقوبات السرقة الإلكترونية تتراوح بين الحدية والتعزيرية وفقا لأسلوب ارتكابها.

المطلب الثاني: جريمة غسيل الأموال:

الفرع الأول: حقيقة غسيل الأموال:

جريمة غسيل الأموال هي إحدى الأنشطة التي تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة التي تضفي الشرعية على هذه الأموال غير المشروعة، وغالباً تلجأ إليها المنظمات الإجرامية لإضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من الجريمة أياً كانت صورتها سواء كان من الإتجار بالمخدرات أو الإتجار بالأشخاص أو باستغلال بغاء الغير أو بالإتجار بالأسلحة[1].

ومثال بسيط يوضح عملية غسيل الأموال كأن يتم شراء المجوهرات بالأموال المتحصلة من الجرائم، فتشمل هذه العملية توظيف الأموال وتغيير شكلها وإخفاء مصدرها الإجرامي ومن ثم استثمارها، وقد تلجأ عصابات الجريمة إلى عمليات تتم بدرجة من التعقيد لإخفاء مصدر الأموال القذرة [2].

ويرى البعض أن غسيل الأموال هو عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني[3].

---

(1) صالح، الجريمة المنظمة(ص ص95 _97).

(2) البريزات، الجريمة المنظمة (ص89).

(3) طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات(ص7).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لجريمة غسيل الأموال:

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الدول السياسي والاقتصادي بسبب الأرباح الطائلة التي تجنيها العصابات من وراءها والتكسب الحرام منها، وأنها من باب الإفساد في الأرض بل وأكثر ضرراً، فضلاً عن انطباق أركان الحرابة فيها.

ومن أبرز الآثار المترتبة على هذه الظاهرة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ما يلي :

1. تأثر استقطاعات الدخل القومي وإستنزاف الاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية.
2. انخفاض معدل الادخار نظراً لشيوع الرشاوي والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها.
3. حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد؛ أي ارتفاع معدل التضخم بسبب الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية.
4. تدهور قيمة العملة الوطنية وتشويه صورة الأسواق المالية.
5. إفلاس المؤسسات الوطنية وتشويه المنافسة وإفساد مناخ الاستثمار.
6. السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات.
7. التهرب من سداد الضرائب المباشرة ومن ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة عن مجمل النفقات العامة.
8. شراء ذمم رجال الشرطة والقضاة والسياسيين مما يؤدي إلى ضعف كيان الدولة واستشراء خطر جماعات الإجرام المنظم.
9. ارتفاع نسبة البطالة: فإن عمليات غسيل الأموال تؤثر على الموارد اللازمة لتوفير مناصب شغل تستوعب الراغبين بالعمل.
10. سيادة ثقافة المخدرات: تحدث ظاهرة غسيل الأموال ضرراً بالغاً في التصورات والقيم بحيث تزداد الفجوة بين المترفين والمعدمين، وبالتالي تشترى ذمم الفقراء لشدة عوزهم ويسقطون بالنهاية في شباك عصابات غسيل الأموال[1].

(1) شريَّط، ظاهرة غسيل الأموال(ص ص58_62).

وتطبيق أركان جريمة الحرابة على جريمة غسيل الأموال تجد الباحثة بالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة بأن الركن الشرعي ثابت بنص الكتاب المتمثل بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا**﴾[2].

وأما الركن الثاني: وهو الركن المادي للجريمة ويتحقق بمجرد إتيان أي سلوك يتعلق بتبيض أو بتحويل أو نقل للأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخِدرات أو الأسلحة أو البغاء مثلا.

والركن الثالث وهو القصد الجنائي: تعد جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية، حيث يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الإجرامى العام، الذي يتوافر بوجود عنصري العلم والإرادة، كما يلزم أن يحيط الجاني علماً بعناصر الجريمة ولا عبرة بالأسباب التي دفعته إلى غسل الأموال.

فإن جريمة غسيل الأموال تعتبر من الفساد في الأرض لما فيه ضياع المال ومصدر للأموال القذرة الآتية من جرائم مثل زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، واختطاف وسائل النقل، واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وتمويلها، والنصب وخيانة الأمانة والتدليس، والغش، والفجور والدعارة، والاتجار بالمخِدرات، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه، والغدر، وجرائم التزوير، فغسيل الأموال جريمة متشعبة تشكل أضراراّ أكبر من الحرابة بل أشد لا يستهان بها، وآثاراً خطيرة تحدث شرخاً هائلاً في مختلف مناحي الحياة.

وترى الباحثة أن جريمة غسيل الأموال تعتبر من جرائم الضرر والخطر على حد سواء، لأنها تمثل عدواناً فعلياً على الحق أو المصلحة التي يضفي عليها الشرع الحماية الجنائية تحقيقاً للعدل والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني.

المطلب الثالث: جريمة السطو المسلح:

الفرع الأول: حقيقة السطو المسلح:

هو الاستطالة والوثوب على الغير بالقتل أو السلب أو لانتهاك عرض أو لغرض سياسي بغير حق، وذلك بالهجوم والتهديد بالقوة على البنوك والمحال التجارية والخزائن والبيوت ويترأسها

(1) [النساء:29].

(2) [المائدة:33].

عادة عصابات متخصصة في هذا المجال وعن طريق وضع الضحية في حالة خوف، والذي يقوم به الجاني بالإستلاء على أموال وممتلكات الآخرين التي لا حق له فيها.

والسطو المسلح قد يكون على ضربين وهما السطو بقصد السرقة، والسطو بقصد ارتكاب جناية غير السرقة، وليس بالضرورة أن يسطو الجاني على البيوت أو البنوك أو الخزائن للسرقة منها، فقد يسطو لارتكاب جناية معينة: كالاغتصاب أو القتل أو الخطف أو التزوير[1].

واختلف الفقهاء في مدى اعتبار جريمة السطو المسلح من أعمال جريمة الحِرابة مع أنها تقع داخل المدينة وأحياناً في النهار على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في قول: إلى أن جرائم السطو ليس من قبيل الحرابة لأنهم اشترطوا أن تكون الجريمة خارج المصر وأن تكون بالمجاهرة والغلبة[2].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والظاهرية والحنابلة في قول: أن الجرائم المتمثلة في السطو المسلح على المال أو هتك الأعراض من قبيل الحرابة[3].

أدلة القول الأول: استدل الحنفية والحنابلة في قول بالمعقول:

يَرون أن مثل هذه الأفعال لا تعد من الحرابة، بل هي جرائم عادية تجري عليها أحكام عقوبات الحدود فإذا قتلوا فإن عقوبتهم القصاص، ولأولياء الدم العفو عنهم ولا تأخذ هذه الجريمة طابع التشديد ما دامت داخل العمران، وإذا سرقوا فهم منتهبون أو غاصبون وإذا زنوا طبق عليهم حد الزنا، وهذا القول منسجم مع الشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول لتحقق جريمة الحرابة[4].

أدلة القول الثاني: استدل المالكية والشافعية والظاهرية والحنابلة في قول بالمعقول:

إن الجرائم المتمثلة في السطو المسلح على المال أو هتك الأعراض من قبيل الحرابة، لأنها تتم بطريقة لا تختلف عن المحاربة خارج العمران بحيث تشترك بعدم إمكانية الغوث أو

---

(1) الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة(ص77).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع(ج4278/9)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار(ج211/3)؛ ابن قدامة، المغني(ج180/4).

(3) الإمام مالك، المدونة الكبري (ج428/4)؛ الرملي، نهاية المحتاج(4/8)؛ ابن حزم، المحلى(ج308/11).

(4) الكاساني، بدائع الصنايع (ج4278/9)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار(ج211/3)؛ ابن قدامة، المغني(ج/180).

صعوبته، بالمجاهرة والمكابرة؛ وبناء عليه فإنه لا فرق بين وقوع هذه الجرائم داخل العمران أو خارجه ما دامت قد تمت بطريق العنف والسطو المسلح[1].

الترجيح والأسباب:

بعد عرض الأقوال في المسألة ودليلهم العقلي، يترجح لدى الباحثة قول الجمهور والذي ينص على أن جرائم السطو المسلح من قبيل الحرابة وذلك للأسباب التالية:

1. يعتبر السطو المسلح والاعتداء على الضحايا فساد وسعي في الأرض بإهلاك الحرث والنسل.
2. بالنظر إلى جسامة الحق المعتدى عليه بالسطو المسلح لأخذ المال بالقوة وتحت إرهاب وتهديد بالسلاح بغض النظر عن عنصر الزمان أو المكان؛ فمن قام بالسطو أو اعتدى باغتصاب مثلاً بالنهار أو الليل فهو مرتكب لجريمة الحرابة.
3. هذه الجريمة ترتكب بقوة قادرة تقهر الآحاد وترهبهم وتتحدى ولي الأمر جهاراً، وهذا التحدي محاربة لله ورسوله والله أعلم.

المطلب الرابع: جريمة المقامرة وإدارة محال القمار:

الفرع الأول: حقيقة المقامرة وإدارة محال القمار:

وهو كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيء من المغلوب[2].

والشريعة الإسلامية جاءت بكل ما يحفظ مصالح الرعية، ويحقق أهدافها في عمارة الأرض ويحول دون تسرب عوامل الفساد إلى الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويسد ذرائع مخالفة ما أمر الشارع به من ضرورة الالتزام بحدود الله تعالى، وتوخي الحذر في معرفة مصادر الضرر بالحياة ومقوماتها الاقتصادية والمالية، وزعزعة أمنها الداخلي والخارجي.

ومما يحفظ سلامة الحياة صيانة أموال الناس، واحترام حياتهم الخاصة والحفاظ على أرواحهم وأعراضهم والحذر من سلامة مواردهم المالية والاقتصادية والابتعاد عن الطرق التي تهدر المال وتبدده كالمقامرة.

---

(1) الإمام مالك، المدونة الكبري(ج4/428)؛ الرملي، نهاية المحتاج(4/8)؛ ابن حزم، المحلى(ج11/308).
(2) الجرجاني، كتاب التعريفات(ص157).

والمقامرة هي كل لعب بين متنافسين على مال يجمع منهم ويوزع على الفائز منهم ويحرم الخاسر، ومن هنا يظهر ضابط ما يكون قماراً، فضابطه: أن يكون كلٌّ من المقامرين غانماً أو غارماً، فكل صورة من صور التعامل المالي يتحقق فيه هذا الضابط فهو القمار وهو المحرم باتفاق العلماء، والقمار كله حرام بإجماع العلماء[1].

من أشهر أشكال القمار: ألعاب لعب الورق" الشدة" والنرد، واليانصيب، والمراهنة، وألعاب المائدة في الكازينوهات ويستخدم مصطلح ألعاب المائدة لوصف ألعاب مثل البلاك جاك، الروليت، وبوك والقمار الإلكتروني.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لجريمة المقامرة وإدارة محال القمار:

وهنا تظهر الآثار السيئة لجريمة المقامرة:

1. تأثيرات مادية كالإفلاس و تراكم الديون نتيجة الخسارة التي قد يتعرض لها أي مقامر وبالتالي الفقر.
2. زيادة الجرائم لإيجاد مصدر مالي لمقامرته.
3. القمار أداة لهدم البيوت العامرة، وإضاعة الأموال في وجوه محرمة، وافتقار العوائل الغنية، وإذلال النفوس العزيزة.
4. القمار يورث العداوة والبغضاء بين المتلاعبين بأكل الأموال بينهم بالباطل.
5. القمار يدفع المقامر إلى أفسد الأخلاق كشرب الخمور وتناول المخدرات.

وتطبيق أركان جريمة الحرابة على جريمة المقامرة تجد الباحثة بالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة بأن الركن الشرعي ثابت بنص الكتاب المتمثل بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2].

وأما الركن الثاني: وهو الركن المادي للجريمة ويتحقق بمجرد إتيان أي سلوك يتعلق بالمقامرة ولعبها وإدارة محالها ويكون ذلك مجاهرة.

والركن الثالث وهو القصد الجنائي: تعد جريمة المقامرة وإدارة محالها جريمة عمدية، وتتوفر بمجرد انصراف إرادة المقامر إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج52/3).

(2) [المائدة: 90].

من خلال ما سبق ترى الباحثة أن تكييف جريمة المقامرة و إدارة محالها على أنها من الإفساد في الأرض وتدخل في جرائم الحرابة لما في القمار من أضرار ومخاطر مالية جمة على الفرد والمجتمع، بل إنها أشد من الحرابة في ضررها المادي.

المطلب الخامس: جريمة تزييف واصطناع العملات والأختام:

الفرع الأول: حقيقة تزييف واصطناع العملات والأختام:

فالتزييف هو صنع نظير الشيء مع نية الغش والتدليس أو تصدر من مصدر غير شرعي، صورة الأصل لشيء ما خاصة النقود وذلك بهدف الغش والاحتيال والتزوير [1].

يعتبر التزييف من جرائم الاعتداء على ذات الملكية، لأنه اعتداء على حق الدولة بصك النقود وتزييف العملات والأختام جريمة خطيرة؛ لأنه يهز الثقة بمالية الدولة ويضعف التعاملات الاقتصادية فيها، والإخلال بثقة الأفراد بتعاملاتهم المالية، وتتداخل جريمة تزييف العملات ضمن جريمة غسيل الأموال المرتبطة بالجريمة المنظمة التي تهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد وتكون عابرة الحدود بين المنظومة الدولية[2].

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لجريمة تزييف واصطناع العملات والأختام:

وتطبيق أركان جريمة الحرابة على جريمة تزييف العملات والأختام تجد الباحثة بالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة بأن الركن الشرعي ثابت بنص الكتاب المتمثل بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾[3].

وأما الركن الثاني: وهو الركن المادي للجريمة ويتحقق بمجرد إتيان أي سلوك يتعلق بالتزييف وإدارة محالها.

والركن الثالث وهو القصد الجنائي: تعد جريمة التزييف وإدارة محالها جريمة عمدية، وتتوفر بمجرد انصراف إرادة عصابات التزييف إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها.

---

(1) صالح، الجريمة المنظمة(ص118).

(2) المصدر السابق(ص ص118_121).

(3) [المائدة:33].

فتكييف جريمة تزييف العملات والأختام وإدارة محالها على أنها من الإفساد في الأرض وتدخل في جرائم الحرابة لما في التزييف والتزوير من مخاطر مالية جمة على الفرد والمجتمع الدولي، لأنها جريمة عامة يصعب التحرز منها، وإذا انتشرت العملة المزيفة دب الفساد في الأسواق ولم يأمن الناس في التعامل بعملتهم.

وهذه الصور جميعا ليست على سبيل الحصر، بل إن كل ما يعتبر فساداً في الأرض فهو محاربة لله تعالى يدخل في حكم الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[1]

(1) [البقرة: 205].

المبحث الرابع

عقوبة جرائم الحرابة المعاصرة

اهتم الفقهاء بالمكان الذي تحصل فيه جريمة الحرابة فاتفقت كلمتهم على ثبوت هذه الجريمة إذا وقعت خارج المصر باعتبار عدم إمكانية الغوث في ذلك المكان، وكذلك الحال في وقوعها داخل المصر بنفس الاعتبار، خلافاً للحنفية ومن معهم الذين نفوا ثبوت جريمة الحرابة داخل المصر[1]، والرأي الذي رجحته أن الحرابة ومناطها هو الإفساد في الأرض سواء كان داخل المدينة أو خارجها وعليه فإنه تدخل به جميع الصور والوسائل المعاصرة الحديثة التي يتحقق فيها هذا المناط العام.

وعليه إذا ما تحققت أركان و أوصاف الحرابة في الصور المعاصرة لجريمة الحرابة فإن الباحثة تحكم عليها بحكم عقوبة الحرابة، لما تنتهي إليه من مآلات فاسدة و ترويع وتخريب يؤدي إلى الإفزاع العام والإرهاب والفساد.

عقوبة جريمة الحرابة:

والأصل في حكم عقوبة المحاربين قوله تعالي: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾ [2].

إما أن تكون بأخذ المال لا غير، وحدُّه في هذا الحال قطع يده اليمني مع رجله اليسرى، وإما أن تكون بالقتل لا غير ويكون حده القتل دون الصلب، وإما أن تكون بهما جميعاً وحدُّه القتل والصلب معاً، وإما أن تكون بالتخويف بلا قتل ولا أخذ مال وعقوبته النفي[3].

واختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على الترتيب أو التخيير على قولين:
القول الأول: ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة: قالوا عقوبة حد الحرابة على الترتيب[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع(ج92/7).

(2) [المائدة:33].

(3) الطبري، جامع البيان(ج255/10) وما بعدها؛ الكاساني، بدائع الصنائع(ج93/7)؛ الدردير: الشرح الكبير(ج312/10)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج501/5)؛ابن قدامة: المغني(ج144/9)؛ زيدان، المفصل(ج274/5_267_275).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع(ج93/7)؛ الشافعي، الأم(ج140/6)؛ ابن قدامة، المغني(ج306/10).

القول الثاني: ذهب إليه المالكية: قالوا عقوبة حد الحرابة على التخيير ويترك للإمام ما لم يكن قتل فعقابه القتل، أو القتل والصلب[1].

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم هل الإمام ملزم بإيقاع نوع معين من العقوبات المذكورة في آية الحرابة على فعل من أفعال الحرابة بعينه؛ فلا يصح له أن يجتهد في إيقاع غيره بدلاً منه، أم أن الإمام مخير في أنواع هذه العقوبات بحسب اجتهاده يوقع أي نوع منها على أي فعل من أفعال الحرابة بحسب ما يراه من المصلحة وبحسب جسامة جرمه وشدته.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن عقوبة الحرابة على الترتيب بالكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2].

وجه الاستدلال: الآية فيها دليل على عقوبة الحرابة، وأن كلمة (أو) للترتيب لأن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن عقوبة الحرابة على التخيير بالكتاب:

أ. من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [4].

وجه الاستدلال: جعل الله تعالى الخيار للحانث في يمينه أن يكفر بالإطعام وله أن يختار الكسوة وله أن يعتق، نظيراً لذلك ثبت استعمال كلمة (أو) في آية المحاربة للتخيير وليست للترتيب، وأن (أو) في لغة العرب وضعت للتخيير والقرآن يفهم بما تفهم به العرب كلامها[5].

---

(1) ابن جزي، قوانين الأحكام (ص38).

(2) [المائدة:33].

(3) الكاساني، بدائع الصنائع(ج93/7)؛ الشافعي، الأم(ج140/6)؛ ابن قدامة، المغني(ج306/10).

(4) [المائدة:89].

(5) ابن جزي، قوانين الأحكام (ص38).

مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل القول الأول:

ناقش القائلون بأن (أو) في الآية الكريمة للتخيير الدليل الذي استدل به من قال أنها للترتيب بأن استدلالهم بالآية مردود بأن الحرابة واحدة والمحارب يستحق أي عقوبة من هذه العقوبات بوقوع أي فعل من أفعال منه وذلك على حسب ما يراه الإمام من مصلحة وردع للجاني.

مناقشة دليل القول الثاني:

ناقش القائلون بأن (أو) في الآية الكريمة للترتيب الدليل الذي استدل به من قال أنها للتخيير بأن استدلالهم منقوض بأن (أو) كما أنها تأتي للتخيير فإنها أيضا تأتي للترتيب.

الترجيح:

وتري الباحثة رجحان القول الثاني بأن (أو) للتخيير، ذلك للأسباب التالية:
أنه لابد من النظر إلى عقوبة الحرابة على أنها لذات الحرابة التي هي الإرهاب والترويع والتخويف والاعتداء على الأموال والأعراض والأنفس والسعي في الأرض بالفساد دون النظر إلى ما يرتكبه المحاربون من جرائم، وعليه يدخل في مضمون الحرابة غير القتل وأخذ المال من جرائم أخري منها كالزنا والتشهير والسب والابتزاز والإتجار بالمخدرات والاغتيالات، ويستحق فاعلها عقوبة الحرابة، ولا يشترط فيها حدها الأصلي.

لذا تذهب الباحثة إلى أن عقوبة الجرائم المعاصرة لجريمة الحرابة تكون بالتخيير ويرجع ذلك إلى ولي الأمر في إيقاعها على حسب الجرم وجسامته، ومقتضى هذا الرأي يستحق المحارب عقوبة من العقوبات المنصوص عليها، وإن كانت القتل أو الصلب أو قطع الأيدي أو الأرجل من خلاف أو النفي ما دامت هي الأردع والأزجر للمجرمين والعصابات المفسدة.

الفصل الرابع

شروط انطباق وصف الحرابة على صور الجرائم المعاصرة وشروط تطبيق عقوبتها ومسقطاتها.

المبحث الأول

شروط انطباق الحرابة على صور الجرائم المعاصرة

إن شروط الحرابة إذا توافرت في جريمة من الجرائم المعاصرة فإنها تعتبر من الحرابة وبالتالي على الحاكم إيقاع العقوبة المناسبة للمجرمين، وإذا انتفت تلك الشروط فإنها لا تنعقد تلك الجريمة على أنها حرابة.

المطلب الأول: شروط انطباق الحرابة على صور الجرائم المعاصرة:

1. **الشرط الأول:** أن تكون الجرائم المعاصرة مجاهرةً: وهي المغالبة والعلانية، ويستفاد من هذا الشرط أن وجود المجاهرة بالعصيان شرط لتحقق الحرابة، علماً بأن بعض الجرائم المعاصرة تتميز بالسرية والخفاء كجريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة وجريمة نقل الأمراض والأوبئة المعدية وجريمة ترويج المخدرات وجريمة إدارة بيوت الفجور والبغاء، بيد أن ذلك لا ينفي عنها أثار الإفساد بالأرض والإرهاب.
2. **الشرط الثاني:** أن تكون الجرائم المعاصرة مكابرةً: وهي أن تكون عنوة وقهراً، كجرائم الاختطاف والتفجير وجرائم السرقة الإلكترونية والابتزاز عن طريق الإنترنت والسطو المسلح وجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية.
3. **الشرط الثالث:** أن يترتب على الجرائم المعاصرة إخافة الآمنين وترويعهم، وهذا شرط ملازم للحرابة سواء كان اعتداء بقتل أو أخذ مال أو اعتداء على عرض، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فساداً، والسعي بالأرض إفساداً هو الحرابة نفسها لقوله تعالي ﷻ: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾ [1]، كجرائم الابتزاز والتهديد وجرائم السطو المسلح وجرائم التفجير والاغتيالات، وهذا الشرط متوفر في كافة الجرائم المعاصرة....
4. **الشرط الرابع:** الاتفاق الجنائي: حيث إن الاتفاق يصح أن يقوم مقام المجاهرة، كالجماعات والعصابات الفاسدة المخرِّبة حيث تتذرع بكافة الوسائل لتنفيذ جرائمهم، ونحن الآن بعصر قد تنوعت فيه الوسائل من التقليدية إلى الوسائل الحديثة الإلكترونية المتنوعة، وقد تحصل هذه الجرائم سواء بشكل تخطيط فردي أو باتفاق جماعي كالجريمة المنظمة.

---

(1) [المائدة: 33].

وبناءً على ما سبق تبين للباحثة أنه إذا ما توافرت هذه الشروط والأوصاف السابقة فإننا نلحق الجرائم المعاصرة بجريمة الحرابة، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا تتحقق الحرابة بهذه الجرائم المعاصرة.

لكن هناك جرائم معاصرة لا تتحقق فيها كافة الشروط، ويتحقق فيها شرط الإفساد في الأرض فيتبين أنها ليست حرابة أصلية بل هي من جرائم الحرابة التبعية، ومن أمثلة ذلك: جريمة الاغتيال فإنها تفتقد شرطا المجاهرة والمكابرة لكونها تكون جريمة تحصل بالخفاء وبناء عليه تكون من جرائم الحرابة التبعية.

وكذلك جريمة القتل بترويج المخدرات والمتاجرة بها فإنها تعتبر من الحرابة التبعية لافتقادها عنصر المجاهرة والمكابرة بل يعتمد المروجون الإسرار والخفاء فهي تعتبر جريمة من جرائم الإفساد في الأرض.

وأيضا جريمة تعمد نقل العدوى بالأمراض المستعصية كالإيدز والجمرة الخبيثة فهي تعتمد على الخفاء والسرية فهي من جرائم الإفساد في الأرض وتعتبر من الحرابة التبعية.

وتري الباحثة أن الحرابة التبعية تكون متحققة بهذه الجرائم المعاصرة إذا تحقق وصف الإفساد في الأرض.

والفرق بين الحرابة الأصلية والحرابة التبعية ما يلي:

أ. من حيث وقوع الجرم وانعقاده: حيث بالحرابة الأصلية لابد فيها من المجاهرة والمكابرة، بينما الحرابة التبعية فهي قائمة على التخفي والإسرار في الغالب.

ب. من حيث العقوبة: حيث بالحرابة الأصلية فالعقوبة تختلف بحسبها إما القتل أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، وأما الحرابة التبعية لا يوجد هذا التدرج والاختلاف؛ إذ الغالب فيها إيقاع القتل على من تقع منه تلك الجرائم.

والمقصود بالحرابة التبعية: هي ما يُعبِّر عنها الفقهاء بلفظ الفساد في الأرض ويعبرون لعقوبتها بلفظ القتل سياسة أو القتل تعزيزاً [1].

(1) الغامدي، الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها(ص ص136_137).

المبحث الثاني

شروط تطبيق عقوبة جريمة الحرابة

أنعم الله على عباده كثيراً من النعم، ومن أجلِّها نعمة الأمن والأمان حتى يهنئ الإنسان بعيشه وحياته، ولحماية هذه النعمة فإن الشريعة وضعت عقوبة من أشد العقوبات لمن يزعزع هذا الأمن، أو يبث الرعب والخوف في نفوس الناس وهذه العقوبة هي حد الحرابة.

فكل جريمة يقصد منها الإفساد في الأرض ونشر الرعب في قلوب الناس وترويع الآمنين فهي من الحرابة، ففي الحرابة لا يقصد المحارب شخصاً بعينه لينتقم منه، بل قصده وغايته نشر الرعب في قلوب العامة.

وجريمة الحرابة لها شروطها الخاصة، ذلك لأنها لا تقع إلا بفعل محاربين، يصاحب هذا الفعل قصد وتعمد وأثر يترتب عليه، ويصيب من يقع عليه في نفسه أو ماله أو عرضه، ولكل عنصر من هذه العناصر شروط يجب توافرها لقيام الجريمة والحكم على مرتكبيها بعقوبتها الشرعية.

وقد اشترط الشارع في المحاربين شروطاً لا يعدون مسؤلين عن الحرابة ولا توقع عقوبة عليهم إلا بتوافرها، وشروطاً أخري يلزم توافرها في المحاربين ليكون فعله حرابة كشرط المنعة والقوة، فهي من ناحية شروط زائدة على شروط التكليف وهي من ناحية أخري تميز المحارب عن غيره من الجناة الذين يقومون بنفس أعمال الحرابة دون أن تكون لهم قوة ومنعة.

المطلب الأول: شروط عقوبة الحرابة:

والشروط نوعان: الشروط الأصلية والشروط الزائدة.

الفرع الأول: الشروط الأصلية:

1. التكليف:

اتفق الفقهاء أن يكون المحارِب بالغاً عاقلاً لأنهما شرطا التكليف؛ فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو سكراناً، فلا يقام عليه الحد لامتناع تصرفهم؛ لأن الحد عقوبة تستدعى جناية وفعل الصغير والمجنون لا يوصف بكونه جناية [1]، لما رواه علي ﷺ أن رسول الله ﷺ **قال:** " **رفع القلم**

(1) الكاساني، بدائع الصنائع(ج91/7)؛ مالك، المدونة(ج555/4)؛ الأنصاري، أسنى المطالب(ج154/4)؛ ابن قدامة، المغني(ج314/10).

عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"[1]، وكذلك من زال عقله بعذر كشرب دواء أو الإكراه على شرب الخمر لامتناع تصرفهم. وفي حال لو اشترك الصبي والمجنون في أعمال الحرابة فإنهما لا يحدان ولو باشرا القتل وأخذا المال ولكن عليهما الضمان [2].

واختلفوا في حال اشترك مع الصبي و المجنون محاربون آخرون، هل يسقط الحد عنهم بسقوطه عن الصبي والمجنون؟ على قولين:

القول الأول: ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا يسقط الحد عن المحاربين المشتركين مع الصبي والمجنون بسقوطه عنهما لأنهم مشتركين بالعدوان[3].

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية: أنه يسقط الحد عن المحاربين المشتركين مع الصبي والمجنون بسقوطه عنهما[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم بالمعقول على النحو التالي:

بأن الشبهة التي اختص بها الصبي والمجنون لا تسقط الحد عن الباقين لأن الحق هو حق الله تعالي فلا يسقط بسقوطه عن غير المكلفين[5].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على مذهبهم بالمعقول على النحو التالي:

أن الشبهة في فعل شبهة في حق الجميع، والحدود تدرأ بالشبهات، وكذلك سقوط الحد عن الجميع باعتبار المسؤلية المشتركة [6].

---

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 32/4: رقم الحديث1423]، وقال الألباني عنه: صحيح، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياته(ج1/5825) وأيضاً صححه في مشكاة المصابيح(ج2/980).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع(ج7/91)؛ مالك، المدونة(ج4/555)؛ الرملي، نهاية المحتاج (ص ص 4_8)؛ البهوتي، كشاف القناع (ج6/151).

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص392)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج9/89)؛ المغني، ابن قدامة (ج8/498).

(4) السرخسي، المبسوط (ج7/197)؛ الكاساني، بدائع الصنائع(ج7/91).

(5) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص392)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج9/89)؛ المغني، ابن قدامة (ج8/498).

(6) السرخسي، المبسوط (ج7/197)؛ الكاساني، بدائع الصنائع(ج7/91).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور بأنه لا يسقط الحد عن المحاربين المشتركين مع الصبي والمجنون بسقوطه عنهما؛ لأنهم مشتركون بالإثم والفساد والعدوان؛ ولأن ذلك قد يُتخذ ذريعة باصطحاب الصبيان والمجانين لدرء العقوبة.

2. الإسلام:

لا خلاف أن المسلم إذا حارب وتوافرت فيه الشروط يقام عليه الحد؛ لأنه ملزم بإتباع أحكام الله تعالى واجتناب ما نهى عنه، واختلفوا إذا وقعت الحرابة من ذمي أو معاهد أو مستأمن أو مرتد؛ هل يكونوا كالمسلم في ذلك: فأما الذمي فاختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة: إلى أن الذمي كالمسلم إذا حارب ويقام عليه الحد[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول والحنابلة والظاهرية: أن عهد الذمي ينتقض بحرابته[2].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم بالمعقول على النحو التالي:

قالوا أن الذمة تستلزم كونه مثل المسلمين في جريان الأحكام عليه له مالهم وعليه ما عليهم، فعندما يحارب أقيم عليه حد الحرابة، فأهل الذمة والمسلمين سواء في إقامة حد الحرابة عليهم[3].

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة ومذهب الظاهرية بالمعقول على النحو التالي:

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج195/9)؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار(ج113/4)؛ ابن نجيم،الأشباه والنظائر(ص 325)؛ الإمام مالك، المدونة (ج298/6_299)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتهما (ج199/4)؛ ابن قدامة، المغني (ج154/9).

(2) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(ص134)؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج149/6)؛ ابن حزم، المحلى(ج/381).

(3) السرخسي، المبسوط (ج195/9)؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار(ج113/4)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 325)؛ الإمام مالك، المدونة (ج298/6_299)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتهما (ج199/4)؛ ابن قدامة، المغني (ج154/9).

قالوا أن عهد الذمي ينتقض، فيستحل دمه وماله بحربته هذه لأنه يعود بالضرر العام على المسلمين فينتقض عهد الذمي بذلك[1]؛ فمن جاهر المسلمين منهم بالمحاربة وقطع سبيلهم وأخاف طرقهم وأفسد في أرضهم وسفك دمائهم وانتهك أعراضهم وسلب أموالهم فقد نقض عهده.

الترجيح:

ترى الباحثة أن الذمي ينتقض عهده إذا حصلت منه المحاربة؛ وذلك لأن عقد الذمة يقضي منهم أن يكونوا خاضعين لسلطان الإسلام، فإذا حصلت الحرابة منهم كان ذلك مناقضة لعهد الذمة.

وأما حرابة المستأمن المحارب:

فإذا حصلت منه محاربة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية وأبو يوسف: إنه محارب يقام عليه الحد[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية كأبي حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يقام عليه حد الحرابة[3].

أدلة القول الأول:

قالوا أن المستأمن في دارنا ملتزم بأحكامنا فهو كالذمي، وإقامة الحد عليه صيانة لدار الإسلام، فلو قلنا لا يقام على المستأمن فيعود ذلك إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطي الأمان ليحصل منه ذلك[4].

أدلة القول الثاني: استدل المانعون لإقامة الحد بالكتاب بما يلي:

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(ص134)؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج149/6)؛ ابن حزم، المحلى(ج381/8).

(2) السرخسي، المبسوط(ج195/9)؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار(ج113/4)؛الحطاب، مواهب الجليل (ج314/6).

(3) السرخسي، المبسوط (ج195/9)؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار(ج113/4)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتهما (ج199/4)؛ البهوتي، كشاف القناع(ج78/6).

(4) السرخسي، المبسوط(195/9)؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار(ج113/4)؛الحطاب، مواهب الجليل (ج314/6).

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه﴾ [1]، فتبليغ المستأمن مأمنه واجب بهذا النص حقاً لله تعالى[2]، وفي إقامة الحد تفويت ما هو حق لله تعالى، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله عز وجل، لأن المسلمين لم يعطوه الأمان ليلحق بهم الضرر فإذا فعل فقد انتقض عهده، وكذلك دخول المستأمن لديار المسلمين كان لحاجته ثم يرجع لدياره[3].

الترجيح:

تري الباحثة أن حكم المستأمن المحارب بحرابته ينتقض عهده؛ والسبب أنه لما دخل دار الإسلام بعقد الأمان كان هذا العقد بمثابة احترام المسلمين في طرقاتهم وفي دمائهم وفى أموالهم وفي أعراضهم، وعندما ترك هذا الالتزام وأخاف السبيل وحارب الله ورسوله والمسلمين فقد نقض عهده، وإذا انتقض عهده عاد حربياً لا ذمة له ولا عهد ولا أمان.

وأما المعاهد المحارب:

المعاهدون هم أهل الهدنة وهم يكونون في ديارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ويسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة، وعليهم الكف عن محارم المسلمين[4].

وعليه فإن المعاهد لا يقام عليه الحد إذا حصلت منه محاربة ولكنه ينتقض عهده وهذا ما ذهب إليه الفقهاء على ما أراه بلا خلاف بينهم[5].

المرتد:

اختلفوا في المسلم إذا ارتد عن دينه و حصلت منه محاربة هل يقع عليه الحد؛ اختلف الفقهاء على قولين:

---

(1) [التوبة: 6].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(ج114/10).

(3) السرخسي، المبسوط(ج195/9)؛ ابن عابدين، حاشية رد المختار(ج113/4)؛ قليوبي وعميرة، حاشيتهما (ج199/4)؛ البهوتي، كشاف القناع(ج78/6).

(4) الجوزية، أحكام أهل الذمة (ج475/2).

(5) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية(ج197/2)؛ الدردير، الشرح الكبير(ج313/4)؛ الأنصاري، أسني المطالب(ج154/4)؛ المرداوي،الإنصاف(ج214/4)

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية: قالوا المرتد المحارب إذا أسلم لا يقام عليه الحد سواء كانت حرابته في دار الإسلام أم في دار الحرب[1].

القول الثاني: ذهب إليه المذهب عند الشافعية والحنابلة والظاهرية: أنه محارب يقام عليه الحد[2].

القول الثالث: وهو قول عند الشافعية: لا يقام على المرتد الحد، لاشتراطهم الإسلام في المحارب[3].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بالمعقول على النحو التالي:

قالوا إن كان قطع الطريق في دار الحرب لا يجب الحد لأن المتولي لإقامة الحد هو الإمام فليس له ولاية في دار الحرب، فلا يقدر على الإقامة؛ فالسبب حين وجوده لم ينعقد للوجوب لعدم الولاية فلا يستوفيه في دار الإسلام، ولهذا لا يستوفي سائر الحدود في دار الإسلام إذا وجد أسبابها في دار الحرب[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة على النحو التالي:

أ. من الكتاب قوله ﷻ: **﴿إِنَّمَا جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾** [5]

وجه الدلالة من الآية: تدل بعمومها على أن من أفسدوا في الأرض وقطعوا الطريق يستحق العقوبة؛ وأن المرتد يستحق العقوبة بمحاربته لعموم الآية لكل مفسد[6]، لأن الردة هي الأمر الشنيع الخطير فلا تكون شفيعة لأهلها لمن ارتكب الحرابة وبالتالي لا تسقط الحد.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع(ج92/7)؛ابن رشد، بداية المجتهد (ج344/2).

(2) الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد (ج134/2)؛ الماوردي، الأحكام السلطانية (ص52)؛ البهوتي، كشاف القناع(ج181/6)؛ ابن حزم، المحلى(ج381/8).

(3) الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد (ج175/9).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع(ج92/7)؛ابن رشد، بداية المجتهد (ج344/2).

(5) [المائدة 33].

(6) الطبري، جامع البيان(ج359/8_360)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(ج434/7).

ب. من السنة بحديث العرنيين: عن قتادة عن أنس:

"أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها، وانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم "[1].

وجه الدلالة من الحديث: فقد استدلوا بعموم الحديث فإنهم قد ارتدوا وحاربوا فأقام عليهم الرسول الحد.

أدلة القول الثالث:

استدل المانعون من إقامة الحد بالمعقول: أن المرتد له أحكام أشد من أحكام المحارب وذلك بقتله وجعل ماله فيئاً لنا وضمانه للنفس والمال[2].

اعترض عليه: فهو معارض لظاهر الآية الكريمة وحديث العرنيين، وأما استدلالهم بكون المرتد له أحكام أشد من أحكام المحارب وذلك بقتله وجعل ماله فيئاً لنا وضمانه للنفس والمال فأن ذلك لا يقتضي سقوط حد الحرابة عنه.

الترجيح:

تري الباحثة إقامة الحد على المرتد بمحاربته مطلقاُ ما لم يتب قبل القدرة عليه لعموم الأدلة.

3. الاختيار:

إن العاقل المكلف المختار إذا حارب واكتملت شروط استيفاء الحد فيه أنه يقام عليه حد الحرابة؛ وفيمن أُكره على الحرابة فقد تبين للباحثة من خلال تتبع أقوال الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن المكَره لا يقام عليه الحد[3]، ومن الأدلة على ذلك:

أ. حديث الرسول ﷺ: " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**" [4].

---

(1) [البخاري: صحيحه البخاري، العلم، 153/17: رقم الحديث6802].

(2) الهيتمي، فتح الجواد بشرح الإرشاد (ج175/9).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج91/7)؛ القرافي، الفروق(ج162/1)، الشربيني، مغني المحتاج(ج180/4)، ابن ضويان، منار السبيل(ج360/2).

(4) [ابن ماجه: سنن الترمذي، طلاق المكره والناسي، 659/1: رقم الحديث2043]، وقال الألباني عنه: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة(ج43/5) وأيضاً صححه في مشكاة المصابيح(ج1771/3).

ب. من المعقول: إن المكَره ينتابه الرعب والذهول تحت ضغط الإكراه خاصة إذا كان المكرِه من ذوي النفوذ والبطش فينفذ ما أمر به دون اختياره.

ترى الباحثة سقوط الحد عن المكَره المحارب وذلك لأن الحد حق الله تعالى وحقوق الله مبنية على التسامح بخلاف حقوق العباد فإنها مبنية على المشاحة.

4. العلم بالتحريم:

إن المحارب إذا كان عالماً بحرمة الحرابة، وكانت بقية الشروط مكتملة فإنه يحد إذا قام بأعمال الحرابة، وفي حالة إدعائه الجهل وكان جهله ممكناً كأن يكون حديث عهد بالإسلام ففي ذلك خلاف بين العلماء على قولين على النحو التالي:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة: قالوا الجاهل بالحرمة لا يقام عليه الحد[1].

القول الثاني: ذهب إلى ذلك المالكية: قالوا أن الجاهل بالحرمة يحد[2].

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بالسنة على النحو التالي:

عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: " **ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**"[3]

وجه الدلالة من الحديث: أن ادعائه الجهل بالحرمة شبهة والحدود تدرأ بأي شبهة كانت[4].

---

(1) البزدوي، أصول البزدوي(ج346/4)؛ البخاري، كشف الأسرار(346/4)؛ مالك، المدونة(ج207/6)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام(ج257/2)؛ الأنصاري، أسني المطالب(149/4)؛ الشوبكي، التوضيح(ص404).

(2) الكشناوي، أسهل المدارك(ج175/2)؛ الخرشي، مختصر سيدي خليل (ج78/8).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، ما جاء في درء الحدود، 33/4: رقم الحديث1424]، قال الألباني: حديث ضعيف، والحديث وإن كان ضعيفاً فقد وردت أحاديث أخرى تعضده، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات(المباركفوري،ج574/4).

(4) البزدوي، أصول البزدوي(ج346/4)؛ البخاري، كشف الأسرار(ج346/4)؛ مالك، المدونة(ج207/6)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام(ج257/2)؛ الأنصاري، أسني المطالب(ج149/4)؛ الشوبكي، التوضيح(ص404).

أدلة القول الثاني:

استدلوا القائلين بالحد بالمعقول على النحو التالي:

أن أحكام الإسلام انتشرت وفشت بالأمصار والبلدان، فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود[1].

الترجيح:

ترى الباحثة سقوط الحد عن الجاهل بحرمة الحرابة كما هو مذهب الجمهور وذلك لأن ادِّعاء الجهل ممكن في حقه فصار شبهة قوية والحدود تدرأ بالشبهات.

وأما الآن سوف تتكلم الباحثة عن الشروط الزائدة على شروط التكليف التي تميز المحاربين عن غيرهم من الجناة الذين يقومون بنفس أعمال الحرابة دون أن تكون لهم قوة ومنعة.

الفرع الثاني: الشروط الزائدة:

1.الشوكة:

المحاربون لا يحققون أهدافهم ومقاصدهم من إخافة السبيل بسفك الدماء أو بانتهاك الأعراض أو الاعتداء على الأموال أو بمجرد الإخافة فقط إلا إذا كانوا ذوي قوة يرهبون بها المجتمع والأفراد، سواء كانت هذه القوة سلاحاً كآلات القتال الثقيلة أم كانت كالحجر أو العصا أو خنجر، واختلفوا في الأخيرة؛ هل يعتبرون محاربين يقام عليهم الحد على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى أنهم محاربون يقام عليهم الحد[2].

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية: أنهم ليسوا محاربين ولا يقام عليهم الحد[3].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالحد بالمعقول على النحو التالي:

بأن الحجر والعصا سلاح يأتي على النفس والأطراف وتقوم القوة والمنعة بالعصا والحجارة[4].

---

(1) الكشناوي، أسهل المدارك(ج175/2)؛ الخرشي، مختصر سيدي خليل (ج78/8).

(2) مالك، المدونة (ص303)؛ الحطاب، مواهب الجليل(ج316/6)؛ الأنصاري، أسنى المطالب(ج154/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج181/4)؛ ابن قدامة، المغني (ج288/8)؛ ابن حزم، المحلى(ج372/8).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع(ج97/7).

(4) مالك، المدونة (ص303)؛ الحطاب، مواهب الجليل(ج316/6)؛ الأنصاري، أسنى المطالب(ج154/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج181/4)؛ ابن قدامة، المغني (ج288/8)؛ ابن حزم، المحلى(ج372/8).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الحد بالمعقول على النحو التالي:

أن المحاربة تعتمد على الشوكة والمنعة والمكابرة ولا يحصل ذلك بالعصا والحجارة[1].

الترجيح:

ترى الباحثة ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار التسلح بالعصا والحجارة محاربين ويقام عليهم الحد للأسباب التالية:

1. أن شرط المحاربة هو القوة وليس حمل السلاح.
2. إن العصا والسلاح تقوم مقام السلاح من القوة والمنعة.

واختلفوا في من يعتمد بمحاربته على قواه البدنية والجسمية من هجوم وضرب وخنق ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية وقول عند الحنابلة والظاهرية: إلى أنه محارب ويقام عليه الحد[2].

القول الثاني: ذهب إليه قول عند الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة وقول عند الأوزاعي: أنه ليس بمحارب ولا يقام عليه الحد[3].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالحد بالمعقول على النحو التالي:

أن القوة البدنية تكون بمثابة السلاح والحرابة حاصلة بكل ذلك فلا فرق[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع(ج97/7).

(2) السرخسي، المبسوط(ج202/9)؛ مالك، المدونة(ج303/6)؛ الأنصاري، أسني المطالب(ج154/4)؛ ابن مفلح ،الفروع(ج140/6)؛ ابن حزم، المحلى(ج372/8).

(3) الأنصاري، أسني المطالب(ج154/4)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج180/4)؛ ابن قدامة، المغني(ج145/9)؛ الطبري، المحاربين(ص245).

(4) السرخسي، المبسوط(ج202/9)؛ مالك، المدونة(ج303/6)؛ الأنصاري، أسني المطالب(ج154/4)؛ ابن مفلح ،الفروع(ج140/6)؛ ابن حزم، المحلى(ج372/8).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الحد بالمعقول على النحو التالي:

أن الحرابة من أركانها المكابرة والمغالبة والقوة، وبدون حمل السلاح لا يستطيع المحاربة أو الإخافة[1].

الترجيح:

يتبين للباحثة مما سبق ذكره أن الراجح هو الحكم بالحرابة في ذلك كله، سواء كانت المحاربة بآلة السيف أو العصا أو مسدساً أو سائر المتفجرات أو القنابل الملقى على الطائرات أو السفن أو السيارات أو كانت آلته القوة البدنية فإن ذلك كله يعد حرابة ويقام بها الحد وإن اختلفت الوسائل، لاسيما نحن في عصر تطورت فيه القوي البدنية المميتة التي تصل لمنزلة السلاح.

2. التعدد:

سلمنا أنه لابد من توفر المنعة والقوة في المحارب، لكن هل يلزم من تحقق جريمة الحرابة شرعاً أن تكون من واحد محارب أم لابد أن تكون مكونة من عصابات:

القول الأول: ذهب إليه الجمهور(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) والظاهرية: قالوا أن الواحد له قوة ومنعة وفعله يعد محاربة وعليه الحد[2].

القول الثاني: ذهب إليه قول عند الحنفية: قالوا الواحد لا يعد محارب[3].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الواحد يعد محارب بالمعقول:

أن الواحد متى حصلت منه إخافة السبيل بأي فعل كان فهو محارب عليه حد المحاربين، فالعبرة بالقوة والمنعة فمتى توفرتا سواء كانت من واحد أو من عصابة فكله حرابة وعليه الحد [4].

---

(1) الأنصاري، أسني المطالب(ج4/154)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج4/180)؛ ابن قدامة، المغني(ج9/145)؛ الطبري، المحاربين(ص245).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع(ج9/4283)؛ ابن الهمام، فتح القدير(ج4/268)؛ مالك، المدونة(ج6/303)؛ الأنصاري، أسنى المطالب(ج4/154)؛ ابن قدامة، المغني(ج9/145)؛ ابن حزم، المحلى(ج8/372).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق(ج3/235).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع(ج9/4283)؛ ابن الهمام، فتح القدير(ج4/268)؛ مالك، المدونة(ج6/303)؛ الأنصاري، أسنى المطالب(ج4/154)؛ ابن قدامة، المغني(ج9/145)؛ ابن حزم، المحلى(ج8/372).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الواحد ليس بمحارب ويلزم التعدد بالمعقول:

أن الحرابة تكون مجتمعة ممتنعة بعصابة؛ لها الرهبة والإخافة وذلك لا يحصل من الواحد[1].

الترجيح:

يتبين للباحثة أن الحرابة كما تقع من العصابات؛ تقع أيضا من الواحد ولا أري ما يمنع ذلك فإن الوسائل والطرق الحديثة بتطور دائم وبالتالي تحصل الحرابة بتخطيط فردي كما هو الحاصل بجرائم الصور المعاصرة الحديثة.

3. الذكورة:

تقام الحدود على من أتي موجبها سواء كان ذكراً أو أنثي، والحرابة تستلزم المنعة والقوة والبطش والمرأة لا تتصف بذلك كالرجل، فهل يقام عليها الحد إذا حاربت كالرجل في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول والمالكية والشافعية والحنابلة: قالوا يقام الحد على المرأة كالرجل إذا اكتملت فيهم الشروط [2].

القول الثاني: ذهب إليه جمهور الحنفية: قالوا لا يقام الحد على المرأة المحاربة[3].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإقامة الحد على المرأة المحاربة بالكتاب:

بعموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾ [4].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق(ج235/3).

(2) السرخسي، المبسوط(ج197/9)؛ مالك، المدونة(ج302/6)؛ الحطاب، مواهب الجليل(ج314/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج180/4)؛ الأنصاري، أسنى المطالب(ج154/4)؛ ابن قدامة، المغني(ج153/9_154)؛ ابن مفلح، الفروع(ج140/6).

(3) السرخسي، المبسوط(ج197/9)؛ الكاساني، بدائع الصنائع(ج91/7)؛ الطحاوي، مختصر الطحاوي(ص277)؛ ابن الهمام، فتح القدير (ج275/4).

(4) [المائدة: 33].

وجه الدلالة: هذا بيان من الله عزوجل عن حكم من أفسد في الأرض من العقوبة والآية الكريمة عامة في كل من يفسد فيها فهو مستحق للعقوبة[1]، حيث إن المرأة مكلفة مخاطبة يجب إقامة الحد عليها كالرجل في كافة الحدود، ولأن كل حد وجب على الرجل وجب على المرأة كالحد في غير الحرابة[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم إقامة الحد على المرأة المحاربة بالمعقول:

أن ركن القطع هو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة وذلك لا يتحقق عادة من النساء لضعف بنيتهن ورقة قلوبهن وبالتالي لا يكونن من أهل المحاربة[3].

اعترض عليه: أن النساء والرجال في قطع الطريق سواء قياساً على السرقة، وأَنَّ هذا حَد يَسْتَوِي في وُجُوبِهِ الذكر والأنثى كسائر الحدود ولأن الحد إن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة والأنوثة كسائر الحدود فلا يشترط في وجوبه الذكورة كحد السرقة وإن كان هو القتل كذلك كحد الزنا وهو الرجم إذا كانت محصنة[4].

الترجيح:

يتبين للباحثة وجوب إقامة الحد على المرأة المحاربة متى حصلت منها الأفعال المكونة لجريمة الحرابة، كالرجل إذا حصلت منه تلك الأفعال، ونحن نري ونشاهد في عصرنا كثرة اشتراك النساء في تكوين العصابات وجرائم السطو والتفجير والسرقة على مستوي الاحتراف وإخافة الطريق.

وتجد الباحثة أن هذه الشروط متحققة في جرائم الصور المعاصرة فإنه يجب تطبيق عقوبة الحرابة على هذه الجرائم التبعية التي منها قائم على المكابرة والمجاهرة ومنها قائم على التخفي والإسرار.

---

(1) الطبراني، جامع البيان(ج360/8).

(2) السرخسي، المبسوط(ج197/9)؛ مالك، المدونة(ج302/6)؛ الحطاب، مواهب الجليل(ج314/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج180/4)؛ الأنصاري، أسنى المطالب(ج154/4)؛ ابن قدامة، المغني(ج153/9_154)؛ ابن مفلح، الفروع(ج140/6).

(3) السرخسي، المبسوط(ج197/9)؛ الكاساني، بدائع الصنائع(ج91/7)؛ الطحاوي، مختصر الطحاوي(ص277)؛ ابن الهمام، فتح القدير (ج275/4).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع(ج91/7).

المبحث الثالث

مسقطات حد الحرابة

من المعلوم أن حد الحرابة من أغلظ الحدود؛ لأن مرتكبي هذه الجريمة خارجون على طاعة ولي الأمر يحاربون الله ورسوله، يعيثون في الأرض فساداً ويعتدون على الأرواح والأعراض والأموال وينشرون الإرهاب والفزع والخوف بين الناس.

والله جل وعلا يسقط هذا الحد عن المحاربين إذا تابوا وأعادوا الحقوق إلى أصحابها قبل القدرة عليهم مصداقاً **لقوله تعالى:**﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1].

فمن رحمة شريعتنا فتح باب التوبة لهؤلاء المفسدين، فقررت أنه إذا تابوا قبل أن تقدر عليهم الدولة وقمع شوكتهم فإن الله غفور لهم، ولا يعني ذلك أن ما ارتكبوه من جرائم يكون موضع عفو، بل تطبق عليهم العقوبات التي تطبق على من يرتكبون هذه الجرائم من غير إصرار على إفساد الأمن والنظام.

ومن مسقطات حد الحرابة ما يلي:

المطلب الأول: التوبة:

إذا أراد المحارب التوبة فإن أول شيء يفعله هو أن يقلع عن هذه المعاصي التي يرتكبها، لذلك فإن التوبة تقضي من التائب الشروط التالية:

1. شرط مادي وهو الإقلاع عن الذنب وذلك بترك المعصية من غير تردد ولا تأخير ولا إبطاء فمتى أراد التوبة فلا يؤجلها إلى وقت آخر بل يبادر إلى ترك المعصية دونما تردد.
2. شرط معنوي وهو الندم على فعل هذه المعصية، وهذا الندم لا يشعر به إلا صاحبه؛ لأنه ينبعث من قلب التائب تأسفاً على ما ارتكبه من ذنوب، وهذا يكون نتيجة للإقلاع عن هذا الذنب.
3. شرط معنوي آخر وهو العزم على عدم العودة إلى المعصية مرة أخرى، فلا يكفي للتوبة الرجوع عن الذنب المرتكب وإنما يحاول التائب ألا يعود إلى هذه المعصية، وألا يحاول

---

(1) [المائدة: 34].

فعلها مرة أخرى، وهذا معنى العزم على عدم العود؛ لأن العود إلى ارتكاب المعصية ينقض التوبة ويجعل العائد كالمستهزئ بربه.

4. رد المظالم إلى أهلها إن كانت قائمة أو رد قيمتها أو مثلها إن كانت هالكة وهذا شرط مادي [1].

وفي توبة المحاربين ينظر إلى الأمر المادي ويتحقق بأمرين وهما:

- الأول: أن يقدم الطاعة لولي الأمر.
- الثاني: أن يؤمن الناس ويترك المكان الذي كان يقترف فيه جريمته.

ونحن أمام اتجاهين في توبة المحارب قبل القدرة عليه وبعد القدرة:

أولاً: توبة المحارب قبل القدرة عليه، هل تسقط هذه التوبة عقوبة الحرابة أم لا ؟:

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: قال الجمهور(الحنفية والمالكية و الشافعية والحنابلة والظاهرية): تسقط عقوبة الحرابة بتوبته قبل القدرة عليه[2].

الثاني: قول عند الشافعية وقول ضعيف عند الحنابلة: قالوا لا تسقط عقوبة الحرابة بتوبته سواء قبل القدرة عليه أو بعده[3].

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4]

---

(1) العميري ، مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية(ص ص99_100).

(2) الطحاوي، مختصر الطحاوي(ص276)؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار(ج116/4)؛ مالك، المدونة(ج300/6)؛ الخرشي، مختصر سيدي خليل(ص331)؛ الشافعي، الأم(ج142/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج183/4)؛ ابن قدامة، المغني(ج151/9)؛ ابن مفلح، الفروع(142/6)؛ ابن حزم، المحلى(ج158/8).

(3) النووي، روضة الطالبين(ج158/10)؛ ابن مفلح، الفروع(ج142/6_143).

(4) [المائدة: 34].

وجه الدلالة من الآية: استثنى الله عز وجل التائبين قبل أن يُقدر عليهم وأخبر بسقوط حقه عنهم[1].

ثانياً: من السنة:

استدلوا بما روي أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبته الأئمة والعامة فامتنع ولم يقدر عليه أحد حتى جاء تائباً، وذلك لأنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم**﴾[2] فوقف عليها وقال: يا عبدالله أعد قرأتها فأعادها عليه، فغمد سيفه ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر اغتسل ثم أتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه، فلما أسفر عرفه الناس قاموا إليه فقال: لا سبيل لكم عليَّ جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليَّ، فقال أبو هريرة: صدق وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم في أمرته على المدينة في زمن معاوية فقال " هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل" قال: فترك من ذلك كله[3].

وجه الدلالة: هنا الحكم بالعفو عن المحارب في الحد إذا تاب قبل القدرة عليه وصدر هذا من أصحاب رسول الله.

أدلة القول الثاني:

لم أجد ما يستدلون به على ما ذهبوا إليه؛ وقد يستدل لهم بهذا:

قوله تعالى:﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4]

وجه الدلالة: أن الآية نازلة في غير المسلمين من المحاربين المفسدين من أهل الكفر إذا تابوا من شركهم وإفسادهم ودخلوا في الإسلام قبل القدرة عليهم فهؤلاء يسقط عنهم كل حق قبل الإسلام لأنه يجُب ما قبله، وأما المسلمين فلا تسقط عنهم التوبة حداً ولا حقاً[5].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(ج446/7).

(2) [الزمر: 53].

(3) الطبري، جامع البيان (ج284/10).

(4) [المائدة: 34].

(5) الطبري، جامع البيان(ج142/6).

اعترض عليه: بأنه مردود بنص الآية الكريمة الصريحة بأن المحارب المسلم إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط الحد عنه وما يعضده قول **ابن تيمية:** " يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة عليه "[1].

الترجيح:

تري الباحثة أن المحارب المسلم إذا تاب من حرابته قبل القدرة عليه سقط الحد عنه وذلك ما يدل عليه صريح الآية الكريمة.

ثانياً: توبة المحارب بعد القدرة عليه، هل تسقط هذه التوبة عقوبة الحرابة أم لا ؟ على قولين:

الأول: قال الجمهور(الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية والحنابلة والظاهرية): لا يسقط الحد عن المحارب التائب بعد القدرة عليه[2].

الثاني: ذهب اليه قول عند الشافعية: يسقط حد الحرابة عن المحارب إذا تاب ولو بعد القدرة عليه[3].

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب:

قوله تعالى:﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4] بأن سقوط الحد عن المحارب مقيد بتوبته قبل القدرة عليه، فلو كان الحد يسقط بالتوبة بعدها لما كان لذكر(قبل) فائدة وكلام الله منزه عن أي عبث، وظاهر الآية أن التوبة لا تنفع وتقام الحدود عليه[5].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة في التوبة وإسقاطها، وقاسوا التوبة على ما قبل القدرة[6].

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى(ج180/34).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع(ج4296/9)؛ مالك، المدونة(ج300/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج183/4_184)؛ ابن قدامة، المغني(ج151/9)؛ ابن حزم، المحلى(ج158/8).

(3) الشربيني، مغني المحتاج (ج183/4)؛ الرملي، نهاية المحتاج(ج8/8)؛ النووي، روضة الطالبين(ج159/10).

(4) [المائدة: 34].

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(ج446/7).

(6) الشربيني، مغني المحتاج (ج183/4)؛ الرملي، نهاية المحتاج(ج8/8)؛ النووي، روضة الطالبين(ج159/10).

الترجيح:

تجد الباحثة أن الخلاف في هذه المسألة ضعيف و مذهب الجمهور هو الراجح وهو عدم سقوط الحد عن المحارب التائب بعد القدرة عليه؛ لأنها لو قبلت منه بعد القدرة ستكون لكي يؤمن بها دمه ونفسه وماله لأجل ألا يقام عليه الحد، وبالتالي لن تكون توبة إخلاص وإنابة و ندم وكذلك إسقاط الحد بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبات على الجرائم.

ثالثاً: صفة توبة المحارب

اختلف الفقهاء في صفة توبة المحارب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة :أن تكون التوبة إما بترك الجريمة وأمن الناس قبل القدرة عليه من قبل ولي الأمر، أو بإلقاء سلاح والأمن الفعلي من جانب الناس والذهاب إلى ولي الأمر وإعلان الطاعة[1].

القول الثاني: ذهب إليه المالكية في قول: إن التوبة لا تكون إلا بالأمرين معاً بترك الجريمة وإلقاء السلاح وتقديم الطاعة لولي الأمر[2].[3].

الترجيح:

يترجح للباحثة أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه وأمن الناس وجيرانه وظهرت توبته ظهوراً بيناً فإن حد الحرابة يسقط عنه، ومن الأفضل والأولى أن يأتي الإمام ويعلمه بتوبته لأنه داخل ضمن قوله تعالى:﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4].

رابعاً: أثر التوبة على حقوق الله تعالى وحقوق العباد:

أ. أثرها على حقوق الله عز وجل:

هل توبة المحارب مختصة بإسقاط الحدود الخاصة بالحرابة فقط أم تشمل كل الحدود التي لازمته في حرابته من زنا أو شرب أو سرقة ثم تاب قبل القدرة عليه على قولين:

---

(1) السرخسي، المبسوط(ج9/198_199)؛ ابن رشد، بداية المجتهد(342/2)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج183/4)؛ ابن قدامة، المغني(ج151/9).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد(ج342/2)؛ ابن جزي، قوانين(ص293).

(3) العميري: مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية(ص ص100_101).

(4) [المائدة: 34].

القول الأول: قول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة قالوا: تسقط هذه التوبة ما عليه من هذه الحدود عدا حد القذف[1].

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة قالوا: الحد الذي لا يختص بالمحاربة لا يسقط عن المحارب بتوبته[2].

أدلة القول الأول: وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة: قول الرسول صل الله عليه وسلم: " **التائب من الذنب كمن لا ذنب له**"[3].

ثانياً: من المعقول:

حدود الله خالصة فتسقط بالتوبة كحد الحرابة، لاسيما أنها أخف من حد المحاربة فلما سقط بالتوبة الأغلظ كان سقوط الأخف أولى وأحرى[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قالوا بأن النصوص عامة في وجوب إقامة الحد على مرتكبيها من غير تفصيل كقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[6]

وجه الدلالة: وجوب إقامة الحد على مرتكبي الحدود عام في التائبين وغيرهم[7] [8].

ثانياً: السنة:

---

(1) الشافعي، الأم (ج142/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج183/4_184)؛ ابن قدامة، المغني(ج152/9).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع(4296/9)؛ الكشناوي، أسهل المدارك(ج157/3)؛ الأردبيلي،الأنوار(ج515/2)؛ ابن قدامة، المغني(ج152/9).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، أيام الجاهلية،412/9:رقم الحيث3836].

(4) الشافعي، الأم (ج142/6)؛ الشربيني، مغني المحتاج(ج183/4_184)؛ ابن قدامة، المغني(ج152/9).

(5) [النور: 24].

(6) [المائدة: 38].

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(ج104/15).

(8) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(ج450/7) على الترتيب.

أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز والغامدية وقطع يد من أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين ومع ذلك أقام الحد عليهم[1].

الترجيح:

تري الباحثة سقوط الحدود على ما ارتكبوه في حرابتهم، وإن كان لا يختص بالمحاربة كالزنا والسرقة والشرب ما عدا حد القذف[2]، ما داموا جاءؤا تائبين لأن حدود الله مبنية على المسامحة.

ب. أثرها على حقوق العباد:

إذا تاب المحارب من حرابته هل تسقط عنه حقوق العباد من دم أو مال على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الجمهور(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) قالوا: لا تسقط حقوق العباد فيؤخذ بالدم والمال؛ فيقتص ولى الدم أو يعفو أو الدية، وكذلك صاحب المال يأخذه أو يعفو عنه[3] .

القول الثاني: ذهب إلى ذلك قول عند المالكية قالوا: التوبة مسقطة لجميع الحقوق سواء من حد أو من دم أو مال[4].

---

(1) ابن قدامة، المغني(ج296/8).

(2) اختلف العلماء في طبيعة حد القذف، هل هو حق لله تعالى أم حق للآدمي، على أقوال:
القول الأول: أن عقوبة القذف حق لله تعالى فيها غالب، وذهب إلى هذا الرأي **الحنفية والظاهرية.**
القول الثاني: أن عقوبة القذف حق الآدمي فيها غالب، وذهب إليه **المالكية والشافعية والحنابلة.**
القول الثالث: ذهبوا إلى التفريق بين كونه قبل الرفع إلى القضاء أم بعده، حيث قبل الرفع يكون حقا للعبد، وبعده يكون حقا لله، **وهو قول عند المالكية** " السمرقندي، تحفة الفقهاء(146/3)؛ ابن جزم، المحلى بالآثار(ج234/10)؛ العبدري، التاج والإكليل(ج412/8)؛ الماوردي، الحاوي الكبير(ج8/7)؛ ابن قدامة، المغني(ج155/9) ".
أدلتهم:
دليل الأول: أن القذف من العقوبات التي يعود النفع في توقيعها إلى المصلحة العامة؛ إذ المقصود منها حماية المجتمع بحماية السمعة الطيبة للأفراد، وبهذا فهي لا يختص بها إنسان دون إنسان وهي بذلك حقا لله، ويعتبر حق الله غالب أيضاً؛ لأن في النفس حقين: حق الاستعباد لله، وحق الانتفاع للعبد، فكان الغالب حق الله تعالى.
دليل الثاني: أن الاعتداء إنما وقع على سمعة المقذوف وحده، وليس من ضرر يصيب غيره من الأفراد، والعبد بحاجة لحقه أكثر من حاجة الجماعة إلى حقها، ومن ثم فلا يمكن توقيعها إلا بطلب المجني عليه، وله أن يعفو عن الجاني.
دليل الثالث: أن العقوبة قبل رفع الجريمة للقضاء تكون حقاً للآدمي، أما بعد رفعها فإنها تصبح حقاً لله لا يجوز التراجع عنه.

(3) السرخسي، المبسوط (ج199/9)؛ مالك، المدونة (ج300/6)؛ الشافعي، الأم (ج142/6)؛ ابن قدامة، المغني (ج151/9).

(4) ابن جزي، القوانين(ص3093)، لكن قالوا يؤخذ ما في يده من أموال التي أخذها في حرابته إن كانت قائمة.

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

أن التوبة إنما تسقط بها حقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فهي راجعة إليهم لأنها قائمة على المطالبة والمشاحة[1].

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **التائب من الذنب كمن لا ذنب له**"[2].

الترجيح:

تري الباحثة أن حقوق العباد لا يسقطها إلا أصحابها، ويرجع أمر الدماء والأموال والجراحات إلى الأولياء، لأن حقوق العباد مبنية على المطالبة والمشاحة فهي راجعة إليهم.

المطلب الثاني: انعدام المحل:

وصورة ذلك إما يكون بموت المحارب الذي ثبت عليه الحد، أو إما أن يكون في العضو المراد قطعه بكونه مفقوداً. فهل يسقط الحد بفوات المحل أم لا ؟

أما الصورة الأولي وهي موت المحارب:

بلا خلاف فإن حد الحرابة يطبق على المحارب الحي، لكن فيما لو مات المحارب هل يسقط الحد بموته: قولا واحداً يسقط الحد بموت المحارب[3] وذلك لفوات المحل الذي تحل به الحدود، وكذلك كيف تقام الحدود على الموتى!!.

الصورة الثانية بكون العضو المراد قطعه مفقوداً:

إذا كان مقطوع اليد والرجل محل الحد من خلاف، اختلف الفقهاء على قولين:

---

(1) الطحاوي، مختصر الطحاوي(ص276)؛ مالك، المدونة(ج300/6)؛ الشافعي، الأم(ج6/ 142)؛ ابن قدامة، المغني(ج151/9).

(2) [البخاري: صحيحه البخاري، أيام الجاهلية،412/9:رقم الحيث3836].

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام(ج276/2)؛ الرملي، نهاية المحتاج(ج7/8)؛ الأنصاري،آسنى المطالب(ج155/4)؛ ابن مفلح، الفروع(ج142/6).

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والراجح عند الحنابلة قالوا: يسقط الحد إذا كانت يده اليمنى ورجله اليسرى مقطوعتين ولا ينتقل إلى العضوين الآخرين[1].

القول الثاني: ذهب إليه المالكية والشافعية وقول للحنابلة قالوا: لا يسقط الحد بل ينتقل إلى الأطراف الأخرى[2].

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه حين أتى برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي: إنما قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [3]، وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن[4].

ثانياً: من المعقول:

أن في قطع العضوين الآخرين تفويت جنس منفعة من منافع النفس وهي منفعة البطش والأكل والمشي وقضاء الحاجة وفي تفويت هذه المنفعة إهلاك للنفس من كل وجه وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح أن يكون حداً [5].

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والقياس:

أولاً: من السنة:

أ. بما روي عن جابر بن عبدالله قال جيء بسارق إلى النبيﷺ فقال: "اقتلوه" فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: "اقطعوه" ثم جيء به المرة الثانية فقال: "اقتلوه" فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال:

---

(1) السرخسي، المبسوط(ج202/9)؛ الجصاص، أحكام القرآن(ج422/2)؛ ابن قدامة، المغني(ج265/8_266).

(2) الإمام مالك، المدونة(302/15)؛ الشيرازي، المهذب(ج285/2)؛ الرملي، نهاية المحتاج(ج4/8)؛ الأنصاري، أسنى المطالب(ج156/4)؛ ابن قدامة، المغني(ج264/8).

(3) [المائدة:33].

(4) الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال(ج785/5)(ح13928).

(5) الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي(ج213/2).

"اقطعوه" ثم جيء به المرة الثالثة فقال: "اقتلوه" فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: "اقطعوه" ثم أتي به الرابعة فقال: "اقتلوه" فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: "اقطعوه" ثم جيء به الخامسة فقال: "اقتلوه" قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة[1].

ب. بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال في السارق " إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله"[2]، وقد قال النبيﷺ " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " [3].

ثانياً: القياس:

قياساً على السارق حيث تقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله[4].

الترجيح:

تري الباحثة ترجيح القول الأول القائل بسقوط الحد إذا كانت يده اليمنى ورجله اليسرى مقطوعتين ولا ينتقل إلى العضوين الآخرين؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية حيث هدفها الشرعي هو الردع والزجر وليس التشفي والانتقام بإتلاف أعضاء الإنسان وجعله علة على المجتمع وفي قطع الأعضاء تفويت للمنفعة وإنما يرجع الأمر إلى الإمام بتعزيره.

المطلب الثالث: الدرء بالشبهات:

قاعدة درء الحدود بالشبهات هي قاعدة شرعية ثابتة بالحديث النبوي الشريف عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** "[5]، وعن

---

(1) [أبي داوود: سنن أبي داوود، الحدود/السارق يسرق مراراً، 142/2: رقم الحديث 4410]، وقال الألباني عنه: حسن، صحيح وضعيف سنن أبى داود(ج410/9).

(2) [الدار قطنى: سنن الدار قطنى، الحج/الحدود والديات، 181/3:رقم الحديث292]، وقال الألباني عنه: صحيح، إرواء الغليل(ج86/8) عن طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب.

(3) [القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، 114/2: رقم الحديث2306]، وقال الألباني عنه: حسن صحيح، صحيح وضعيف الترمذي(ج162/8).

(4) الإمام مالك، المدونة(ج302/15)؛ الشيرازي، المهذب(ج285/2)؛ الرملي، نهاية المحتاج(ج4/8)؛ الأنصاري، أسنى المطالب(ج156/4)؛ ابن قدامة، المغني(ج264/8).

(5) [الترمذي: سنن الترمذي، في سننه، ما جاء في درء الحدود، 33/4: رقم الحديث1424]، قال الألباني: حديث ضعيف، والحديث وإن كان ضعيفاً فقد وردت أحاديث أخرى تعضده، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات(المباركفوري،574/4).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " **لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات**" [1]، فإن فقه العقوبة هدفها الإصلاح وليس التشفي والانتقام وليس العقوبة لأجل العقوبة.

وتنقسم الشبهات الدارئة عند فقهاء المسلمين إلى عدة أنواع:

1. شبهة في الفاعل وهو أن يكون الفعل في حقيقته جريمة موجبة للحد وإنما يسقط الحد لأمر راجع إلى الفاعل وهو اشتباه الأمر عليه لجهله أو غلطه كمن يجد امرأة في فراشه فيطأها ظناً أنها امرأته فيسقط الحد لجهله أو غلطه.
2. شبهة في المحل وهي لا توجب الحد على الجاني سواء ظن الحل أو علم الحرمة وذلك لتحققها بقيام الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته فالشبهة هنا نشأت من الدليل.
3. الشبهة الثابتة بالعقد سواء كان حلالاً أو حراماً فصورة العقد المبيحة تورث الشبهة التي يدرأ بها الحد كمن يطأ من تزوجها بغير شهود.
4. الشبهة في الجهة أو الطريق وهي كل جهة صححها بعض العلماء وأباحها، حيث الاختلاف المعتبر بين العلماء حول الحرمة يورث شبهة يندرئ بها الحد[2].

وجريمة الحرابة كغيرها من الحدود يندرىء حدها بالشبهة وهذه الشبهة قد ترجع إلى عدم توفر عنصر من العناصر التي تقوم عليها الحرابة **وهو ما يعبر عنه بالمسقطات الخاصة لحد الحرابة** عند بعض الفقهاء مبنية في:

أولاً: عدم توفر النصاب ويكون المال المأخوذ أقل من النصاب بالنسبة لمن يشترط النصاب في الحرابة.

ثانياً: عدم توفر الحرز عند من يشترط الحرز.

ثالثاً: الحرابة ضد المحارم ويكون بوجود ذو الرحم المحرم بين القطاع يورث شبهة في الحرز والمال لأنه قريب يسرق مال قريب وبالتالي يسقط الحد.

رابعاً: الاشتراك مع عديمي المسئولية كوجود صبي أو مجنون مع المحاربين يولد شبهة يسقط الحد، أو وجود امرأة مع المحاربين فأنها تدرأ الحد عند من يقول بذلك.

---

(1) السَّقَّاف، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن(ج147/1)(ح281)..

(2) عوض، القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية (ص ص344_345).

ومن تلك العناصر أيضاً التي تقوم عليها الحرابة حمل السلاح والتعدد والعمران وذلك يكون شبهة تسقط الحد عند بعض الفقهاء[1].

المطلب الرابع: عدم توفر المباشرة:

غالباً جريمة الحرابة يقوم بتخطيطها عدد من الأشخاص؛ لأنها تقوم على المعاونة والشوكة والمنعة والمغالبة، وتختلف المشاركة بين المحاربين في نشاطهم الإجرامي فمنهم المباشر ومنهم المعين.

ويقام الحد على المباشر متى ثبتت الجريمة عليه ولا مسقط لها.

واختلف الفقهاء في إقامة الحد على غير المباشر على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: لا يسقط الحد عن غير المباشر (المعين) فهو كالمباشر[2].

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية قالوا: يسقط الحد عن غير المباشر وعلى الإمام تعزيره[3].

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله ﷻ: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾ [4].

وجه الدلالة: أن غير المباشر كالمباشر جميعهم محاربون مفسدون داخلون تحت حكم الآية الكريمة.

---

(1) العميري، مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية(ص150).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج427/5)؛ الإمام مالك، المدونة(ج301/15)؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية(ص76).

(3) الشافعي، الأم (ج152/5).

(4) [المائدة:33].

ثانياً: من السنة:

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"[1].

ثالثاً: من المعقول:

فهم يرون أن وحدة الجريمة التي شارك الجميع في تمامها سبب موجب لإقامة الحد عليهم جميعاً[2].

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة:

قول الرسولﷺ: " **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة** "[3].

وجه الدلالة: أن الحد يجب بارتكاب المعصية وغير المباشر أعان على معصية، أي أن المعين المتآمر يسقط عنه الحد وإنما يعزره الإمام.

الترجيح:

تري الباحثة ترجيح قول الجمهور من أن غير المباشر(المعين) لا يسقط عنه حد الحرابة؛ لأن وجوده مكَّن المباشر من جريمته وتقوى به وشجعه على ارتكاب الجريمة، وكذلك حتى لو لم يكن غير المباشر موجوداً بمسرح الجريمة فإنه يأخذ حكم المباشر وذلك يتفق مع ظروف العصر الذي نعيشه حيث ترتكب الجرائم بواسطة أجهزة التحكم عن بعد مع الاتفاق مع المحرضين والمخططين للجريمة.

المطلب الخامس: التقادم:

قد تحصل الحرابة في وقت قديم أو حديث، ويجب إقامة الحد على المحارب اذا كان حديث العهد.

---

(1) [البيهقي: سنن البيهقي، ما جاء في تنبيه الامام على من يراه، 153/8: رقم الحديث16367]، وقال الألباني عنه: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي(162/8).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير(ج427/5)؛ الإمام مالك، المدونة(ج301/15)؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية(ص76).

(3) [البخاري: صحيحه البخاري، العلم، 262/17: رقم الحديث 6878].

اختلفوا إذا كانت الشهادة بعد مرور وقت من الحرابة؛ هل يسقط الحد بتقادم المدة أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب إليه المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة والظاهرية قالوا: يقام الحد ولا يسقط ولا ينظر قدم الحرابة أو حداثتها[1].

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية وقول عند الحنابلة قالوا: يسقط الحد مع تقادم المدة [2].

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

أنه متى حصلت الحرابة وجب إقامة الحد ائتماراً بأمر الله ورسوله ﷺ لأن أوامر الشرع وردت موجبة لإقامة الحد سواء حصل قديماً أو حديثاً [3].

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة:

قول الرسول ﷺ: " **من ستر مسلماً ستره الله عزوجل يوم القيامة**" [4].

وجه الدلالة: بأن الشاهد بالحد مأمور بأمرين أولهما الستر احتساباً، وثانياَ الشهادة به احتساباً لمقصد إخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد، فإذا شهد بعد التقادم والتراخي لزم الحكم بأمرين وهما الفسق والتهمة للعداوة وبالتالي يسقط الحد مع مرور الزمن[5].

---

(1) الإمام مالك، المدونة(ج286/6)؛ الشيرازي، مغني المحتاج(ج151/4)؛ المرداوي، الإنصاف(ج98/12)؛ ابن حزم، المحلى(ج175/8).

(2) الطحاوي، مختصر الطحاوي(ص264)؛ نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام، الفتاوى الهندية(ج158/2)، المرداوي، الإنصاف(ج8/12_9).

(3) الإمام مالك، المدونة(ج286/6)؛ الشيرازي، مغني المحتاج(ج151/4)؛ المرداوي، الإنصاف(ج98/12)؛ ابن حزم، المحلى(ج175/8).

(4) [البخاري: صحيحه البخاري، لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 862/2: رقم الحديث 2310].

(5) الطحاوي، مختصر الطحاوي(ص264)؛ نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام، الفتاوى الهندية(ج158/2)، المرداوي، الإنصاف(ج8/12_9).

الترجيح:

تري الباحثة ترجيح القول الأول القائل بعدم سقوط الحد عن المحارب سواء بتقادم المدة أو حداثتها؛ لأن النصوص جاءت عامة غير مخصصة بحداثة أو قدم.

المطلب السادس: الرجوع عن الإقرار بالحرابة:

حيث إنه إذا رجع المقر عن إقراره في حد الحرابة فإنه يقبل رجوعه فيسقط عنه الحد الواجب لله سبحانه وتعالى إن كان الفعل سرقة أو إخافة فحسب، مع بقاء حق الإمام في تعزيره إن كان حاله يقتضي التعزير.

أما إن كان ما نتج عن الحرابة هو القتل، فلا أثر للرجوع عليه؛ لأنه حق للآدمي؛ إنما يكون الأمر فيه لولي الدم إن شاء اقتص منه وإن شاء عفا عنه إلى دية أو يعفو بلا مقابل[1].

أثر مسقطات حد الحرابة على الصور المعاصرة لجريمة الحرابة:

إذا ظهر ما يسقط العقوبة على مرتكبي الجرائم المعاصرة فإنه يترتب عليه آثار منها:

1. يسقط الحد عنهم لأنه حق لله تعالى، وأما حقوق الآدميين لا تسقط كالقصاص وضمان الأموال إلا إذا عفا عنهم أصحاب الحق، وبالتالي تسقط عقوبة القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي ويبقى على مرتكبي الجرائم المعاصرة القصاص في النفس والجراح وضمان الأموال والديَّة فيما لا قصاص فيه.
2. إذا كان مرتكبو الجرائم المعاصرة قد أخذوا المال فقط، فعليهم استرداد الأموال التي أخذوها وردَّها إلى أصحابها إن كان المال قائماً وإن كان هالكاً فعليهم الضمان.
3. إن كانوا قد قتلوا فقط فالحكم وجوب دفع القاتل المجرم إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصاً أو يعفوا عنه.
4. إن كانوا قد أخذوا المال وقتلوا يلزم منهم ردَّ المال إن كان قائماً وقيمته إن كان هالكاً و دفع القاتل المجرم إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصاً أو يعفوا عنه.
5. إن كانوا قد فعلوا جراحات بالضحايا، ففيه القصاص فيما يجري فيه القصاص، وفيما لا يجري فيه القصاص فيكون عليهم التعويض بالمال.
6. وقاطع الطريق والسارق والناهب إذا أقروا ثم عدلوا عن إقرارهم يسقط عنهم الحد، ويجب

(1) عودة، التشريع الجنائي(ج646/2).

عليهم أداء حقوق الناس، ويغرم المحارب قيمة ما أخذ، فيغرم السارق قيمة ما سرق، ويغرم الناهب قيمة ما نهب[1]، وأما إن أقر قاطع الطريق أنه قتل أحداً أثناء عملية الاختطاف دُفع إلى وليه، فإن شاء قتله وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفى عنه؛ لأن موجب قتله بالقتل وليس بالحد، إذ الحد سقط برجوعه، مع بقاء حق الإمام في التعزيز[2].

ونختم بكلام الإمام الشافعي الذي يوضح فيه أثر الرجوع عن الإقرار بالحرابة على الحكم والضمان، يقول _ رحمه الله_: "أن قاطع الطريق إذا أقر ثم عدل عن إقراره، فإنه يسقط عنه الحد، ويجب عليه أداء حقوق الناس، وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أخذ لأصحابه، أما إن كان في إقرار قاطع الطريق أنه قتل أحداً دُفع إلى وليه، فإن شاء قتله وان شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفا عنه؛ لأن موجب قتله هو الإقرار بالقتل وليس بالحد، فالحد سقط بالعدول"[3].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع(ج96/7)؛ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير(ج351/4)؛ عودة، التشريع الجنائي (ج669/2)؛ الجميلي، الغرامة المالية في الحدود والجنايات (ص115)؛ الحصري، السياسة الجزائية (ج699/2).
(2) عودة، التشريع الجنائي(ج646/2).
(3) الشافعي، الأم (ج166/6).

الخاتمة

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت وخلُصت إليها من خلال هذا البحث، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. الصور المعاصرة لجريمة الحرابة: "هي تلك الجرائم الحادثة الكائنة التبعية، التي ينطبق عليها أوصاف و شروط جريمة الحرابة ولم تكن موجودة من قبل، تقوم على إشاعة حالة من الخوف والترهيب والترويع بارتكاب أعمال إجرامية ضد الدولة أو جماعة أو فرد لأغراض اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك من الأهداف.
2. للحرابة صور معاصرة على ثلاثة أقسام منها الجرائم المتعلقة بالنفس ومنها المتعلقة بالعِرض ومنها المتعلقة بالمال، وهي ليست على سبيل الحصر.
3. أن الحرابة على ضربين: حرابة أصلية وحرابة تبعية.
4. إن الحرابة الأصلية يتوفر فيها وصفان: المجاهرة والمكابرة والإخافة وترويع الأمنيين.
5. إن الحرابة التبعية فهي ما يعبر عنها بلفظ " الإفساد في الأرض"، فكل جريمة معاصرة تحقق فيها هذا الوصف فهي من الحرابة ويستحق فاعلها العقوبة.
6. تعد جريمة بترويج المخدرات و جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وجريمة تعمد نقل العدوى بالأمراض المستعصية كالإيدز والجمرة الخبيثة و جرائم الخطف واحتجاز الرهائن و جرائم التفجير والجريمة المنظمة من جرائم الإفساد بالأرض فهي جرائم حرابة.
7. تعد جريمة نشر البغاء والفجور" بيع اللحم الأبيض المعروف بالدعارة وجريمة الابتزاز عن طريق الإنترنت وجريمة التشهير وخدش الحياء أو الإخلال به من جرائم الإفساد بالأرض فهي جرائم حرابة.
8. تعد جريمة السرقة الإلكترونية وجريمة غسيل الأموال و جريمة السطو المسلح وجريمة المقامرة وإدارة محال القمار وجريمة تزييف واصطناع العملات والأختام من جرائم الإفساد بالأرض فهي جرائم حرابة.
9. أن عقوبة الجرائم المعاصرة لجريمة الحرابة تكون بالتخيير ويرجع ذلك إلى ولي الأمر في إيقاعها على حسب الجرم وجسامته، ومقتضي هذا الرأي يستحق عقوبة من العقوبات

المنصوص عليها، وإن كانت القتل أو الصلب أو قطع الأيدي أو الأرجل من خلاف أو النفي ما دامت هي الأردع والأزجر للمجرمين والعصابات المفسدة.

10. وقوع الحرابة من ذمي أو معاهد أو مستأمن فقد انتقض عهده بها، ووجوب إقامة الحد عليهم.

11. وجوب إقامة حد الحرابة على الرجل والمرأة فهم سواء في ذلك، والمحارب المكَره لا يقام عليه الحد.

12. لا اعتبار للمكان الذي وقعت فيه الحرابة، فقد تقع على أرض الواقع وقد تقع بالوسائل الحديثة الكترونية نظراً للتطور الهائل ومستجدات العصر الراهن.

13. التقادم لا يسقط حد الحرابة مع مرور الزمن.

14. سقوط حد الحرابة الثابتة بالإقرار إذا رجع المقر عن إقراره، و سقوط الحد بالمسقطات لا يلغي العقوبة، بل يؤخذ بالعقوبة التعزيرية لتثبيت الأمن والاستقرار فإن لولي الأمر تعزيره بما يراه مناسباً.

15. مسقطات الحرابة على مرتكبي الجرائم المعاصرة تسقط حق الله وهو الحد، ولا تسقط حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الأموال إلا إذا عفا عنهم أصحاب الحق، و حد الحرابة حق خالص لله تعالى لا يقبل الصفح ولا الإسقاط ولا التنازل.

ثانياً: التوصيات:

بعد إتمام دراسة الصور المعاصرة لجريمة الحرابة فقد بات لنا مدى سماحة الشريعة الإسلامية ورحمتها فهي لا تقوم في العقوبة على الانتقام والتشفي بل غرض ذلك الإصلاح بها.

وعليه فإني أوصي:

1. زيادة الاهتمام بمعرفة الصور المعاصرة لجريمة الحرابة من الناحية الفقهية من قبل الباحثين والطلاب الشرعيين لتتضح الأحكام المبنية عليها.
2. إقامة ورش علمية تثري هذه القضايا المعاصرة الجرائمية بالتعاون مع وكلاء النيابة ومدراء الشرطة والكليات الشرعية بإجراء الدراسات المتعددة حول نظام العقوبة في الإسلام على جهة تظهر ما يستند إليه من فلسفة عميقة في تحقيق الإصلاح على مستوى الفرد والمجتمع من منطلق الرحمة والاعتدال والتوازن تحت مظلة العدل.
3. دور الاعلام في محاربة جرائم الحرابة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم، إيناس. (1414هـ). عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير. *مجلة الشريعة والدراسات* الإسلامية، العدد(21)، ص 237.

أحمد العايد وآخرون، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وهم أ.أحمد العايد والدكتور داود عبده وأحمد مختار عمر وصالح جواد طعمة الجيلاني بن حاج يحيي ونديم مرعشلي. (د.ت). *المعجم العربي الأساسي. د.ط. د.م.د.ن* .

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. (د.ت). *ضعيف الجامع الصغير وزيادته*. د.ط. د.م: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين . (1412هـ). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. د.ط. الرياض:دار المعرفة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت) . *صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*. د.ط. الإسكندرية:

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *صحيح الترغيب والترهيب*. ط5. الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *صحيح وضعيف سنن أبى داود*. د.ط. الإسكندرية: مركز نور الإسلام.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). *صحيح وضعيف سنن الترمذي*. د.ط. الإسكندرية: مركز نور الإسلام.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*.تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل.(د.ت). *صحيح البخاري*. د.ط. تركيا: مطبعة الدعوة.

البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري. (1394هـ). *كشف الإسرار عن أصول البزدوي*. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي .

البريزات، جهاد محمد. (1429هـ). *الجريمة المنظمة*. ط1. الأردن: دار الثقافة، الأردن.

البزدوي،الإمام فخر الإسلام أبي الحسن على بن محمد ابن حسين. (1394هـ). *أصول البزدوي*. د.ط. د.م. دار الكتاب العربي.

البشري: محمد الأمين.(2008م). *الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها* . القيادة العامة لشرطة أبو ظبي. مركز البحوث والدراسات الأمنية، .

البقال، سيد. 1983). *الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء*. د.ط. د.م. دار الفكر العربي.

البهوتي، د.ت . *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

البهوتي، د.ت. *الروض المربع شرح زاد المستنقع*. تحقيق: عماد عامر. د.ط. د.م: دار الحديث.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (1414هـ). *دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. د.ط. د.م: عالم الفكر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1344هـ). *السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي*. ط1. حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1414هـ). *سنن البيهقي الكبرى*. د.ط. مكة: مكتبة دار الباز.

التاريخ. (1-6 ذي القعدة 1415هـ). *أثر مرض الايدز على العلاقات بالآخرين*.(قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع). أبو ظبي. تاريخ الاطلاع: 10 مارس 2016 الموقع: http://ar.islamway.net/fatwa/63406/.

التاريخ. (2011م، 20 ديسمبر). *الجمرة الخبيثة*. موضوع منشور في موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي. تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2016، الموقع: https://www.kaahe.org/health/ar/956.

التاريخ. (2014م، نوفمبر). *الايدز تعريفه وأعراضه*. موقع الصحة العالمي. تاريخ الاطلاع: 13 مارس 2016، الموقع: https://www.webteb.com/general_health.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين. (1985هـ). *مشكاة المصابيح*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك. (1395هـ). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد شاكر(ج2/1)، محمد فؤاد عبد الباقي(ج3)، إبراهيم عطوة (ج5/4). مصر: مطبعة ومكتبة مصطفي بابي الحلبي.

الترمذي، *جامع الترمذي*. د.ت. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن تيمية، (1409هـ). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد. (1418هـ). *مجموع الفتوى*. د.ط. د.م. د.ن.

الجرجاني، للعلامة على بن محمد السيد الشريف الجرجاني. (د.ت). *كتاب التعريفات*. تحقيق: الدكتور عبد المنعم الحنفي. د.ط. د.م: دار الرشد.

الجزائري، أبو بكر. (1412هـ). *أيسر التفاسير*. ط4. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله. (د.ت). *القوانين الفقهية*. د.ط. د.م. د.ن.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على. (د.ت). *أحكام القرآن*، بيروت: دار الكتاب العربي.

الجميلي، محسن عبد فرحان صالح. 2006(م) .*الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي. ط1. بيروت:* دار الكتب العلمية.

أبو جيب، سعدي. (1404هـ). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. ط2. *بيروت:* دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). *المحلى بالآثار*. د.ط. مكتبة الجمهورية الأقهرة/بيروت: دار الفكر.

الحصري، أحمد. (1413هـ). *السياسة الجزائية*. ط3. بيروت: دار الجيل_ بيروت.

الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1398هـ). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*.ط3. د.م: دار الفكر.

الحفار، سعيد محمد. (1415هـ). *تعاطي المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل. د.ط*. دمشق: دار الفكر.

الحميش. عبد الحق.(2002_2003). قضايا فقهية معاصرة. د.ط . جامعة الشارقة: د.ن.

ابن حنبل، أبو عبدالله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني.(1421هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. المحقق: شعيب الأرناؤوط_ عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط1. د.م: مؤسسة الرسالة.

الحوى، سعيد .(1401هـ). *الإسلام*. ط3. راجعه: وهبي سليمان الفالوجي.

اللحيدان، حمد. (1432هـ). *الصور المعاصرة لجريمة الحرابة*. (رسالة ماجستير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي. (د.ت). *الخرشي على مختصر سيدي خليل*.د.ط. بيروت: دار صادر.

خيري، سمر بشير فضل. (2014، 25_26 إبريل). *الانترنت كوسيلة للإتجار بالنساء والأطفال*، ورقة مقدمة بمؤتمر الدولي الثالث العولمة ومناهج البحث العلمي، بيروت.

د.ط. القاهرة: دار الفكر.

الدار قطنى، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. (1386). *سنن الدار قطني*. تحقيق: السيد عبد هاشم يماني المدني. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الدردير، الشيخ احمد. (د.ت). *الشرح الكبير على مختصر خليل*. د.ط. مصر:دار إحياء الكتب العربية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة.(د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د.ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية.

الرازي، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (د.ت). *مختار الصحاح*. طبعة مدققة كاملة التشكيل. لبنان: دائرة المعاجم .

الربيش، أحمد. (1424هـ). *جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة*. ط1. الرياض: د.ن

فياض، عطية. (1445هـ). *جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية: الرياض.

الربيش، أحمد. (1445هـ). *جرائم غسيل الأموال في ضوء الشريعة والقانون*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية: الرياض.

الأردبيلي، يوسف. 1389هـ. *الأنوار لأعمال الأبرار*. د.ط. د.م: مؤسسة الحلبي.

الشافعي، أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1410هـ). *الأم*. ط1. بيروت: دار الوفاء/ 1422هـ، بيروت: دار المعرفة.

ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي. (د.ت). *بداية المجتهد*. د.ط. د.م: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1304هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط أخيرة.بيروت: دار الفكر/ المكتبة الإسلامية .(د.ت) .مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

ريهام العكلوك ونسمة بركة وهالة زقوت، (2009) .*أنماط التنشئة الأسرية لمتعاطي المخدرات*، (بحث جامعي). بالجامعة الإسلامية، غزة.

زكي، على.(2013). *جرائم الاعتداء على العرض*. ط1. د.ن. المركز القومي للإصدارات.

أبو زهرة، محمد. (1998م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. د.ط. د.م: دار الفكر العربي.

زيدان، عبد الكريم. 1417(هـ). *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية*. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزيعلى، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد. (1418هـ). *نصب الراية لأحاديث لهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. المحقق: محمد عوامة. ط1. جدة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر_بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن على الحنفي. (د.ت). تبيين الحقائق، وهو شرح كنز الدقائق، ط1. بيروت: دار المعرفة.

السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي. (د.ت). *سنن أبي داود*. د.ط . بيروت: المكتبة العصرية.

السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1406ه). *المبسوط*. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

السَّقَّاف، علوي بن عبدالقادر. (1416ه). *تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب*. ط2. د.م: دار الهجرة.

سلاوي، محمد أديب. (1997م). *المخدرات في المغرب والعالم*. ط1. د.ط. د.م. ط.ن.

سماش، نبيلة . (2013_2014 م). *تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث*. (رسالة ماجستير) جامعة الحاج لخضر باتنة للعلوم السياسية.

السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد. (1414ه). *تحفة الفقهاء*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.(د.ت)، *الجامع الصغير من حديث البشير الصغير*. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ط1. د.م: المكتبة التجارية.

السيوطي، جلال الدين.(د.ت). *جامع الأحاديث .د.ط . د.م .د.ن*.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (د.ت). *صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. د.ط . د.م. د.ن.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1377ه). *مغني المحتاج*. د.ط. مصر: مطبعة مصطفي الحلبي.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. د.ط. بيروت: دار الفكر_بيروت.

شريَّط، محمد. (2007_2008م). *ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري*(رسالة ماجستير منشورة). جامعة الجزائر، الجزائر.

شفيق، محمد. (د.ت). *الجريمة والمجتمع. محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي*. د.م.د.ن.

الشمري، عايد على عبيد الحميدان. (2003م) . *أهوال المخدرات في المجتمعات العربية*. ط1. الإسكندرية. دار المعارف.

الشوكاني، للإمام محمد بن على الشوكاني. (د.ت). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. ط الأخيرة. د.م: مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1349هـ) . *فتح القدير*. د.ط. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. د.ط. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

الشيرازي، (1415هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. د.م: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (1379هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. ط2. بيروت: دار المعرفة.

صالح، أديبة محمد. (2009م). *الجريمة المنظمة*. د. ط. مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية. د.م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. د.ط. د.م: دار المعارف.

الصباح، مصطفي .(1990م). *الإرهاب وأهم جرائمه في القانون الدول الجنائي*. ط1. بنغازي نشر جامعة كاريونس.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (د.ت). *منار السبيل في شرح الدليل*. ط1. دمشق: دار السلام.

طاهر، مصطفي. (د.ت). *المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات*. د.ط. القاهرة: مطابع الشرطة للطباعة والنشر.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (1415هـ). *المعجم الأوسط*. د.ط. القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (1422هـ). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط1. القاهرة: دار هجر.//ط1. بيروت:دار المعرفة الطبري، (1320 هـ). *كتاب المحاربين*، هو من كتب اختلاف الفقهاء. ط1.

الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي. د.ت. *مختصر الطحاوي*. تحقيق أبو الوفا الأفغاني. د.ط. القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي.

الطهطاوي، على أحمد عبد العال. (1423هـ). *معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات*. ط1. د.م. د.ن.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. (1404هـ). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. ط3. د.ن: بيروت.

عبد الحميد، شاكر. (1413هـ). *المخدرات السيئة من الناحية العلمية*. د.ط. د.م. د.ن.

عبد المنعم، محمود. د.ت. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. د.ط. د.م: دار الفضيلة.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف. (1416هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. د.م: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن حجر. (1426هـ). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. تحقيق. ط1. الرياض: دار طيبة.

العسقلاني، أحمد بن حجر. د.ت. *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. تحقيق عبدالله بن باز.

العسكري: أبو هلال. 1(401هـ). *الفروق*. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
أحمد، جلال الدين بانقا. (2011م). *جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضاءً وتشريعاً. مجلة جامعة شندي، (10)*، 23_84.

علام، حسن. (1961م. 2_5 يناير). *العوامل الاجتماعية في ظاهرة احتراف البغاء*. القاهرة2_5 يناير. ورقة مقدمة لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة. منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

العميري، محمد بن عبدالله. (1420هـ). *مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. ط1. الرياض: د.ن.

عودة، عبد القادر. (1426هـ). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. ط جديدة. القاهرة: مكتبة دار التراث.

عوض، محمد محيي الدين. (1412هـ). *محاضرات في السياسة الجنائية*، مقدمة لطلاب برنامج مكافحة الجريمة بالمعهد العالي للعلوم الأمنية.

العيد، نوال عبد العزيز. (1435هـ). *الابتزاز: المفهوم والأسباب والعلاج*. تاريخ الاطلاع: 15 ابريل 2016، الموقع: http://nawalaleid.com/cnt/lib/768.

الغامدي، عبد اللطيف بن عبدالله بن محمد. (1421هـ). *الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها*. مجلة العدل، العدد(5)، 136_137.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس. (1415هـ). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. ط1. بيروت: دار الفكر .

فرحات، محمد. (1987هـ). المخدرات آفة شبان العصر. *مجلة الفكر العربي*، العدد (16)، ص191.

ابن فرحون، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي. (1301هـ). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفضيلات، جبر محمود. (1408هـ). *سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي*. ط1. الأردن: دار عمار.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (د.ت). *القاموس المحيط*. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. (1900هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. د.ط. دمشق: دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد.(1410هـ). *المغني*. ط1. د.م: دار الهجر/ (1405). ط1. بيروت: دار الفكر .

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق: محمد بو خبيزة .ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (1414هـ). *جامع بيان العلم وفضله*. تحقيق: أبى الأشبال الزهيري. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.

القرطبي، للإمام أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي المعروف بالقرطبي. (1376هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. ط1. د.م: دار الكتب المصرية.

القرطبي، للإمام أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي المعروف بالقرطبي. (1427هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: عبدالله التركي. ط1. د.م: مؤسسة الرسالة.

القليوبي وعميرة، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي. (د.ت). *حاشيتا قليوبي وعميرة*. د.ط. بيروت: دار الفكر_بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدا لله محمد. (1381هـ). *أحكام أهل الذمة*.حققه الدكتور صبحى الصالح. ط1. دمشق: طبعة جامعة دمشق.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن حمد. (1406هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. د.م: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن حمد. (1982هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. د.ط . بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن كثير، عماد الدين. (د.ت) . *تفسير القرآن الكريم*. بيروت: دار الفكر.

الكشناوي، أبي بكر أبي الحسن الكشناوي. (د.ت). *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك*. د.ط. مصر: مطبعة عيسي البابي الحلبي.

الكندري، علي بن محمد. (1420هـ). *جرائم الإفساد في الأرض*. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القيرواني. (د.ت) . *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط . د.م: دار إحياء الكتب العربية.

مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1406هـ). *موطأ مالك*. صحيحه ورقمه وخرج أحاديث وعلق عليه: محمد عبدالباقي. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (د.ت). *المدونة*. د.ط. بيروت: دار صادر/ محقق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية: بيروت.

الماوردي ، (1419ه) .*الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي. (1409ه). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. ط1. د.م: دار ابن قتيبة.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). *تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي*. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

المجالى، عبد الحميد إبراهيم. (1426ه). *التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة*. ط1. د.م: دار جرير.

المرداوي، علاء الدين ابن حسن على بن سليمان. (1377ه). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق محمد حامد الفقى. ط1. د.م:مطبعة السنة المحمدية.

مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

معمر، فرقاق. (جون 2013 م). *جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والقانونية*، العدد (10)، جامعة عبد الحميد بن باديس مسنغانم.

ابن مفلح، شمس الدين أبي عبدالله محمد المقدسي.(1383ه). *الفروع*. ط2.د.م: دار مصر.

المقدسي، ابن قدامة . (د.ت). *المقنع*. د.ط. د.م: المكتبة السلفية.

الشوبكي المقدسي، العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي. 1317ه. *التوضيح في الجمع المقنع والتنقيح*. ط1. د.م: مطبعة السنة المحمدية.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. د.ط. د.م: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين. (1414ه). *لسان العرب*. قام بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

نجم، محمد صبحي، (1414هـ). *الجرائم الواقعة على الأشخاص*. ط1.د.م: مكتبة دار الثقافة.

ابن نجيم، زين الدين ابراهيم الحنفي.(د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. بيروت: دار المعرفة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1420هـ). . *سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السنديل*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. ط5. بيروت: دار المعرفة.

الأنصاري السنيكي، الإمام ابن يحيي زكريا. (د.ت). *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. د.ط. د.م: المكتبة الإسلامية.

نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام، (د.ت). *الفتاوى الهندية*. مصور. ط2. بيروت: المطبعة الأميرية.

نوفل، روند أحمد محمود. (1431هـ). *الاتجار بالمخدرات*.(رسالة ماجستير منشورة) الجامعة الإسلامية، غزة.

النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف. (1412هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبي الفضل السيد أبو المعاطي .(1413هـ). *المسند الجامع*. تحقيق: محمود محمد خليل. ط1. بيروت: دار الجيل للطباعة.

النووي، محمد محيي الدين أبو بكر زكريا. (د.ت). *صحيح مسلم بشرح النووي*. ط2. بيروت: دار الفكر.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. د.ت. *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. د.ط . بيروت: دار الجيل بيروت.

الهدية، أحمد بن عبد الرحمن بن على. (1429هـ). *السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي*.(رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

ابن الهمام، د.ت. *شرح فتح القدير*. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيوسي. (1389هـ). *فتح القدير*. ط1. بيروت :دار الفكر.

الهندي، علي بن حسام الدين المتقي.(1989م). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الهيتمي، حمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر المكي الشافعي. (1318هـ). *فتح الجواد بشرح الإرشاد*. ط2. د.م: مطبعة مصطفى البابي.

الهيثمي، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر. (1412هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر.د.ط . بيروت: دار الفكر.

وساط، عبد القادر. *موسوعة المعارف الحديثة*، منشورات عكاظ/ أوزو، طبع في المغرب.

اللويحق، عبد الرحمن بن معلا. (1412هـ). *الغلو في حياة المسلمين المعاصرة. ط1*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

يوسف، صغير. (2013 م). *الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت*(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

سورة البقرة

م	الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
1.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	168	51
2.	﴿لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	38
3.	﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُّ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾	204	20
4.	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُّ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾	205	10، 60
5.	﴿ سْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	319	32
6.	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهَّ وَرَسُولِهِ﴾	279	5

سورة النساء

م	الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
7.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	29	52، 55

سورة المائدة

8.	﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	33	5، 17
9.	﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	34	21، 80، 81، 82، 83
10.	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللهِ﴾	38	52
11.	﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَة﴾	89	62

12.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ ﴾	90	58

سورة التوبة

م	الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
13.	﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه﴾	6	70

سورة إبراهيم

م	الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
14.	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	7	د

سورة الإسراء

م	الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
15.	﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾	32	41
16.	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	33	34

سورة الحج

م	الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
17.	﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	32	38

سورة النور

م	الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
18.	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	5_4	44
19.	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي	19	48، 50

	﴿الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾		
20.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	24	84
21.	﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُور﴾	33	46

سورة الفرقان

م	الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
22.	﴿ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَق﴾	68	41

سورة الأحزاب

م	الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
23.	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	58	47، 48، 49

سورة الزمر

م	الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
24.	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم﴾	53	81

سورة العصر

م	الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
25.	﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْرٍ﴾	2_1	12

فهرس الأحاديث النبّوية

م	الحديث	رقم الصفحة
1.	" ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام.."	73
2.	" إن أرْبَى الربا استطالة المرء عِرض أخيه "	50
3.	" إن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"	44
4.	" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	73
5.	"أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة..."	
6.	" إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا..."	48
7.	" أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة_وهو منها بريء_ يرى أن يشينه في الدنيا،.."	50
8.	" التائب من الذنب كمن لا ذنب له"	84، 86
9.	" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن.."	67
10.	" قتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا"	42
11.	"كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات..."	31
12.	" كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه، ودمه"	44
13.	"لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عقيم"	38
14.	" لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"	89
15.	"لَا ضَرَرَ وَلَاَ ضِرَارَ"	31
16.	"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة "	42

م	الحديث	رقم الصفحة
17.	" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث.."	91
18.	"من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة"	38
19.	"من حمل علينا السلاح فليس منا"	39
20.	" من ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة"	92
21.	" من سمَّع سمَّع الله به، ومن يُرائي يُرائي الله به"	49
22.	" يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى.."	49